

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
نُبذة عن مؤلف متن المقدمة العززية

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهو الشيخ أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المصري الشاذلي المالكي ولد بالقاهرة سنة 857هـ 1453م، وتوفي بها سنة 939هـ 1532م، وهو من الفقهاء المالكيين المبرزين، له عدة تصانيف في الفقه وغيره. قال الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسك مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/392 عنه: ((نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثاً بن يخلف: المنوفي المصري المعروف بالشاذلي الإمام الجليل العالم العامل الشيخ الصالح الفقيه المؤلف المحقق الفاضل أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي والإمام السيوطي والكمال بن أبي شريف وجماعة وصنف التصانيف النافعة في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها والعززية وتحفة المصلي وشرحها وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني وضع عليه الققول وشرحان على الخطبة والعقيدة وشرح القرطبية وشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري وشرح على صحيح مسلم وحاشية على العقائد للتفتازاني والوقاية في التجويد والهداية فيه والوافي فيه أيضاً ومقدمة في العربية وفي الحديث أربعون حديثاً وشرح ترغيب المنذري والنجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار وشرح عقيدة السنوسي وشرح منازل السائرين وغير ذلك)). وللمؤرخ خير الدين بن محمود الزركلي في كتابه الأعلام 5/11، والشيخ عمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين 7/230 كلام قريب من هذا الكلام.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه إبراهيم جالو محمد  
19/2/1442هـ 6/10/2020م.

مُقَدِّمَةٌ نَاطِمِ الْمَثْنِ

حَمْدًا لِلَّهِ صَاحِبِ  
الْمَحَامِدِ  
وَفَقْدِ  
الْقَلْبِ  
لِكُلِّ حَبٍّ وَنَوَى  
أَحْمَدُهُ رَبِّ  
الْوَرَى وَأَشْكُرُهُ  
وَهُوَ الَّذِي  
يُؤَلِّهُ فِي السَّمَاءِ  
لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ إِلَهِهِ  
غَيْرُهُ  
ثُمَّ صَلَاةً وَسَلَامًا  
تَتَّبِعِي  
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ  
رُسُلِ اللَّهِ  
وَالْمُرْتَضَى  
النَّبِيِّ وَالْبَشِيرِ  
وَأَلِيهِ  
الْأَيْمَّةَ  
الْأَطَهَارَ  
وَكُلِّ مَنْ

وَحَالِقِ  
الْأَكْرَامِ  
الْأَمَاجِدِ  
وَعَالِمِ  
الْعَبْدِ  
نَوَى  
وَأَسْتَعِينُهُ  
وَأَقْدِرُهُ  
وَيُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ أَوْ  
فِي الْمَاءِ  
أَحَاطَ  
الْعَالَمِينَ أَمْرُهُ  
عَلَى الَّذِي أَحَبَّهُ  
رَبُّ الْوَرَى  
الْمُصْطَفَى  
إِلَى الْأَلِيهِ  
وَالْمُجْتَبَى  
الْحَاشِرِ  
وَالنَّذِيرِ  
وَصَحْبِهِ

الأعِزَّةُ	بِأَثَرِهِمْ قَدْ اقْتَفَى
الأبْرَارُ	وَبَعْدُ
أَوِ الَّذِينَ مَهَجَهُمْ	مَنْظُومَةً
قَدْ اصْطَفَى	الْعَزِيَّةَ
أَرْجُو لَهَا أَنْ	وَبِالْأَخْصِّ
تَنْفَعَ	هَذَا
الْبَرِيَّةَ	عِ الطَّلَبَةَ
لِلْعِلْمِ قَدْ سَعَوْا	لِعَلَّهَا لِكُلِّهِمْ
وَأَبْدَوْا	تُسَبِّحُ هَلْ
رَغْبَةً	أَرْجُو بِهَا
حِفْظَ عُلُومِ	مَثُوبَةٍ
الْفَقِيهِ أَوْ تُذَلَّلُ	الْعَقَارَ
وَجَنَّةِ الْخُلْدِ مَعَ	مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ
الْأَخْيَارِ	الْمَدَّ
عَلَيْهِمْ	بِأَنَّ
وَكَرَّمَ	مِنْ أَنْبِيَائِهِ مَعَ
الِدِّيَّانِ	الشُّهُرَ
وَتَابِي	دَعَاءِ
التَّصْنِيقِ	يَا رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا
وَالصَّلَاةِ	الدَّعَاءَ
وَهَبْ لَنَا فِي سَعْيِنَا	*****

الرِّضَاءَ

\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

مُقَدِّمَةٌ صَاحِبِ الْمَثْنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَهِ	الْقَاهِرِ
الْعَالَمِينَ	الْخَالِقِ لِلْعَالَمِينَ
وَأَشْهَدُ	إِلَهَ الْإِلَهِاتِ
شَهَادَةً بَأَنَّ لَآ	اللَّاهُ جَلَّ وَعَلَا
وَهُوَ الْوَحِيدُ لَآ	فِي الذَّاتِ وَالْمُلْكِ فَحَارِبٌ
شَرِيكَ	نَدَاهُ
عِنْدَهُ	مُحَمَّدًا
وَأَشْهَدُ	عَبْدَهُ قَدْ سَنَّ
شَهَادَةً	لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ
بِأَنَّ	الْمُكْرَمِينَ
وَهُوَ	مَعَ السَّلَامِ
رَسُولُهُ	إِنِّي
لِلْعَالَمِينَ	الْمَجِيدُ
صَلَّى عَلَيْهِ	وَأَلْ كُفُلٌ
رَبُّنَا	ثُمَّ التَّابِعِينَ
الْحَمِيدُ	يَوْمَ التَّنَادِ
مَعَ النَّبِيِّينَ	وَالْحَقِّ الْيَقِينِ
وَالْمُرْسَلِينَ	إِلَى اللَّهِ الْمَوْلَى
	وَالْمُسْتَجِيرِ
	أَبُو الْحَسَنِ الرَّاجِي إِلَى اللَّهِ

العلي  
 مع والديه  
 أيهم هذا  
 الأكرم  
 ممن سعى في الخير  
 والإيمان  
 في الملة  
 القيّمة  
 الخيرية  
 لأكثر المسائل  
 المستعظمة  
 وغيرها في  
 نسق الأبواب  
 ليستفيد منها  
 خير سالك  
 أي كل من صنّف في  
 سلكهم  
 أي عمدة السالك ذي  
 الإطناب  
 لكافة الجموع  
 الأزهرية

لهم بإحسان ليوم  
 الدين  
 وبعد قال  
 العبد  
 ذا الفقير  
 وهو عليّ المالك  
 الشاذلي  
 فاعفر له الربّ العفور  
 الأعظم  
 مع سائر الشيوخ  
 والإخوان  
 من أهل  
 السنة  
 المحمديّة  
 هذي  
 هنا  
 خلاصة مقدّمة  
 من العبادات  
 مع  
 الآداب  
 في مذهب الإمام

يَا رَبَّنَا  
بَيْنَ لَنَا الصَّوَابَ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*

الْحَبْرَ مَالِكٍ  
مِنْ زُمْرَةِ  
الْوَالِدِ دَانَ أَوْ  
نَحْوِهِمْ  
لِخَصَّتْهَا اسْمَعُونِي مِنْ  
كِتَابِي  
سَمِيَّتْهَا الْمُقَدِّمَةَ  
الْعَزِيَّةَ  
وَضَعْتُهَا فِي  
أَحَدِ عَشَرَ بَابًا  
\*\*\*\*\*

\*

البَابُ الأوَّلُ فِي الطَّهَارَةِ

أَخْبَرَنَا رَبَّنَا اللَّهُ	عَنْ الْمَاءِ
مِنْ الْقُرْآنِ	الطَّهْرِ وَرَفِيَّ امْتِنَانِ
شُكْرًا لِرَبِّنَا	مِنْ
عَلَى مَا أَنْعَمَ	نَعْمًا
إِنَّ الطَّهْرَ وَرَدَاكَ	كَثِيرَةً وَكَرَمًا
مَا قَدْ كَانَ	مُطَهَّرًا
فِي نَفْسِهِ فِي	لِلْغَيْرِ بَعْدَ مَا اسْتَبَانَ
طَهْرَةً أَكِيدَهُ	هُنَا
أَوْ مَاءِ الْآبَارِ	كَمَاءِ الْأُبْحَرِ
أَوْ مَاءِ الْمَطَرِ	الْمَدِيدَةِ
هَذَا هُوَ	أَوْ نَحْوَهَا
الطَّاهِرُ وَالْمُطَهَّرُ	فِي تَابِتٍ بِالنَّظَرِ
فِي رِيحِهِ	وَهَوِّهِ
أَوْ طَعْمِهِ كَالْعُسْنُفِ	الَّذِي مَا أَثَرَ
وَالْأَلْبَانِ وَالْأَبْوَالِ	الْمُعِيرِ
إِنْ كَانَ شَيْءٌ	بِشَيْءٍ
مَذْكُورٌ تَغَيَّرَ كَذَلِكَ	غَالِبًا يَنَاقُ عَنْ جِسْمِهِ
الْوَضُوءِ وَاسْتِجَابِ	كَذَلِكَ
فُلِّ	الْعَذْرَاتِ

الثَّورَةُ: حَجَرٌ كَلْسِيٌّ أَيْ حِيرِيٌّ أَوْ حَصِّيٌّ يُطْحَنُ وَيُخْلَطُ بِالْمَاءِ وَيُطْلَى بِهِ الشَّعْرُ فَيَسْقُطُ.



بِالِإِيصَالِ	مَا بَطَاهِرٍ تَغَيَّرَ
مَصْحَاحٍ	جَازَ هُنَا اسْتِعْمَالُ فِي
مِنْهُ غَسْلٌ فِيمَا ظَهَرَ	الْعَادَاتِ وَكُلُّ
هَذَا الَّذِي	مَا بِنَجَسٍ
قَرَّرَهُ	تَغَيَّرَ
الْفَقْهَاءُ	لَا يُعْمَلُ فِي شَيْءٍ
فَحُكْمُهُ	مِنْ عَادَاتٍ إِنْ
الطَّهْرَةَ	كَأَنَّ مَا
يُرَى	غَيْرَ مِنْ قَرَارِهِ
لَا فِي	أَوْ نُورَةٍ (أَوْ
الْعِبَادَاتِ أَطْعَمَتْ ثِقَاتٍ	مَا مِنْهُ تَوْلَدَ
مَا	أَوْ مَا مِنْهُ بِطُولِ
جَازَ أَنْ يُعْمَلَ فِيمَا	مُكْتَسَبٍ حَصَلَ
أَخْبَرَ	تُسْتَعْمَلُ فِي
أَوْ الْعِبَادَاتِ	أَضْرَبِ الْعَادَاتِ إِنْ وَقَعَتْ
خُذُوا الْعِظَاتِ	نَجَاسَةً فِي
كَالْمُحْجِ	الْمَاءِ
وَالثُّرَابِ أَوْ نَظِيرِهِ	لِغَسْلِهِ أَوْ
كَطَحْلِ	وَضُوءٍ إِلَّا أَنَّهَا
فَكُنْ لَهَا مُحَدِّدًا	صِحَّةً تَطْهِيرٍ
فَلَا	بِهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ  
فِي الْوَضُوءِ  
لَكَرَّهُمْ قَدْ  
كَرَّهُوهُ مَعَ وُجُودِ  
لَكَرَّهُهُ مَا  
اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ  
نَحْوَ تَبْرِدِ هُنَا  
قَوْلَانِ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

تَضُرُّ ذَاكَ مَا قَدْ  
سُجِّلَ  
مَعَ  
الْعِبَادَاتِ بِإِلَّا  
التِّقَاتِ  
أَي الْقَلِيلِ  
وَزِنَانَةٍ  
الْإِنْسَاءِ  
مَا غَيَّرَتْهُ  
فَافْهَمَنَّ حُكْمَهَا  
عِنْدَ  
وُجُودِ الْغَيْرِ فِي  
الْفَرَاهَةِ  
وَالْعُسْنِ لَذَا  
طَهُورٍ مَعَ هُدُوءِ  
لِغَيْرِهِ  
فَالْحَذَرِ مِنْ  
جُمُودِ  
كَعُسْنِ  
جُمُعَةٍ أَوْ فِي  
نُظِيرِهِ

كُـرْهُ  
إِبَاحَةِ  
اِقْتِنَانِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصَلُّ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ	وَكُلُّ حَيٍّ عِنْدَ
الْإِنْسِ أَوْ سِوَاهُ هَذَا	الشَّرْعِ طَاهِرٌ
ظَاهِرٌ	كَذَا لِعَابِهِ
وَهَكَذَا مُخَاطَبُهُ	وَعَرَقُهُ
فَيَدْفَعُهُ	وَدَمَعُهُ
مَنْ عِنْدَهُ عُدْرٌ هُنَا	كَذَلِكَ وَبَيْضُهُ غَيْرَ
فَلْيَعْتَذِرْ	الْمَذِرِ
وَالطُّهْرُ مِنْ مَبَاحِ الْأَكْلِ	وَاللَّبَنِ لِلْإِنْسِ
ظَاهِرٌ	فَهَذَا طَاهِرٌ
ثُمَّ اتَّكُرَنَّ الْإِبِلَ ذَا	مِثْلُ هُنَا
خَيْرُ النَّعَمِ	بِيقِ
فَطَاهِرٌ عَمَّ	رَنَا
بِذَاكَ	أَوْ الْعَنَمِ
نَفَعَهَا	وَبَوْلُ هَذِهِ
قَدْ نَجَسَتْ فَأَمَّ	كَذَا
تَبِخُ بِحَالِهِ	رَجِيعُهَا
لِلْحَمِيمِ فَكُنْ	لَكِنْ إِذَا كَانَتْ
لِلْحَقِّ صَادِعًا	هُنَا جَلَالُهُ
فَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ لَهَا	وَلَبِنٌ غَيْرُهَا
كَالْجِيرِ	يَكُونُ
لَا زَمَكُمْ فِي أَمْرِكُمْ	تَابِعًا

كَاخَيْلٍ	حُشْوَعُ
وَالْبِعْجَالِ	مِثْلُ السَّبَّاعِ لِبْنِهِ
وَالْحَمِيرِ	كَجِسْمِهِ
أَيُّ شُرَيْبِهَا	وَالنَّمْلِ كُلِّ
وَأَكْلَهَا مَمْنُوعُ	طَاهِرٌ فِي الْبَابِ
أَمَّا الْأَلْمِذِي	نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ	فِيمَا انْجَلَى
وَمَيْتَةٌ	*****
الدُّودِ مَعَ الدُّبَابِ	****
كَذَلِكَ	
مَيْتَةٌ	
كُلُّ مَا لَا	
*****	

مَيْتَةُ الْأَدْمِيِّ	فَصْلٌ فِي مَيْتَةِ الْأَدْمِيِّ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ
غَيْرِ	فَنَجِسَةٌ أَتَتْ
الْأَنْبِيَاءِ	بِذَاكَ
	فُتِيًّا

(2)

(3)

الهِدَاةُ: الْهُدُوءُ وَالسُّكُونُ.  
 نَهَى الشَّرْعُ عَنِ الْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: انْبِذْ إِلَيَّ التُّوبَةَ، أَوْ أَنْبِذْهُ إِلَيْكَ لِيَجِبَ الْبَيْعُ. أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَلِلْمُنَابَذَةِ مَعَانٍ أُخْرَى غَيْرَ مَا ذَكَرَ.

جَارِ فُذِي نَجَاسَةٍ	وَكُلُّ
فَلْتَقِهَ مَوَا	مَيِّتَةٍ لِمَا
أَعَانَنَا اللَّهُ مَدَى	لَهُ دَمٌ
الشُّهُ	كَالْقَمَلَةِ هَذَا
ر	عَلَى الْمَشْهُورِ
بِالْقَمَلَةِ فَاتَّبِعِ	وَأَبْنَ الْقَصَّارِ
الْمَبْ	الْحَقِّ الْبُرْعُوثَ
عُوثَ	وَمَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ
كَالْقَرْنِ وَالْجِدِّ هُدَيْتَ	فَاعْلَمْ
فَأَقْفِهِمْ	ثُمَّ أَيْبِنَ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ
فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى	حَيِّ
أَسَدِ الرَّأْيِ	ثُمَّ هُنَا
فَاسْتَمِعْنَ سَرْدًا لَهَا	أَشْيَاءُ كُلُّهَا نَجِسٌ
فَلَا تَنْسُ	مِنْهَا الْخِنْزِيرُ
لِلْمَيِّتَةِ كَذَاكَ الْبَوْلُ	وَالْأَتَّانُ وَاللَّبَنُ
فَاسْمَعْنَ	وَالْعَذْرَةَ وَالْقَيْحُ
كَذَا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ يَا	وَالصَّ
مُجِيدُ	دُ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ كَذَا	وَالْخَمْرُ وَالْمَنِيُّ
الْمَذِي	وَالْوَدِي
رَمَادُ نَجِسٍ أَوْ	ي

دُخْرُهُ بِعَامٍ	وَالْقِيءُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنِ
أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ	الطَّامِ
الرَّجَاءِ	فَهَذَا بِكُلِّهَا
أَسَءُ	نَجَسًا
نَجَاسَةً فَلْتَحْتَرِزْ	سَاءَ
مِنْ أَجْلِهَا	وَالْفَضَالَاتُ
فَحُكْمُهَا نَجَاسَةٌ	لِلسَّبِّ
الأَعْيَانِ	كُلِّهَا
لَا يَقْرَبُنَّ	ثُمَّ هُنَا
جَنَبَهُمْ إِيذَاءُ	الْفَضَالَاتِ
مُتَدَفِّقُ	لِلْإِنْسَانِ
الذُّرُوجِ	لِكِنِّهِ
يَا حَفِيفُ	يُسْتَنْتَ
أَوْ لِلْعَجِينِ فَاغْمَلَنَّ	نَبِيَّ الْأَنْبِيَاءِ
لِللَّيْلِ	ثُمَّ الْمَنِيِّ
رَائِحَةَ الْبَيْضِ حَتَّى	أَبْيَضُ
يَنْزُرُ	غَلِيظُ
مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ	ثُمَّ لَهُ
فِي هِدَاةٍ <sup>(2)</sup>	رَائِحَةٌ
لَكِنْ غَلِيظُ	لِلطَّلَعِ
وَصَفْوَةٌ لَا يُرْفَضُ	ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ مَا

هَذَا الَّذِي قَدْ جَاءَنَا  
مِنْ قَوْلٍ  
لَكِنْ رَقِيقٌ  
حِينَ مَا  
يَعْتَرِضُ  
وَقْتَ الْإِنْعَاطِ فَانْبَدُوا  
الْمُنَابَذَةَ<sup>(3)</sup>  
أَوْ التَّنَادَّارِ  
فَاحْذَرْنَ مُدَاعِبَهُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

قَدْ يَيْسَ  
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ  
لِأَمْ رَأَهُ  
أَمَّا الْوَدِيُّ ذَاكَ  
مَاءٌ أبيضٌ  
خُرُوجُهُ  
يَكُونُ عَقَبٌ  
الْبَوْلِ  
أَمَّا الْمَذِي  
فَهُوَ وَمَاءٌ  
أبيضٌ  
خُرُوجُهُ  
يَكُونُ  
عِنْدَ اللَّذَّةِ  
وَذَاكَ قَدْ يَأْتِي عِنْدَ  
الْمُلَاعَبَةِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*



فصلٌ في وجوبِ إزالةِ النَّجَاسَةِ

قَدْ وَجِبَتْ إِزَالَةُ	عَنْ الْمُصَلِّيِّ فَارِضٌ
النَّجَاسَةِ	بِالْكَيْسَةِ
عَنْ ثَوْبِهِ وَالْبَدَنِ	إِنْ كَانَ ذَاكِرًا مَعَ
وَالْمَكَانِ	الْإِمَامِ كَانِ
يُزِيلُهَا هُنَا	فَاسْتَمْسِكُوا بِذَا
بِالْمَاءِ	الْبَيِّنِ الْأَلْيَقِ
الْمُطْلَقِ	مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَفَقَّ
إِنْ إِنَّهُ أَزَالَهَا	أَمْرَهُ
بَعْدَ	وَهُوَ وَ يُصَلِّي
رِهِ	فَانْتَبِهْ إِلَيْهِ
إِنْ سَقَطَتْ نَجَاسَةٌ	هَذَا حُكْمٌ يَمَسِّي
عَلَيْهِ	عَلَى مَنَوَالٍ
قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	أَنْ يَتَوَبَّعَهُ
فِي الْحَالِ	ذَاتِ الْمَعْلَاةِ <sup>(4)</sup>
مَنْ يَذْكُرَنَّ وَهُوَ فِي	قَدْ بَطَلَتْ مِنْ أَجْلِ ذِي
الصَّلَاةِ	الرَّجَاسَةِ
أَوْ بِمَكَانِهِ	عَلَى مَكَانٍ
وَبَدَنِهِ	نَجَسٍ كُنْ
نَجَاسَةً	مَاهِرًا

المَعْلَاةُ: الرَّفْعَةُ وَالشَّرْفُ.

رَجَّحَ لَهُ ابْنُ  
يُونُسَ يَا هَانِي

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

مَنْ جَعَلَ سَاتِرًا

كَثِيفًا طَاهِرًا

جَازَتْ لَهُ الصَّلَاةُ

فِي الْمَكَانِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فَصْلٌ فِيمَا يُعْفَى	عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ
يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْ	أَعْنِي جَمِيعَهَا بِلا
دِمَاءٍ	اسْتِثْنَاءٍ
كَذَلِكَ الْقَيْحِ أَوْ	أَعَانَا الْمَمَى وَلى
الصَّـدِيدِ	رَبُّ الْعَبِيدِ
رَأَاهُ فِي	مِنْ جَسَدِهِ بُورِكُمْ
الصَّـلَاةِ أَوْ	فِي دَرَجَتِهَا
خَارِجَهَا	الْبَغْلِيِّ
حَدُّ الْيَسِيرِ وَهُوَ	فَعَلْمَهُ
دُونَ الدَّرْهِمِ	وَأَقْرَبَهُمْ
كَذَلِكَ يُعْفَى عَنِ	إِذَا لَمْ يُنْكَ فِي ذَا الشَّرْعِ
أَثَرِ الدَّمَلِ	الْأَسْهَلِ
كَذَا دَمُ الْبُرْعُوثِ أَوْ طِينُ	حَتَّى وَإِنْ نَجَسَ فِيهِ
الْمَطَرِ	قَدْ انْتَشَرَ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الطِّينِ	أَوْ عَيْنُهُ
غَالِبًا	قَائِمَةً كُنْ
*****	تَائِبًا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصلٌ في فرائض الوضوءِ وسُننِهِ وَفَضَائِلِهِ

إِنَّ	أُولَٰهَا النَّيَّةُ
فَرَأَيْضَ	وَهِيَ
الْوَضُوءِ سَبْعُ	سِي تَبَعُ
يَتَوَي بِالْقَلْبِ عِنْدَ	فَرَضِ الْوَضُوءِ فَابْتَعِدْ
غَسَلَ الْوَجْهَ	عَنْ شُبِّهِ
ثُمَّ أَتَى	وَحَدَّهُ فِي الطُّولِ
غَسَلَ جَمِيعَ	وَفَقَّ قَ الْأَوْجَهِ
الْوَجْهِ	لَاخِرِ الدَّقْنِ بِلَا
مِنْ مَنَّبَتِ شَعْرِ	اسْتَمَّ دَادِ
الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ	وَقَقَّمُ لِخَيْرِ فِي
وَحَدَّهُ	الذَّارَيْنِ
عَرْضاً بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ	أَسَارِيرِ الْجَبَاهِ كُـلُّ
يَهْتَمُّ	ذَا بَوْبِهِ <sup>(5)</sup>
عِنْدَ	فِي الْجَبْهَةِ فَكُنْ
غَسَلِهِ لِلْوَجْهِ	مِمَّنْ يَصُونُ
وَهِيَ التَّكَامِيشُ	كَذَلِكَ مَا بَيْنَ
الَّتِي تَكُونُ	الْمُنْخَرَيْنِ

(5) الْوَبَةُ: الْفِطْنَةُ.

(6) وَهِيَ الشَّيْءُ يَهِي وَهِيَاءً، فَهُوَ وَاهٍ: ضَعْفٌ. وَيُقَالُ أَيضاً: وَهَى يَهِي وَهِيَاءً.

(7) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((بَأَنْ يَفُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَةً إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهَّرِينَ)).

تَكُونُ أَيْضاً	أَوْجِبُ كَغَسَلِ مُمْتَدِّ
ظَاهِرَ	الكَثِيرِ فَهْ
الشَّقَاتَيْنِ	وَالْعَسَلُ كَائِنٌ
تَخْلِيلَ شَعْرٍ	مَعَ مِرْفَقَيْنِ
اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ	مِنْ
ثُمَّ هُنَا يَأْتِي	الْيَدَيْنِ
غَسَلُ الْيَدَيْنِ	فَاطْلَبَنَّ مَنَافِعَ
وَوَاجِبُ تَخْلِيلِهِ	أَوَّلُهُ مَبْدَأُ
الأَصَابِعِ	وَجْ
ثُمَّ أَتَى مَسْحَ	لِالنَّاسِ
جَمِيعِ الرَّأْسِ	فَاسْتَعْفِرُوا إِلَهَ رَبِّ
أَخْبَرَهُ لِمُنْتَهَى	الرَّحْمَةِ
الْجُمُجُومَةِ	بَعْدَ الْوَضُوءِ وَاشْفِ
تَقْلِيدِ مُمِ الظُّفْرِ أَوْ	رَبِّ الْبَاسِ
حَلْقُ الرَّأْسِ	لِلْمَوْضِعَيْنِ
لَا يُوجِبُ	فَافْرَحُوا
إِعَادَةَ	بِالْقَوْلِ
لِلْعَسَلِ	لِحَيْثُهُ بَعْدَ
وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا	الْوَضُوءِ
قَدْ حَلَقَ	وَأَخْفَقَ
قِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ هَذَا	وَقِيلَ لَا فُلْتَرَجَعَنَّ

لَمَوْضِعِ	الْمَوْضِعِ
يَعْسِلُهُمَا غَسَلًا	ثُمَّ أَتَى ذَا
مَعَ الْكَعْبَيْنِ	الْعَسَلِ
فِي طَرْفِي	لِلرَّجْلَيْنِ
السَّاقَيْنِ ظَاهِرَانَ	إِنَّهُمَا الْعَظْمَانِ
لِلرَّجْلِ دَوْمًا	النَّاتِيئَانِ
فَارْضَ بِالْمَنَافِعِ	وَيَسْتَحَبُّ
عَلَى الْأَعْضَاءِ فَاسْتَعِنَ	تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ
بِالْأَوْحَادِ	ثُمَّ النَّدْلِيكَ
هَذَا الَّذِي اسْتَفِيدَ	وَهَوَّامِ
دُونَ رَبِّبِ	الْيَدِ
لَا تَجْعَلُنِي لِرَبَّنَا	وَعَيْرُ شَرْطِ كَوْنِهِ
نَظِيرًا	مَعَ صَبِّ
هَذَا الْوَضُوءِ	ثُمَّ الْمَاءِ وَالْأَةِ أَتَتْ
كُلَّهَا	أَخِيرًا
وَتَجْعَلِ	مَعْنَى الْمَاءِ وَالْأَةِ
قَدْ فَحُشَ وَمَالَ	هُنَا أَنْ تَفْعَلَ
لِللَّحْمِيقِ	فِي فَوْزِ
يَا رَبَّنَا هَيِّئْ لَنَا	وَاحِدًا
مِنْ	بِلا تَفْرِيقِ
نَصْرٍ	وَكُلُّ ذَا مَعِ

ق	ذرة
وذكر	
وسننه	
في	
ههنا ثماني	
إلى الكوعين	
قبل إدخالهما	
غسل التّعبّد	
ك	على حده
ثم أتت مضمضة هـنا	
وهي	
مخضضاً وبعد ذا	
يمّجة	
ثم استنشاق وهو	
جذب الماء	
ثم استنثار وهو دفع	
الماء	
مع جعل	
السبب	
والإبهام	
وكلّ ذا يفعلهُ	
	أما الأولى أن
	تُغسَل اليَدان
	في ذا الإِناءِ
	ثلاثاً مَرَّاتٍ فَكُنْ
	عَلَى عِدَّةِ
	إِدْخَالِ مَـاءٍ فِي فَمٍ
	فَلَا تَهِي <sup>(6)</sup>
	وَالدِّينُ سَهْلٌ
	فَلَتَكُنْ ثُرُوجُهُ
	بِأَنْفِهِ مِنْ دُونِ
	مَـاءِ
	إِيذَاءِ
	مِنْ أَنْفِهِ بِالنَّفْسِ فِي
	اسْتِنَـاءِ
	عَلَى الأَنْفِ
	المَمَّـاءِ بِالإِنْعَامِ
	مِنَ اليَدَيْنِ إِنْ ذَا
	مِنْ بَشْرِي
	فَخَذْ بِهِ فَلَا تَكُنْ
	مِمَّنْ يَصَمُّ

أَوْ يَفْعَلُ	بِالْيُ
الْتَّمَضُ	سَرَى
وَالْأَلِيقُ	فَفِيهِمَا يُبَالِغُ مَنْ
فَبَادِرُوا لِلَّهِ	لَمْ يَصُمْ
لِلْأَعْيَاتِ	وَالْأَفْضَلُ لِكُلِّ مَنْ
ظَهَرَ رَأً وَبَطْنًا	يَسْتَشْقُ
مِنْ كِلْتَا هَاتَيْنِ	فِعْلُهُمَا
وَالْإِبْهَامَانَ	بِعَرَفِ
جُعَلْنَا	اتِ ثَلَاثَ
ظَاهِرَهُمَا	ثُمَّ أَتَى هُنَا
لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِلَا	مَسْحِ
اسْتِيَاءِ	الْأُذُنَيْنِ
ذَا سُنَّةَ	فَيُدْخِلُنَّ
هَذَا	سَبَابَتِي
بِلا التَّبَاسِ	هَ فِيهِمَا
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ	ثُمَّ أَتَى هُنَا
الرَّوَاغِضِ	تَجْدِيدِ
أَتَى بِهِ فِي الْجِدِّ	الْمَاءِ
وَالْهُدُوءِ	رَدُّ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مَسْحِ
لَكِنَّ تَرَكَ سُنَّةَ	الرَّاسِ
بِحَدِّهَا	ثُمَّ أَتَى



يَا رَبَّنَا قِنَا شَرَّ الْغُلَاةِ	التَّرْتِيبُ لِلْفَرَائِضِ
لِمَا يُصَلِّي بَعْدُ فَافْهَمْ مِئْتَةَ	مَنْ يَتْرُكَنْ فَرَضًا فِي ذَا الْوُضُوءِ
فَإِنَّهَا تَأْتِيكُمْ فِي	هَذِهِ يُعِيدُهَا
الْهُدُوءِ لَوْ أَنَّهُ يَنْسَى	لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ
بِلا رَضَاءِ أَتَى بِهَا هُنَا عَلَى مَا	لَكَ يَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ
قَدْ رَضُوا مِنَ الْوُضُوءِ ذَاكُمْ مَا	ثُمَّ الْفَضْلَ لِذَا الْوُضُوءِ
قَدْ بُلِّغَ <sup>(7)</sup> هَذَا الَّذِي يَرْضَى بِهِ مَنْ قَدْ	تَسْمِيَةَ وَذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ
رَضُوا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ لَكِنْ	ثُمَّ تَدَكَّرَ فِي أَتْنَاءِ الْوُضُوءِ
فِي اسْتِوَاءِ أَوْ يَابِسَ فَلْتَبْتَعِدْ	ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَ أَنْ قَدْ فَرَعَ
عَنْ ذَنْبٍ فَلْتَعْمَلَنْ	ثُمَّ وَيَتْرُكُ الْكَلَامَ فِي الْوُضُوءِ

وَقِيَّتْ شَرَّ	ثُمَّ
لَأَيْمٍ	هَذَا
يَقَعْلُهُ بِالْأَصْبُعِ	كَ قَلَّةٍ لِلْمَاءِ
دُونَ الْإِرْتِبَاكِ	ثُمَّ السَّوَاكِ ذَا
وَبَعْدَهُ التَّمْضُضُ	بَعْدَ رَطْبِ
مَعَ الْهُدُوءِ	وَالرَّطْبِ أَفْضَلُ لِعَيْرِ
وَذِي الصَّلَاةِ فَاسْتَكْنِ كَمَا	الصَّائِمِ
رَضُوا	لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ عُودَ
وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ	السَّوَاكِ
عَلَى الْأُخْرَى	يَسْتَاكِ بِالْيَمَنِ نِي
هَذَا لِمَنْ لَهُمْ آذَانٌ	قَبْلَ الْوُضُوءِ
صَاغِيَةٌ	ثُمَّ مَتَى يَبْعُدُ مَا
وُقُقْتُمْ لِكُلِّ	بَيْنَ الْوُضُوءِ
أَمْرٍ	ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ
خَيْرٍ	صَلَاةٍ أُخْرَى
إِنْ كَانَ مَقْتُوحًا فَذَا	اسْتَاكِ فِي هُنَا لِهَذَا
مِنْ شَأْنِهِ	الثَّانِيَةَ
أَعَادْنَا اللَّهُ مِنْ	تَوَضُّؤٍ فِي
الْمَعْسِرِ	مَوْضِعٍ مُطَهَّرٍ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ	ثُمَّ كَوْنِ الْإِنَاءِ
الْوَسْوَسِ	عَنْ

س	يَمِينِهِ
رُزُقْتُمْ	تُقَدِّمُ الْمِيَامِنُ عَلَى
بِاللُّوْأ	الْمِيَامِينِ سِرِّ
وَالْمَكْنُونِ	وَالْبَدْءِ مِنْ
دُونَ الْمَمْسُوحِ فَاحْذَرُ مِنْ	بِدَايَةِ
أَثَاتِ	لِلرَّأْسِ
لَا تُشْرَعُ وَآيَسَتْ	تَرْتِيبُ مَسْنُونِ
مِنْ مِيرَاتِ	مَعَ الْمَسْنُونِ
وَقِيلَ مِمَّنْ	تَكْرِيرُ الْمَعْسُولِ
مَكْرُوهٍ أَوْ شُئُوعِ	إِلَى الثَّلَاثِ
فِي مَذْهَبِ	إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى
الإِمَامِ	الثَّلَاثِ
مَعْرُوفَانِ	فَقِيلَ حُكْمُهَا
وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا	مِنْ الْمَمْنُوعِ
يَجِبُ	ثُمَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ
مِنْ وَجْهِ أَوْ يَدَيْنِ لَا	مَشَهُ
يُوجَلُ	وَرَا
رَبِّ أزلَ عَنَّا	ن
صُنُوفَ الْعَقَبَةِ	إِطَالَةُ
إِنْ مُسِحَتْ مِنْ غَيْرِ	الْعُرَّةِ لَا
مَا إِذَا	تُحَابُّ
	أَعْنِي عَلَى مَا وَجَبَ

يَا رَبَّنَا  
أَعِـنْ  
عَلَى الْإِنْفَاقِ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

أَنْ يُغْسَلَ  
لَا يُسْتَحَبُّ أَيْضاً  
مَسْحُ الرَّقَبَةِ  
لَكِنَّهُ لَا بَأْسَ  
فِي الْأَعْضَاءِ  
بِنَحْوِ مَنْدِيلٍ  
عَلَى الْإِطْلَاقِ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

## فصل في الاستنجاء

اعْلَمْ بِأَنَّ	وَجُوبُهُ مُوَكَّدٌ
الاسْتِنْجَاءَ وَاجِبٌ	وَرَاتِبٌ
مَعْتَادٌ غَسْلُ	بِالْمَاءِ فَافْهَمْ وَابْتَعِدْ
مَوْضِعَ الْحَدَثِ	عَنْ عَيْثٍ
وَيُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ مَا قَدْ	مِنْ مَخْرَجَيْنِ
يَخْرُجُ	مُعْتَاداً وَيُخْرَجُ
لِكِنَّهُ لَا	وَقَفْتُمْ إِلَى الْعَيْشِ
يُسْتَنْجَى	الْمُرِيحِ
مِنْ رِيحٍ	يَبْدَأُ يَغْسِلُ الْيَدَ
ثُمَّ لِلِاسْتِنْجَاءِ	الْيُسْنَى رَى هُنَا
وَصَفِّ	وَتَمَّ يَغْسِلُنْ مَحَلَّ
عَيْنٍ	الْبَيَـوْلِ ذَا
أَعْنِي هُنَا قَبْلَ	يَصُبُّ الْمَاءَ فِي الْيَدِ
مُلَاقَاةِ الْأَدَى	مِنْ حَائِطٍ
وَبَعْدَهُ	يُتَقَنُّ فِي الدَّلَكِ
يَنْتَقِلُ لِلْعَائِطِ	بِإِذَا

(8) السَّلْتُ: قَبْضُكَ عَلَى الشَّيْءِ أَصَابَهُ قَدْرٌ أَوْ لَطْحٌ فَتَسَلُّهُ سَلْتًا. وَالْمَعْنَى: تَسَلُّهُ حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهِ. أَمَّا النَّثْرُ: الْجَذْبُ بِجَفَاءٍ، نَثْرَهُ يَنْثَرُهُ نَثْرًا، فَانْتَثَرَ. وَاسْتَنْثَرَ الرَّجُلُ مِنْ بَوْلِهِ: اسْتَجَدَّبَهُ وَاسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ.

(9) الْأَسْرُ أَوْ الْأَسْرُ: احْتِبَاسُ الْبَوْلِ. يُقَالُ: أَسِرَ بَوْلُهُ أَسْرًا: أَيِ احْتَبَسَ. وَيُقَالُ: أَخَذَهُ الْأَسْرُ أَوْ الْأَسْرُ أَوْ الْيُسْرُ: إِذَا احْتَبَسَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ. كَمَا يُقَالُ: أَخَذَهُ الْحُصْرُ: إِذَا احْتَبَسَ عَلَيْهِ غَائِطُهُ.

يَعْسِلُ بِهَا الْمَحَلَّ فِي  
 اسْتِرْحَاءٍ  
 وَبَعْدَ ذَا يَمِيلُ  
 لِلنُّرَابِ  
 كَمَا اسْتَبْرَأُ  
 وَاجِبُ الثَّقَلَيْنِ  
 مِنْ الْأَدَى  
 وَوَصْفُهُ أَنْ يَجْعَلَ  
 بَيْنَ السَّبَبِ بَابَةً  
 وَذَا الْإِبْهَامِ  
 إِلَى بُسْنُورَتِهِ  
 مِنْ ثَمَّ يَنْثُرُهُ  
 يَتِمُّ ذَا  
 بِخِفَّةٍ  
 فِي سَلْتِهِ<sup>(8)</sup>  
 وَغَسَلَ الذَّكَرَ كُلَّهُ  
 قَبْلَ وَجَبِ  
 وَفِي وَجُوبِ  
 غَسَلِهِ بِالنِّيَّةِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصلٌ في آدابِ قضاءِ الحَاجةِ	هناكَ جُمْلَةٌ
لِمَنْ يَقْضِي الحَاجةَ فِي	مِنَ اللّادَابِ
احتِسابِ	وَعَدُّهَا أربَعَةَ
أولَّهَا ذِكْرُ	عَشْرٍ أَدبًا
الإلِّ	عِنْدَ إرَادَةِ الدُّخُولِ لَـ
ـه دَابًا	الْوَصُولِ
لِمَوْضِعِ الأَدَى فَرْمٌ إِلَى	يُبَسْمِلُ فِيـ
الأصُولِ	هَهُنَا وَيَدْعُو
ثُمَّ عِنْدَ الخُرُوجِ يَدْعُو	وَلَمْ يَجْزُ أَنْ
فاسْمَعُوا <sup>(10)</sup>	يَدْخُلَ الخَلَاءَ
بِمَا قَدْ ذَكَرَ مَنْ	كَالْخَاتِمِ وَالذَّرْهَمِ فِي ذَا
بَرَ السَّمَاءِ	الصَّدَدِ
وَقَقْنَا رَبُّ السَّمَاءِ	وَلَا يَجُوزُ
لِلسَّادِ	هَهُنَا
بِمَا قَدْ ذَكَرَ مَنْ لَهُ	اسْتِنْجَاءُ
السَّمَاءِ	وَالثَّانِي تَقْدِيمُ اليُسْرَى عِنْدَ
ثُمَّ اليُمْنَى عِنْدَ الخُرُوجِ لَـ	الدُّخُولِ
النُّزُولِ	

(10) قَالَ صَاحِبُ المَثْنِ: ((فَيَقُولُ بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْتِ وَالخَبَائِثِ. وَيَقُولُ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ

عُفْرَانِكَ الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَدَى وَعَاقَانِي)).

(11) الأَمْرُ النَّافِسُ: الرِّفِيعُ المَرْعُوبُ فِيهِ.

(12) وَالْمَقْصُودُ بِالرُّوحِ هُنَا حُكْمُ اللّهِ تَعَالَى.

وَقَفْتُمْ لِأَمْرٍ	وَالثَّالِثُ الْقَضَاءُ وَهُوَ
وَهُوَ	جَبَالِسُ
وَأَفْسُ	وَالرَّابِعُ ذَاكَ هُوَ
لِلسَّيْرِ حَتَّى الْأَرْضِ	الْمُدَاوِمَةُ
وَالْمُلَازِمَةُ	وَالْخَامِسُ اعْتِمَادُهُ
وَالسَّادِسُ التَّفْرِيجُ وَهُوَ	بِالْيُسْرِ رَى
الْأَخْرَى	أَي بَيْنَ فُحْدَيْهِ وَأَمَّا
هُوَ اجْتِنَابُ الصَّلْبِ يَا	السَّابِعُ
مُتَّبِعُ	وَالثَّامِنُ اجْتِنَابُ
وَالتَّاسِعُ يُعْطَى الرَّأْسَ	الْمَاءِ الدَّائِمِ
فَفَافَهُمْ	وَالْعَاشِرُ
لِأَمْرٍ هُوَ مُهِمٌّ ذُو	تَرْكُ
اعْتِمَادٍ	الْكَلَامِ إِلَّا
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ	كَخَوْفِهِ الْقَوَاتِ مِنْ نَفْسِ
الْمِنْوَالِ	وَمَالِ
وَالْجُحْرِ	وَالْحَادِي عَشَرَ
وَالْمَلَاعِنِ لِلرُّوحِ (12)	فَاتَّقِ مَوَاضِعَ الْجُلُوسِ
هِيَ الْمَلَاعِنُ	وَالطَّرِيقَاتِ
فَذِي	وَالثَّانِي عَشَرَ ذَاكَ أَنْ
عِظَاتُ	يَسْتَتِرَ
عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ	



وَأَنْ لَا يُظْهَرَ	وَالثَّالِثَ عَشَرَ فَأَنْ
عَنْ الْمَسَامِعِ	يَبْتَعِ
لِكَيْ لَا يُفْسِدَ	ذِكْرُكُمْ إِنْ كَانَ
وَكُلُّ ذَا يُبْعَدُ عَنْ	فِي الْقَضَاءِ
إِذَا	ثُمَّ الْأَخِيرُ هَهُنَا
ءِ	الرَّابِعَ عَشَرَ
أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ وَلَا	لِلْقَبْلَةِ إِنْ كَانَ فِي
يَسْتَدِيرُ	الْقَضَاءِ
مَعَ عَدَمِ السَّاتِرِ	لِكِنَّةِ إِنْ كَانَ
لِإِتْسَاعِ	فِيهِ
قَوْلَانِ فِي ذَا الْمَنْعِ	سَاتِرٌ
هَذَا ظَاهِرٌ	لَكِنَّ الْمُخْتَارَ
رَافِقُكُمْ	هُنَا ذَا الْمَنْعِ
عَلَى الدَّوَامِ	وَأَمَّا فِعْلُهُ مِنْ
النَّفْعِ	الْمَنْعِ
يَجُوزُ إِطْلَاقًا فِي	ل
قَوْلِ الْقَاضِلِ	*****

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*\*

### فصلٌ في نواقض الوضوء

(13) وَلِلْفَرْقَرَةِ مَعَانٍ مِنْهَا: تَرْدِيدُ صَوْتِ الْبَعِيرِ فِي حَنْجَرَتِهِ. وَمِنْهَا: الضَّحْكُ الْعَالِي. وَمِنْهَا: جِلْدَةُ الْوَجْهِ.  
وَمِنْهَا: الرِّيحُ الْمَسْمُوعَةُ دَاخِلَ الْجَوْفِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا. إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَمِدَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ  
الْوَضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِالْفَرْقَرَةِ.

(14) الْعِلَاقَةُ، أَوْ الْعِلَاقَةُ: مَا فِي مَقْبِضِ الْمُصْحَفِ أَوْ السَّيْفِ أَوْ السَّوْطِ مِنَ السَّيْرِ الَّذِي يُقَدُّ غَالِبًا مِنَ الْجِلْدِ  
مُسْتَنْطِيلًا.

(15) الْبَلْقَعَةُ: الْخَالِيَةُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ.

(16) أَيُّ اللَّذَّةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ النَّظَرِ.

(17) الْخَرِيْطَةُ: كَيْسٌ، أَوْ وَعَاءٌ مُسْتَرْجٍ مِنْ أَدَمٍ أَوْ خَرَقٍ.

أولَّها الـــــــرَدَّةُ  
وَهِيَ الْبَلْقَعَةُ<sup>(15)</sup>  
لِلطُّهْرِ أَوْ فِي الْحَدَثِ  
الْمَحْدُودِ  
يَسْتَنْتَجِحُ الشُّكُّ  
لِعَبْدٍ أَسْلَمَ  
مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ إِنْ هُوَ  
انْفَرَجَ  
وَالرَّابِعُ  
الْأَسْبَابُ بِاسْتِنَادٍ  
وَهِيَ ثَلَاثَةٌ  
عَلَى  
الْمِرَاةِ  
فِي عَادَةِ كَزَوْجَةٍ مِنْ  
جَسَّه  
أَوْ وَجَدَهَا لِكَيْهَ مَا قَدْ

قَصَدُ  
وَالْقُبْلَةَ نَاقِضَةً  
مِمَّنْ دُونَ حَدِّ  
مَا دَامَتْ بِالْقَمِ  
مَعَ التَّلَاقِي  
بَلْمُسِهِ فِي الْعَادَةِ  
فُنْبُذَةٌ  
كَذَلِكَ الْمَحَارِمِ  
أُولِي النُّهَى  
أَعَادْنَا رَبُّ  
الْوَرَى مِنْ  
بِأَسِهِ  
أَوْ جَنْبِ ذَاكَ الْكَفِّ  
رَعْمَ أَنْفِهِ  
أَوْ جَنْبِ دُونَ الْحَائِلِ ذَا  
النَّافِعِ  
التَّدْ أَمْ لَا  
حُكْمُهُ  
اسْتِوَاءُ  
فَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ فِي  
سَيْرِهَا

وَإِنْ خَفِيفًا لَمْ يَنْقُضْ  
لِلْفَاصِلِ  
لَا تَنْقُضُ هَذَا الْمَأْثُورُ  
مِنْ وُلاهُ  
فِي الْمَذْهَبِ إِنْ اسْتَوَتْ فِي  
نَهْجِهَا  
أَعَانَا  
اللَّهُ  
عَلَى الْمِيثَاقِ  
عَلَيْهِ أَوْ  
مَتَّى مَا  
أَدْخَلَتْ  
وَدَلِكُمْ  
مُقَرَّرٌ  
مِنْ أَجْلِهَا  
أَيُّ ظَاهِرِ الْفَرْجِ فَقَطْ أَوْ  
لَمَسَتْ  
وَلَا لِلْأُنْثَيَيْنِ  
وَفَقْرٌ  
النَّظْرِ  
وَلَدَّةٌ (16) بِلَا

مَـذِي لَأ  
يَهْضُ  
دُونَ الْإِنْعَاطِ مُهْدَرٌ فِي  
حَجَبِ  
وَقَقْنَا اللَّهَ  
أَلِي مَا  
يُهْضُ  
ذَلِكُمُ الْحَدِيثَ لَلَّه  
تَوَابِعُ  
تَسَابِقُوا لِأَحْسَنَ  
الْأَخْلَاقِ  
لِهَذَا  
الْفَرَايِضِ الزَّامَا  
هَذَا الَّذِي أَقْرَفِي هَذَا  
الصَّدَدُ  
لِلسُّنَنِ  
أَعَادَهَا  
لِلزَّامَا  
فَعِنْدَ ذَا حُكْمِ الْمَوْضُوعِ  
انْفِرَجَ  
لِلْمُسْتَحَبِّاتِ

شَدِيدِ  
فَتَنْقُضُ  
إِنَّ  
الصَّالَةَ  
حِينَ مَا يُدَافِعُ  
قِيلَ يُعِيدُهَا  
عَلَى  
الإِطْلَاقِ  
وَقِيلَ إِنَّ  
قَدْ  
مَنْعَ التَّمَامِ  
يُعِيدُهَا إِعَادَةً عَلَى  
الْأَبْدَانِ  
أَمَّا إِذَا  
قَدْ

فَرُمَ إِفْهَامَا	مَنَعَ التَّمَامَ
هَذَا الَّذِي	بَشَرَطِ أَنْ الْوَقْتَ مَا
أَقَرَّهُ	قَدْ خَرَجَ
فَقِيهَنَا	أَمَّا إِذَا قَدْ مَنَعَ
وَبِالْإِعْمَاءِ وَالسُّكْرِ	التَّمَامَ
بِلا سَكُونٍ	مَامَ
بَلَّغْنَا اللَّهَ	فَلَا إِعَادَةَ
الْمَوْلَى إِلَى	عَلَيْهِ
الْمَرَامِ	هَهُنَا
لَكِنْ خَفِيْفٌ مُطْلَقًا	وَالثَّالِثُ زَوَالٌ
لَيْسَ يَضُرُّ	الْعَقْلَ بِالْجُنُونِ
بِشَخْصٍ	وَكَانَ ذَا السُّكْرِ بِحِلِّ
يَأْتِي	أَوْ حَرَامٍ
نَّ أَوْ يَمُرُّ	كَذَا النَّوْمُ الثَّقِيلُ طَالَ أَوْ
لَا يَشْعُرُ	قَصْرُ
بِذِكْمِ نَبِيْلٍ	صَاحِبُ ذَا الْخَفِيْفِ ذَاكَ
كَذَا الصَّلَاةِ ثُمَّ مَسُّ	يَشْعُرُ
الْمُصْحَفِ	أَمَّا الَّذِي
أَوْ بِخَرِيْطَةٍ <sup>(17)</sup>	فَنَوْمٌ
لِحَمَلِ الْجُودِ	ثَقِيْلٌ
وَفَقْرُكُمْ رَبُّ	وَيَمْنَعُ الْمُحَدِّثُ

الْوَرَى لِلْأَنْظَفِ  
 يَا رَبَّنَا اجْعَلْ  
 عَيْشَنَا حَلَاوَةً  
 لِعَيْرِ ذِي الْوُضُوءِ فِي ذَا  
 الصَّرْحِ  
 قَدْ وَجَبَ اهْتِمَامٌ  
 بِالْأَخِيذِ  
 لِلتَّلْمِيذِ الْبَالِغِ  
 لِلعِرْ  
 فَا ن  
 مَعَ عَدَمِ  
 الْوُضُوءِ  
 لِلصَّبِيَّانِ  
 قَدْ انْتَهَى الْفَصْلُ  
 عَلَى مَنَوَالِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

مِنْ تَطَوُّفٍ  
 مَسٌّ هُنَا  
 بِالْيَدِ  
 أَوْ بِالْعُودِ  
 أَوْ بِعِلَاقَةٍ (14) لَهُذَا  
 الْمُصْحَفِ  
 كَذَا سَجُّوهُ  
 وَدُ السَّهْوِ  
 أَوْ تِلَاوَةٍ  
 لَكِنَّ هُنَا يَجُوزُ  
 مَسْحُ اللُّوْحِ  
 أَيِ لِالِاسْتِزَادَةِ ثُمَّ  
 لِلتَّلْمِيذِ  
 ذِ  
 وَجَازَ مَسْحُ  
 جُزْءِ  
 لِلْقُرْآنِ  
 وَالْمُصْحَفِ  
 الْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ  
 يُكْرَهُ لَهُمْ  
 مَسِيئَةُ بَحَالِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*



## فصلٌ في موجباتِ الغسلِ

اعلمْ بأنَّ

موجِبَاتِ

تِ الغسلِ

أولُهَا الحيضُ فِي

حيثُ يَنْقَطِعُ

وَالثَّالِثُ

المَمْسُوتُ إِذَا قَدْ حَلَّ

وَالرَّابِعُ

الجَنَابَةُ إِن

حَصَلَتْ

الأوَّلُ

الخُ

رُوجُ المَنِيِّ

مُعْتَادَةٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ

امْرَأَةٍ

أَوْ

مَنْ جَامَعَ وَالتَّمَنُّ

إِلَّا أَنْ يَرْفُقَ

ثُمَّ فَيَخْرُجُ المَنِيُّ

أَرْبَعَةٌ خُذَهَا فِي

وَجِبَاتِهِ سَهْلٌ

وَالثَّانِي

فَالثُّوَالِثُ هَذَا

يَتَسَعُّ

فَحَمْدُوا فَنِعْمَ

شَخْصٌ حَمْدَلٌ

وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ

دَوْمًا إِنْ أَتَتْ

مُقَارِنًا

لِلْإِنْسَانِ

الْإِنْسَانِيِّ

فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ

بِالمُضَاهَاةِ<sup>(18)</sup>

لَمْ يُنْزَلْ

هَذَا

ذَا فَشَمَّتْنَاهُ

بَعْدَئِذٍ لَمْ يُرْفُقْ

عَسَلٌ عَنْهُ

المُضَاهَاةُ: الرِّفْقُ. يُقَالُ: ضَاهَا الرَّجُلُ، إِذَا رَفَقَ بِهِ. وَمِنْ مَعَانِيهَا: المُضَاهَاةُ وَالمُشَاكَلَةُ.

بِأَدَّةٍ هُدَيْتَ فَاغْبِ دُ  
 وَأَسْتَعِينُ  
 لِلْبَالِغِ فَاغْبِ دُ  
 عَنِ  
 قَذْفِهَا  
 فِي فَرْجٍ مُطْلَقًا هَذَا  
 مِنْ شَرِّهَا  
 لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي اغْتِسَالِ  
 وَأَعْمَلَنَّ  
 لِاحْتِذَاكَ الْأَصْغَرِ  
 فَاسْتَخْرَ نَافِعًا  
 الْقُرْآنَ  
 الْكَ

رِيمَ إِلَّا الْآيَةَ  
 أَوْ لِلتَّذْلِيلِ  
 فَافْهَمُوا الْقَضِيَّةَ  
 وَالْمُسْكُوتَ فِيهِ  
 فَاقْتَدِ بِالْأَمْجَدِ

\*\*\*\*\*

\*\*

مِنْ  
 هُ  
 حَتَّى وَإِنْ  
 خُرُوجُ  
 هُ لَمْ يَقْتَرَنَّ  
 ثُمَّ هُنَا الثَّانِي مَغِيبُ  
 الْحَشَّةِ  
 كَذَا مَغِيبُ الْمِثْلِ مِنْ  
 مَقْطُوعِهَا  
 أَمَّا الْخُرُوجُ  
 لِلْمَنْ  
 فَاغْلَمَنَّ  
 تَمْنَعُنَا الْجَنَابَةَ  
 مَ  
 وَانِعَ  
 كَذَلِكَ تَمْنَعُنَا  
 الْقِ  
 رَاعَةَ  
 وَنَحْوَهَا تَعَوُّذًا أَوْ  
 رُقِيَّةً  
 يَّةً  
 تَمْنَعُنَا أَيْضًا

## دُخُولُ الْمَسْجِدِ

\*\*\*\*\*

\*

فصلٌ في فرائض غسل الجنابة وسُننه وفضائله  
لهذا الغسل خمسٌ من فرائض  
أولها نية لرفع الأكل والشرب  
ثانيها تغميم ظاهر الجسد  
ثالثها التذليل ثم تخليل الشعر  
رابعها خامستها في ههنا الموالاة والسنة  
هنا للغسل أربع أولها: فابدأ  
غسل اليدين ثانيها مسح  
صمخ الأذن رابعها في ههنا  
شرب الروافض الأكبر فابتعدوا عن خبث  
بالماء فافهم وابتعدوا عن الحسد  
فألزم زمن النافعة  
يا ربنا قنا من المغالاة  
فلتقهم وها إن ذاكم أنفع  
قبل الإنخال في الأنا هاتين  
ثالثها مضمض  
ههنا بالأحسن

(19) أفطر الماء: أسأله وأسقطه فطرة فطرة. ويُقال أيضاً: أفطر الماء، بمعنى سأل بنفسه.

(20) الإصابة: الإدراك.

رَافِقُكُمْ فِي سَعْيِكُمْ	اسْتَبَشَرَ
إِشْفَاقُ	أَمَّا الْقَضَائِلُ لِلْغَسْلِ
أُولَاهَا تَسْمِيَةٌ	سَبْعُ
فَلْتَسْمَعُوا	ثَانِيَتُهَا الْبَدْءُ
الْبَدَنُ مِنْ أَدَى	بِعَسَلِ مَا عَلَى
فَشَا تَمَّ أَنْجَلِي	ثَالِثُهَا
تَثْلِيثٍ فِي الْعَسَلِ فَهَذَا	الْوَضُوءُ كَامِلًا بِلَا
مَا أُنْسَلِي	يَنْوِي بِذَلِكَ رَفْعُ
عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ	ذِي الْجَنَابَةِ
مَعَ إِصَابَةٍ <sup>(20)</sup>	رَابِعُهَا
فِي رَأْسِيهِ	إِفَاضًا
ثَلَاثًا فِي اسْتِوَاءِ	لِلْمَاءِ
لِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ	خَامِسُهَا
الْأَيْسَرِ	لِمَاءِ مُقَطَّرِ <sup>(19)</sup>
وَمِنْ هُنَا يَأْتِي إِلَى	سَادِسُهَا بَدْءُ مِنْ
الْأَسْفَلِ	الْأَعَالِي
مَعَ الْإِحْكَامِ دُونَ مَا	سَابِعُهَا
إِيذًا	تَقْلِيًا
*****	لِلْمَاءِ
*	*****

\*\*\*

فصلٌ في التَّيْمِمْ	طَهْرَهُ
فِي هَيْئَةٍ ثَابِتَةٍ	بِالرُّبِّ
مِ	رَبِّ
نُ رَبِّ	مَسْحٌ لِلْوَجْهِ ثُمَّ
مَعَ نِيَّةٍ لِحَالِيقِ	لِلْيَدِ
الثَّقَةِ	ن
أَيْنَ	وَسَبَبُهُ فَقَدَانُنَا
حَقِيقَةً أَوْ	لِلْمَاءِ
حُكْمًا	بِالسَّوَاءِ
بِالسَّوَاءِ	كَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ
لَكِنْ فَلَا	مَاءٍ
يَكْفِيهِ	أَوْ أَنَّهُ يَخَافُ
فِي إِنَاءٍ	بِاسْتِعْمَالِ
فَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ	لِ
فَوَاتِ مَالِهِ	كَذَا حُدُوثِ الْمَرَضِ أَوْ
أَوْ مِنْ تَأْخِيرِ الْبُرْءِ	زَيْدَهُ
فِي مِمَّا عِنْدَهُ	يُبَاحُ ذَا التَّيْمِمْ مِنْ
الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ بِرِ	الْحَدِيثِ
عَبَثٍ	إِنْ وَجَدَ الْأَسْبَابُ
أَوْ لِلْمُسَافِرِ	

(21) الْمَجَازَةُ: الطَّرِيقَةُ، وَالْمِعْبَرُ. وَمَجَازَةُ النَّهْرِ حِسْرُهُ.

(22) يُقَالُ: يَعِيشُ فِي هُنَاءٍ: فِي فَرَحٍ وَسُرُورٍ. وَيُقَالُ: لَكَ الْهِنَاءُ مَا دُمْتَ حَيًّا.

بِأَتَغْرِيبِ	لِإِمْرِيضِ
فَانْتَفِعُوا بِهِ	وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ
الْعِزَّاتِ	الصَّائِغَاتِ
جِنَازَةً	يُبَاحُ أَيْضاً لِلصَّحِيحِ
تَعْيِيْنَتِ	الْحَاضِرِ
وَالْمَاهِرِ	كَذَلِكَ لِقَرْضِ غَيْرِ
لَكِنْ بِشَرْطِ	الْجُمُوعَةِ
يَرْمُزْنَ لِلِسَّعَةِ	وَذَا هُوَ الْخَشْيَةُ أَنْ
الْوَقْتِ	يُقَوِّتِ
لِلصَّلَاةِ	إِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ
لَا يَلِيْتِ	هَذَا الْمَاءَ
فَلْتُحْسِنُوا	وَيَمْنَعُ الصَّحِيحُ أَنْ
وَحَارِبُوا	يُعِيدَ
الإِيْدَاءَ	وَذَلِكَ خِلَافاً
صَلَاةً بِتَيْمُمٍ	لِلْجِنَازَةِ
أَجِيْداً	كَذَلِكَ خِلَافَ قَرْضِ
إِنْ لَمْ تَجِبْ فِي هَذِهِ	الْجُمُوعَةِ
الْمَجَازَةِ <sup>(21)</sup>	حَتَّى وَلَوْ قَدْ
وَقَاكُمْ رَبُّ الْوَرَى مِنْ	خَشْيَةِ الْقَوَاتِ
رَوْعَةٍ	كَذَلِكَ خِلَافَ
لِهَذِهِ	

كُلُّ نَافِلَةٍ	الْجُمُعَةِ
وَيَبْطُلُ	وَأَنْفِلَاتَا
التَّيْمُمُ بِكُلِّ مَا	مِنَ الْمَسْنُونَاتِ
وَبِالْوُجُودِ لِلْمَاءِ	لَهَا وَقَاضِيَةٌ
قَبْلَ الصَّلَاةِ	قَدْ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ذَا يُجْلِي
فَوَاتِ وَقْتِ إِنْ	الْعَمَى
قَدْ اسْتَعْمَلَهُ	إِلَّا إِذَا قَدْ خَافَ حَارِبِينَ
مَنْ قَدْ رَأَى الْمَاءَ	عَلَاةً
عِنْدَ الصَّلَاةِ	هَذَا الْأَلْمِذِي
إِنَّ التَّيْمُمَ يَكُونُ	قَرَّرَهُ الشَّرْعُ لَهُ
بِالصَّعِيِّ	لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ
وَهُوَ الرَّمْلُ أَوْ التُّرَابُ	ذِي الْمَعْلَاةِ
وَالْحَجَرُ	الطَّيِّبِ وَالطَّاهِرِ
مَا دَامَتِ الْأَجْزَاءُ	كَذَا الْمُفِيدِ
فِي هَيْئَتِهَا	وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضٍ
إِنَّ التُّرَابَ	مُنْتَشِرًا
أَفْضَلُ مِنْ	مَا غَيْرَتَهَا صَنَعَةٌ
غَيْرِهِ	فِي ذَاتِهَا
إِنَّ التَّيْمُمَ عَلَى شَيْءٍ	مَعَ أَنَّ الْغَيْرَ
نَفِيسٍ	مُجْزِيٍّ لِخَيْرِهِ
فَلَا يَجُوزُ فَافْهَمَنَّ يَا	كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى مِنْ



بَسِيسُ  
وَلَا عَلَى بَسُطٍ وَلِبْدٍ يَا  
مُجِيزُ تَيْمَمٌ وَوَايَا  
أَيُّهَا الْأَبْرَارُ  
ثُرَابًا طَاهِرًا هُنَا  
يَسْتَعْمِلُهُ  
مِنْ طُوبَى وَوَايَا  
أَوْ مِنْ حَجَارٍ  
وَقَقْنَا رَبُّ  
الْوَرَى  
لِلْخَيْرِ  
ذِي نَجَسٍ جَهْلًا  
عَلَى افْتِتَانِ  
فَحَبَّذَا الشَّرْعُ الَّذِي  
مَا لَامَهُ  
بِهِ تَيْمَمٌ قَبْلًا عَلَى  
الصَّوَابِ  
قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَأَتُوا  
وَأَفْهَمُوا  
نِيَّتَهُ  
اسْتِبَادَ

عَزِيزُ  
كَذَلِكَ الْحَصِيرُ  
فَوْقَهُ الْغَبَارُ  
إِنْ لَمْ يَجِدْ مَرِيضًا  
مَنْ يَنْوَلُهُ  
جَازَ لَهُ تَيْمَمٌ مِنْ  
الْجِدَارِ  
إِنْ لَمْ تُغَطَّ هُنَا  
بِالْجِيرِ  
مَنْ قَدَّ  
تَيْمَمٌ عَلَى مَكَانٍ  
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَهَذَا  
حُكْمُهُ  
لَا يُكْرَهُ التَّيْمَمُ بِدَا  
الثُّرَابِ  
ثُمَّ وَلَا  
يَصِحُّ  
ذَا التَّيْمَمِ  
وَوَصْنُ فَاذَا  
التَّيْمَمِ كَمَا وَرَدَ  
لِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ

مِنَ الْحَدَثِ	لَهُ عَلَى الْأَبَدِ
ثُمَّ يُسَمَّى	أَكْبَرَهَا إِنْ وَقَعَتْ لِأ
الْمَعَالِي	مِنْ خَبَثٍ
يَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ	وَصَاحِبَ
ضَارِبًا بِكَفِّ	الْأَنْوَاعِ
يَنْفُضُهُمَا نَفْضًا	وَالْجَلَالَ
خَفِيفًا هَهُنَا	بِكَافَةِ الْيَدَيْنِ ذَاكَ
الْوَجْهَ وَاللَّحْيَةَ	مِنْ أَخْفَى
وَهَذَا	فَيَمْسَحُ
بِأُ	مَسْحًا فِي هُنَا <sup>(22)</sup>
ثُمَّ يَزِيدُ ضَرْبَةً	مِنَ الْأَعَالِي
فِي	مُوعِبًا لِأ
الآن	يَبْطِئُ وَيَمْسَحُ
يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُمْنَى	بِهَا الْيَدَيْنِ بِالْإِثْقَانِ
بِالْيُسْرَى	وَيَنْتَهِي لِلْمِرْفَقِ
وَيَمْسَحَنَّ	بِالْأُخْرَى
الْبَاطِنِ	ي
لِلْأَصْبَعِ	وَقَفَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى
يَمْسَحُ ظَاهِرَ	لِلْأَنْفِ
الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى	وَيَنْتَهِي لِلْمِرْفَقِ
	مَعَ الْمُنَى

وَيَمْسَحَنَّ	تَيَمَّمُوا وَابْتَعِدُوا
الْبَاطِنَ	عَنْ بَدَعِ
لِلأَصْبَعِ	كَذَاكُمْ نَزَعُ الخَاتَمِ
تَخْلِيلُهُ	فَلْيُرْتَقِبْ
الأَصَابِعَ مِمَّا	لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ إِذَا
وَجَبَ	انْتَهَى
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَنْزِعْ هَذَا	وَقَقْنَا
الخَاتَمَ	الإِلَهَ رَبُّ
وَالضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ	المِئَةَ
فَسُدَّ	يَا رَبَّنَا
كَذَلِكَ مَسَحَ	قَلْبَهُ
لِلْمِرْقَاقِ	حَمَ الثَّقَلَيْنِ
يُنِ	لِلوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
لَوْ يَكْتَفِي بِضَرْبَةٍ	أَجْزَأَتْ بِجَوْدَةٍ
وَحِيدَةٍ	عَلَى الكُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَّى
إِنْ هُوَ فِي مَسَحِ اليَدِ قَدْ	وَانْتَشَرَ
اِقْتَصَرَ	تَيَمَّمُوا وَلْتَعْمَلُوا
هَذَا يُعِيدُهَا حَتْمًا فِي	لِلْمَمَاتِ
الْوَقْتِ	*****

\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فَصَلِّ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي	أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ جُرْحٌ
إِنْ كَانَ فِي الْأَعْضَاءِ	أَوْ غَيْرِهَا مِنْ
لِلْوُضُوءِ	جُرْحٍ أَوْ كُفُوءٍ
وَخَافَ فُوتَ النَّفْسِ إِنْ قَدْ	أَوْ خَافَ فُوتَ ذِي نَفْعٍ عَلَى
غَسَلَهُ	صِلَهُ
أَوْ خَافَ مَرَضًا أَوْ	أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرءِ
زِيَادَةً لَهُ	لَهُ إِنْ غَسَلَهُ
فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِ إِنْ قَدْ	أَمَّا إِذَا لَمْ
قَدَّرَ	يَسْتَطِيعَ وَاعْتَدَرَ
يَمْسَحُ فِي هُنَا عَلَى	وَهِيَ دَوَاءُ الْجُرْحِ
الْجَبْرِ	وَالْجَبْرِ
لَكِنْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعَ أَنْ	فَلْيَمْسَحْ
يَمْسَحَ	الْعِصَابَةَ
حَتَّى عَلَى	وَيَنْجَحَ
الزَّائِدِ لَا	لِلْجُرْحِ فَلْيَسْتَنْعِ إِلَى
الْمُقَابِلِ	الْفَضَائِلِ
كَالْقَصْدِ	بِنَزْعِهَا
وَالْعِمَامَةَ قَدْ	فَلْيُحْسِنِ
خَافَ	الْإِلْتِحَافَ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَسْحِ الَّذِي	فَذَلِكُمْ كَوْنُ الَّذِي أَشَرْنَا
ذَكَرْنَا	أَوْ كَوْنُهُ

صَحِيحاً مُسْتَرِيحاً  
 أَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّحِيحُ فِي  
 الصَّرِيحِ  
 إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلُهُ لَا  
 يُنْفِقُ  
 كَذَلِكَ كَيْفَ لَا  
 يُمَسِّحُ الْجَرِيحُ  
 يُتَّقَنُ فِي  
 التَّيْمُمِ لَا يُهْمَلُ  
 بِحَيْثُ مَا اسْتَطَاعَ حَتَّمَا  
 يَا تُرَى  
 أَوْ يَصِلُ  
 الْمَاءُ  
 هُنَا إِلَيْهِ  
 وَمَا اسْتَطَاعَ الْمَسِّحُ  
 فِي الْأَعْمِ  
 وَيَغْسِلُنَّ غَيْرَهُ  
 فِي الْعَمَلِ  
 لِذَلِكَ التَّيْمُمِ  
 السَّ  
 وَاءِ

أَيُّ كَوْنٍ جُلِّ جَسَدِهِ  
 جَرِيحاً  
 ثُمَّ وَلَا مَضَرَ فِي غَسَلِ  
 الصَّحِيحِ  
 قَلِيلاً جِدّاً مِثْلَ أَنْ لَا  
 يُنْفِقُ  
 أَيُّ إِنَّهُ لَا يُغْسَلُ  
 الصَّحِيحِ  
 بَلْ لِلتَّيْمُمِ  
 هُنَا يَنْتَقِلُ  
 ثُمَّ مَسَّحُ الْجَرِيحِ إِنْ  
 تَعَدَّرَ  
 أَنْ يَضَعَ  
 الشَّيْءَ  
 هُنَا عَلَيْهِ  
 إِنْ كَانَ ذَا فِي  
 مَوْضِعِ التَّيْمُمِ  
 يَتْرُكُهُ بِلَا مَسِّحٍ أَوْ  
 غَسَلِ  
 أَمَا إِذَا لَمْ يَكُ فِي  
 الْأَعْمَاءِ

ثمَّ يَمِينًا ذَا	فَائِهِ يَعْصِلُ ذَا
الْجَاحِ	الصَّاحِ
رِيحٍ	يَحِ
وَقَفْتُمْ	ذَاكُمْ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ
جَمِيعًا	الْأَرْبَعَةَ
لِلْمَنْفَعَةِ	مَنْ يَمْسَحُ عَلَى هَذَا
ثُمَّ أزالها	الْجَبِيرَةَ
لِأَسْبَابِ يَسِيرَةٍ	أَوْ سَقَطَتْ
قَدْ بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا	بِنَفْسِهَا فِي هُنَا
فِي هُنَا	إِنْ هُنَا
مِنْ مَسْحٍ ثَانِيًا	رَدَّهَا فَلَا بُدَّ إِذَا
أَمِيطَنَّ الْأَذَى	*****

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصلٌ في المسح على الخقين  
شروطُ ذا المسح هُنَا  
ثُمَّ آتِيَهُ  
أولها كَوْنُ  
الخُـقِـيْنِ  
جِـلْدًا  
كَالْخِرْقِ وَنَحْوَهَا إِنْ  
صُنِفَتْ  
يُسْتَتْنَى  
الْجَبُّ وَرَبُّ  
مِنَ الْكَثَّانِ  
يَكُونُ تَحْتَهُ  
جِلْدٌ وَفَوْقَهُ  
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ  
الْخُـقِـيْنِ فَطَاهِرًا  
أَوْ جِلْدَ مَيِّتٍ وَإِنْ قَسِدَ  
دُبِغٌ  
وَالثَّالِثُ فَكَوْنُهُ  
مَخْرُوزًا  
وَالرَّابِعُ فَإِنْ يَكُونُ

وَأَعْلَى  
يَه  
مَا جازَ قَصْدُ  
عَيْرَهُ تَحْدِيدًا  
فِي هَيْئَةِ الْخُقَيْنِ أَيِ  
فَرُقُوعَتِ  
أَوْ نَحْوِهِ  
عِنْدَ ذَوِي الْعِرْقَانِ  
مَخْرُوزٌ دُونَ عَائِقِ  
يَعُوقُ  
هُ  
لَا جِلْدَ خنزيرٍ كَمَا  
قَدْ ذَكَرَ  
نَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ  
الْمُبْتَدِعِ  
فَلَا يَكُونُ  
مَرْبُوطًا  
مَخْرُوزًا (23)

سَـ	اتِراً
كَذَا أَنْ لَا يَكُونُ	مَوْضِعَ الْخَرْقِ
وَالْخَامِسُ أَنْ	يُمَكِّنَ
التَّابِعِ	وَالسَّادِسُ
قُلْبَسُهُ	فِي الطُّهْرِ
وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الطُّهْرُ	كَمَا
لَوْ يَغْسِلُنَّ هُنَا	إِحْدَى رِجْلَيْهِ
وَمِنْ هُنَا يُدْخِلُهَا فِي	الْخُصْفِ
فَلَا يَجُوزُ	مَسْحُهُ
عَلَيْهِ	وَالسَّابِعُ أَنْ
لَا يَكُونُ عَاصِيًا	وَالثَّامِنُ أَنْ لَا
وَالثَّامِنُ أَنْ لَا	

  

لِمَوْضِعِ الْفَرَضِ فَكُنْ	مُتَّصِرًا
يَبْلُغُ ثُلُثَ الْقَدَمِ لَا	يَسْتَحِقُّ
لِلْمَشْيِ فِيهِ	عَادَةً وَيَنْقَعُ
وَشَرْطُهُ بِالْمَاءِ لَا	بِالْغَيْرِ
هَذَا	هُوَ الثَّابِتُ كُنْ
نَبِيلاً	ثُمَّ بَجَبِّهِ
كِي	لَا خُفْيَةَ
قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى بِهَذَا	الْوَصْفِ
فَكُنْ	بِهِ مُسْتَبِقًا
إِلَيْهِ	بِلُبْسِهِ
فَكُنْ	ن



يُـون

يُبْسُة

كَلَابِس

لـ

لـ لِأَنَّ يَنَامَ

ثُمَّ هُنَا تَنْبِيءٌ

هُبُّوا ثُمَّ

عُـوا

قَدْ جَازَ حَقًّا مَسْحُهُ

لِـلْخُفِّ

وَلَا

يُـن

ذَلِكُمْ بِـوَقْتِ

لَا يَلْزَمَنَّ

نَزْعُ

لـ إِلاَّ إِذَا

أَوْ

يَحْصُلُ

خَرْقٌ كَبِيرٌ فِيهِ

أَوْ أَكْثَرُ الْقَدَمِ لِسَاقِ

الْخُفِّ

بِذَلِكَ رَاضِيَا

تَرَقُّهَا

بِـبُسِـه

يَسْتَأْنِسُـه

أَوْ نَحْوَهُ فِذَلِكَ مَا

اسْتَقَامَ

إِنْ جُمِعَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ

فَاسْمَعُوا

يَمْسَحُهُ إِنْ

شَاءَ دُونَ

خَوْفِ

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ

بِـدُونَ قَوْتِ

قَدْ وَقَعَتْ

جَنَابَةُ رَأْسِ

الْأَدَى

أَوْ يُنْزَعُ الْقَدَمُ

مِنْ غَيْرِ تِيهِ

فَبَيِّنُوا

الْحُكْمَ بِرُغْمِ أَنْفِ

فِي مَسْحِ الْخُفِّ

هَـ هُنَا وَتُجَابُ  
وَقَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى  
إِلَى الْمُنَى  
لِقَدَمِهِ الْيُمْنَى  
مِنْ دُونَ سَاتِرِ  
أَطْرَافِ ذِي  
الأَصَابِ  
ع بَيْتٍ  
إِلَى الْكَغْبَيْنِ فِي  
مَدَى الإِصْرَارِ  
عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ  
هَذَا مَا يُرَى

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

وَصِفَةُ الْمَسْنُوحِ الَّتِي  
تُحَبُّ  
أَنْ يَضَعَ  
أَصَابِعَ  
الْيَدِ الْيُمْنَى  
عَلَى أَطْرَافِ مَا بَرَجَلَهُ مِنْ  
ظَاهِرِ  
ثُمَّ يَضَعُ الْيَدَ الْيُسْرَى  
مِنْ تَحْتِ  
مِنْ بَاطِنِ الْخُفِّ مَعَ  
الإِمْرِارِ  
كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيَدِ  
الْيُسْرَى

\*\*\*\*\*

\*\*\*

## فصل في الحيض

مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عُرْفًا	إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ ض
شَارِحُ(24)	هَذَا الْخَارِجُ
بَيْنَهَا الْفَقِيهَ رَمْزُ	خُرُوجُهُ
الْعُدَّةُ	بِنَفْسِهِ
فَدُونَهَا لِسَاعَةَ	فِي مَدَّةِ
أَيَسَّرَهُ	خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ذَا
كَأَكْثَرَ الطُّهْرِ	أَكْثَرَهُ
فَرَمُّ مَنْ	أَمَّا
تَأَلُّهُ	الْأَقْلُ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا	ذَلِكَ لَا حَادَّةُ
فِي الْمُنْتَشِرِ	ثُمَّ
مَعَ اخْتِلَافِ الْحَيْضِ	وَيَأْتِي
وَيَتَأَلَّفُ	أَقْلُ الطُّهْرِ
فِي حَقِّهَا حِينَئِذٍ لَا	وَأَمَّا الْأَكْثَرُ
أَقْصَرَهُ	لِلْحَيْضِ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ	يَخْتَلِفُ
بَارِيهَا	فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً
فَهِيَ هُنَا نَدْرُسُهَا فِي	فَأَكْثَرَهُ
الْعَادَةِ	أَعْنِي إِذَا

اسْتَظْهَرَتْ تَحْقِيقًا  
 مِنْ طَهْرَتِهَا  
 تُجَاوِزُ مُدَّةَ قَدْ  
 حُدَّتْ بِالْعَلَمِ  
 لَكِنْ إِذَا  
 تَبَيَّنَتْ ذِي  
 الْعَادَةِ  
 عَادَتِهَا  
 وَذَلِكَ فِي  
 الْأَشْهُرِ  
 اعْتَبِرَتْ فِي  
 حَيْضِهَا  
 بِوَقَارِ  
 بِهَا إِلَى تَمَامِ  
 مَا قَدْ  
 يُفْهَمُ  
 فَحُكْمُهَا  
 كَالطَّاهِرِ يَاهَانِي  
 كَذَا إِثْيَانِ الزَّوْجِ فِي الشَّرْعِ  
 الْعَظِيمِ

\*\*\*\*\*

اسْتَمَرَّ  
 الْحَيْضُ فِيهَا  
 لَكِنَّهَا إِنْ قَدْ  
 كَانَتْ  
 مُعْتَادَةً  
 فَهِيَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ  
 عَادَتُهَا  
 بِأَيِّ  
 لِمِ ثَلَاثَةِ إِذَا  
 لَمْ  
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ذِي  
 الْمُحَدِّدَةِ  
 اسْتَظْهَرَتْ ذِي الْمَرْأَةِ  
 لِأَنَّ ثَر  
 وَالْمَرْأَةَ فِي  
 أَيِّ لِمِ  
 اسْتَظْهَرَ  
 ثُمَّ إِذَا  
 تَمَّ  
 سَادَى ذَلِكَ الدَّمِ  
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

\*\*\*

هَذَا الْمَعْنِي  
فِي تَوْجِيهِ الصَّالَاةِ  
وَالصَّوْمِ الْكَرِيمِ

\*\*\*\*\*

\*

## فصلٌ في علامة الطهر

للطهر	ر م ن	و ع و ه ما يا أيها
حيض علامتان		الثقة لأن
أولاهما ثقوا هي		أعني هـ نا
الجفوف	و ف	يا أيها الأوف
أن تدخل التي		في فرجها لتعلم
تحريض	ض	الحقيقة
خرقة		لا شيء فيها من دم
فتخرج الخرقة		وصافية
من هنا	ن هنا	وهي البيضاء
ثقيّة		فافهم من القصة
ثانية		يأتي في آخر الحيض
العلامتين		فانهضوا
القصة		إذا رأت جفوفاً أولاً
وهي ثقوا		للعادة
ماء		لوقت المختار
رقيق أبيض		على المشهر
فالقصة أبلغ		القصة البيضاء فيما
للمعتاد		قد شهر
هـ		وقفنا الله
انتظرت	رت	المولى

لِلأُولَى  
 طَهْرًا لَهَا عِنْدَ  
 النَّوْمِ وَتَصْطَبِرُ  
 تَسَابِقُوا فِي دِينِكُمْ  
 لِلرَّبِّحِ  
 وَالصَّوْمِ وَالْوِطْءِ  
 وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ  
 أَوْ يُقْرَأُ الْقُرْءَانَ لَا  
 مِنْ صُحُفٍ  
 هَذَا الَّذِي يُرَوَى  
 عَنِ الْأَمَاجِدِ  
 مَمْنُوعٌ  
 فِي شَرِيعَةِ الْإِلَهِ  
 \*\*\*\*\*

\*\*\*

الْقَصَّةَ حَتَّى الْآخِرِ  
 مُبْتَدَأَةً فِي هَهْنَا  
 لَا تَنْتَظِرُ  
 إِذَا رَأَتْ  
 هُنَا  
 جُفًا وَوَفَاءً أَوْلَا  
 وَيَلْزَمَنَّ  
 الْمَرْءَ رَأَةَ أَنْ  
 تَنْتَظِرُ  
 كَذَلِكَ عِنْدَ  
 صَلَاةِ الصُّبْحِ  
 وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ  
 الصَّلَاةَ وَالطَّلَاقُ  
 كَذَلِكَ مَسَاءً  
 لِهَذَا الْمُصْحَفِ  
 وَيَمْنَعُ الدُّخُولَ  
 لِلْمَسَاجِدِ  
 وَالْوِطْءُ  
 قَبْلَ الطَّهْرِ بِالْمِيَاهِ  
 \*\*\*\*\*

\*

## فصلٌ في النَّفاسِ

مِنْ سَبَبِ الْوِلَادَةِ  
رُمْ مَا سَهْلُ  
عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا  
يَا مُرِيدُ  
فَلَا اسْتَظْهَارَ وَاجِبٌ عَلَى  
السَّدِّ  
وَمَا قَدْ يَقْتَضِيهِ  
كَالْحَيْضِ وَعُورًا

\*\*\*\*\*

\*\*

دَمُ النَّفَّاسِ  
خَارِجٌ مِنَ الْقَبْلِ  
مُدَّةً هَذَا الدَّمِ  
لَا يَزِيدُ  
ثُمَّ مَتَى زَادَ عَلَى  
هَذَا الْعَدَدِ  
وَحُكْمُ هَذَا  
الدَّمِ فِيمَا  
يَمْنَعُ

\*\*\*\*\*

\*



البَابُ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ	إِنَّ الصَّلَاةَ وَهِيَ الرُّكْنُ
بَعْدَ التَّوْحِيدِ	الثَّانِي
فَأَسْتَفِيدُ بِيَّانٍ	ثُمَّ الزَّكَاةَ
وَالْحَجَّ هَذِهِ هِيَ	بَعْدَ
الْإِسْلَامِ	ذُ وَالصِّيَامِ
فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ	إِنَّ الصَّلَاةَ حَتْمًا مَنْ
صُنِّفَتْ قِيَامَهَا	أَقَامَهَا
فَاهْتَمَّ بِالصَّلَاةِ	وَتَرَكَهَا يُسَاوِي تَرْكَ
كُلِّ	الدِّينِ
حِينَ	شُرُوطِ هَذِهِ
فَلْتَحَفَظْنَهَا مَعَ	الصَّلَاةِ خَمْسَةَ
الْحَمَاسَةِ	العَقْلِ
وَقَقْنَا رَبُّ	وَالْبُأْبُ
الْوَرَى	و
العَلَامِ	عُ وَالْإِسْلَامِ
فَمَجِدُّوا اللَّهَ إِلَهَهُ	ثُمَّ ارْتِفَاعُ
النَّاسِ	الْحَيِّضِ
فَابْتَعِدُوا عَنْ مَنْهَجِ	وَالنَّفَاسِ
العُقْلِيَّةِ	ثُمَّ حُضُورُ وَقَوَاتِ
بِأَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى	ذِي الصَّلَاةِ
التَّشْرِيعِ	وَتَجِبُ الصَّلَاةُ فِي

فَذَاكَ كَمَا أَفِرُّ	الَّتِي وَسِيعٌ
بِأَجْدَالٍ	مَنْ يَجْحَدُ
مِنْ وَاجِبَاتِهَا نَالَ	وَجُوبَهَا
الْجَزَاءَ	بِحَالِ
عَ	كَذَلِكَ إِنْ
لِدِينِنَا الْإِسْلَامِ فِي	يَجْحَدَنَّ
أَنْزَانَ	شَيْئًا
ثَلَاثَةَ	أَوْ يَجْحَدَنَّ شَيْئًا
لَعَلَّهَا	مِنْ الْأَرْكَانِ
يُنِيبُ	فَكَأُلَّهُمْ مُرْتَدًّا
ثُمَّ وَإِنْ تَابَ	يُسْتَأْتَبُ
مِنْ	تَابَ
الْآثَامِ	يُمَهَّلُ فِي
حَبِيبِنَا اللَّهُ إِلَى	الَّتِي
الْمَرْغُوبِ	ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ
بِ	وَالَّذِينَ يُقْتَلُونَ
لِهَذِهِ الصَّلَاةِ	عَلَى
فِي الْقُلُوبِ	الْوَجُوبِ
وَابْتَعَدَ بِالْعَمَلِ	لَكِنَّ مَنْ يُقَرُّ
عَنْ مَنَوَالِهَا	بِالْوَجُوبِ
أَيُّ	جُوبٍ

لِكِنَّهُ	الضَّ	رُورِيٌّ
يَمْتَنُّ	عَلَى صِفَاتِهَا	
عُ مِنْ فِعْلِهَا	إِنْ لَمْ يُصَلِّ يُقْتَلُ	
انْتُظِرَ لِمَا	فِي الْحَالِ	
يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا	وَأَمْرُهُ مَفُوضٌ	
مِقْدَارُ	بَعْدَ	
رَكَعَةٍ عَلَى	الْمَنَى	
الْكَمَالِ	يُذْفَنُ فِي	
بِالسَّيِّئِ فَيُقْتَلُ	قُبُورِ أَهْلِ	
هُنَا بِالْحُسْنَى	الْعَدْلِ	
صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ	وَقِيَّتُمْ مِنْ شَرِّ	
أَهْلِ الْفَضْلِ	مَنْ يُوسَّوسُ	
وَقَبْرُهُ فِي	فَكَبَّرُوا	
هَهُنَا لَا يُطْمَسُ	بِالْعَدْلِ	
لِكِنَّهُ لَا	وَالْمُخَافَةَ	
يُقْبَلُ	فَابْتَعِدْنَ عَنْ مَنْهَجِ	
تَلُّ بِالْقَائِنَةِ	الْعُقُولَةِ	
وَيَوْمَرُ الصَّبِيِّ	وَيُضْرَبَنَّ لِلتَّرِكِ	
بِالصَّبْرِ	فِي الْإِسْلَامِ	
سَلَاةٌ	هَذَا هُوَ	
إِنْ بَلَغَ	الْمَرْوِيُّ عَنْ مُفْتِينِ	

\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*

السَّبْعَ \_\_\_\_\_ مِنْ  
أَعْوَامِ  
إِنْ بَلَغَ  
الْعَـ \_\_\_\_\_ شَرَّ مِنْ  
السَّنِينَ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصلٌ في الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةِ

الصلَّواتُ	فحافظُ
المَقْرُوضَاتُ	عاليها
خَمْسَةٌ	بالحَمَاسَةِ
الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ كَذَاكَ	كَذَا الْعِشَاءِ وَالصُّبْحُ ذَا
الْمَعْرُوبُ	مُنْأَسِبُ
لِكُلِّ مِنْهَا هَهُنَا	فَاتَّقِرْحُ
وَقَتَانِ	بِأَخْسَنِ الْبَيَانِ
هُمَا اخْتِيَارِيٌّ	وَالْكُلُّ خَيْرٌ فَأَلْزَمُ
كَمَا	بِاخْتِيَارِي
الضَّرُورِي	مِنَ الزَّوَالِ
يَبْدَأُ وَقَتٌ	فَاحْتَفِظْ
مُخْتَارًا	بِالْخَيْرِ
رُ لِلظُّهْرِ	وَقَقْنَا اللَّهَ
وَيَسْتَمِرُّ أَخِيرًا	إِلَى
لِلْقَامَةِ	اسْتِقَامَةٍ
ةٍ	مِنْ قَامَةٍ يَمْتَدُّ
أَمَّا مُخْتَارٌ	لِاصْفِ
الْعَصْرِ	ار
لِلْأَخْيَارِ	إِلَى الْغُرُوبِ
ثُمَّ	حَافِظُنْ

عَلَيْهِمَا	الضَّرُّورِيُّ
لَيْسَ ط_____ وَيلاً	لِكُلِّ مِنْهُمَا
زَانَ كُمْ أَنْوَارُهُ	أَمَّا مُخْتَارُ مَعْرَبِ
بَعْدَ الشَّرُوطِ كُنْ مِنْ	فَقْدَرُ
مُبْتَغَى يَه	ه
يَبْدَأُ مِنْ مَغِيْبِ	بَلْ هُوَ قَدْرُ مَا
الشَّفَقِ قِ الْأَحْمَرِ	تُصَا_____
الأوَّلِ	فِيهِ
فَابْتَعِ دُوا	ثُمَّ الْمُخْتَارُ
عَنْ حَدَثِ	لِلْعِشَاءِ
مُتَّصِلِ الْقَجْرِ	الْآخِرِ
فَاحْفَظْ وَ	يَمْتَدُّ فِي انْبِسَاطِ حَتَّى
هُمَا	الثُّلَاثِ
يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ	أَمَّا الضَّرُّورِيُّ لِكُلِّ
الْقَجْرِ الْأَصْرَحِ	مِنْهُمَا
فَرَاغِهِ نِلْتِ الْمَرَاتِبِ	أَمَّا الْمُخْتَارُ
الْعُضَلِ	التَّابِعِ
إِلَى الطُّلُوعِ	لِلصُّبْحِ
وَضَّحْنَ بِشَرْحِ	ثُمَّ يَمْتَدُّ حَتَّى
فَلَيْسَتْفِيْدُ مِنْ	الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى
طِيَّاهِ	أَمَّا الضَّرُّورِيُّ

نَبِيَّهِ  
مِنْ غَيْرِ عُدْرِ أَخْطَأَ فِي  
الْوَرْدِ  
ثُمَّ الْجُنُونُ وَالْكَفْرَانُ ذَا  
الْأَسَاسِ  
ثُمَّ النَّسِيَانُ بَعْضُهَا إِيْدَاءُ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

لَوْ قَاتَلَتْ  
الصُّبْحِ  
ثُمَّ اعْلَمُوا  
هُنَا  
مُتَّبِعِيهِ  
مَنْ أَخَّرَ الصَّالَةَ  
لِلضَّرُورِي  
وَالْعُدْرُ فَهُوَ الْحَيْضُ  
وَالنَّفَّاسُ  
ثُمَّ الصَّبَا  
وَالنَّوْمُ وَالْإِعْمَاءُ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

فصلٌ يجبُ على المُكَّلفِ قضاءُ ما فاتهُ	قضاءُ ما فاتَ من الصَّـواتِ
فواجِبُ مَرُويٌّ عَن	قضاؤها يَـأتي
ثِقَاتِ	على التَّـرتيبِ
في أيِّ وقتٍ كانَ	حاضِرَتانِ
لِلنَّـصِيبِ	جمَعَهُمَا
في الوَقْتِ هاتانِ حَكى	اشْتِراكُ
الدَّرَاكُ	بأنَّهُ قد وَجَبَ
بَيْنَهُمَا	التَّـرتيبُ
عَنْ	بُ
القضا لبيبُ	ثمَّ متى خالفَ هذا
أعاد الأخرى	الأليـقاً
أبـداً	إن وُجِدَتِ قوايـتُ معَ
مُنسَّقاً	حاضِرَةً
قُدِّمَتِ القوايـتُ	حَتَّى ولو يَخْرُجُ وقتُ
مُوقَـةً	الحاضِرَةَ
رَهْ	فإن زادتْ عَلَيـها
ما لم تزدْ على خَمسِ	في العيـنينِ
مُوقَـةً	أو ما زادتْ إلا على ذي
على أحدِ القولينِ	الأربعِ
المشهُـورينِ	
على المشهُـورِ الآخرِ	



وَالأَوْسَع	فَقَدَّمُوا مَا
أَيَّ وَقْتِهَا فَذَلِكُمْ مَا	حَضَرَتْ إِنْ ضَاقَ
أَسْأَقَ	مَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً
رَتَّبَهَا حَتْمًا مَعَ هَذِي	فِي الْحَاضِرَةِ
الْأَخِيرَةَ	إِنْ كَانَ قَدًا يَقْطَعُ مَا
أَيَّ لَمْ يَعْقدْ لِرَكْعَةٍ أَوْ لَمْ	لَمْ يَرْكَعْ
يَخْضَعُ	لِكِنِّهِ إِنْ
إِلَيْهَا أُخْرَى	عَقْدَ
فَهُنَا	ذَهَابًا يَضُمُّ
يُسَلِّمُ	ثُمَّ إِذَا
مِنْ دُونِ الْإِسْتِخْلَافِ ذَاكُمْ	كَمَا
شَرَعَ	إِنْ إِمَامًا قَطَعَ
إِنْ كَانَ مَأْمُومًا هُنَا	وَذَاكُمْ يَسْرِي لِصَلَاةِ
قَالَ الْأَمِينُ	الْمَأْمُومِينَ
فَكُنْ مُطِيعًا دَائِمًا لَا	تَمَادَى مَعَ
تَنْحَرِفُ	إِمَامِهِ لَا
ثُمَّ يُعِيدُ هَهُنَا	يَنْصَرِفُ
وَيَأْتِي	ثُمَّ إِذَا انْتَهَى صَلَّى مَا قَدْ
سِي	نَسِيَ
فِي الْوَقْتِ هَكَذَا قَالَ	أَعْنِي يُعِيدُ مَا صَلَّى
الْأَعْلَامُ	مَعَ الْإِمَامِ

صَلَّاهَا ظَهْرًا لَا  
يَكُـ \_\_\_\_\_ وَنُ إِمَّعَهُ  
مِنْ أَنْ عَقَّ \_\_\_\_\_  
الرَّكْعَةَ فِي نِمْةٍ  
مِنَ الرَّكُوعِ فَاشْفِ  
رَبَّ الْبَاسِ  
فِي تِلْكَمُ  
الْمُطَوَّلَاتِ الزَّاهِرَةَ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

ثُمَّ إِذَا كَـ \_\_\_\_\_ أَنْتِ  
صَلَاةِ جُمُعَةٍ  
نُبِّئْتَهُ بِأَنَّهُ  
سَيَـ \_\_\_\_\_  
أَتِي  
عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفَعِ  
الرَّـ \_\_\_\_\_  
إِلَّا وَفِيَّ  
مَسَائِلَ مَذْكُورَةَ  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*

فصل فيما يحرم النقل عنده

فحرموا	قد ذكروا
النقل فيها	هناكم
بناتنا	أوقاتا
أو خطبة لجمعة	عند طلوع الشمس
فارض بها	أو غروبها
فالمؤمن عن	كذلك إذا قد
الهدى لا يصمت	ضاق الوقت
لمن عليه	كذلك بعد
فرض	خروج
دون بعث	الوقت
يكره فيها النقل	ثم أعلموا
بالتفات	هناكم
إلى ارتفاع الشمس	أوقات
قيد رمح	من ذلكم بعد
فابتعدوا عن مزح	طلوع الصبح
مستغرب	وبعد فرض العصر حتى
وبعد فرض الجمعة	المغرب
إن يحبس	وقت أذان الجمعة
فكل ما قذر هو لا	للجالس
يؤبه	أي في مصلاتها

أَيُّ قَبْلِ مَيْلِ الشَّمْسِ عَنِ كَبِدِ  
السَّمَا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

ف\_\_\_\_\_ ذَاكَ يُكْرَهُ

لَا يُكْرَهُ النَّقْلُ لَوَقْتِ

الِاسْتِوَا

\*\*\*\*\*

\*\*\*

## فصل في الأذان

إِنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ فِي	أَوْ نَحْوَهُ فَلْتَسْجُدُوا
الْمَسْجِدِ	لِلْأَحَادِ
وَهُوَ الْإِعْلَامُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ	وَقْتُ الْمَقْرُوضَاتِ لَا النَّقْلِ
دَخَلَ	أَجْبَلِ
وَدَلِكُمْ بِالْأَلْفَاظِ <sup>(25)</sup>	كَمَا أَنْتَ مِنْ صَاحِبِ
الْمَشْرُوعَةِ	الشَّرِيعَةِ
يَلْتَزِمُ التَّرْجِيعَ	وَتَثْوِيباً فِي
فِي الْأَذَانِ	الصَّبْحِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّه وَلَا	بِالِإِثْقَانِ
يَجُوزُ	فِي هَذَا السُّبْحِ
أَذَانٌ لِلصَّلَاةِ	أَوْ فَيَبْرُزُ
قَبْلَ الْوَقْتِ	إِلَّا لِلصَّبْحِ مَعَ رَفْعِ
وَالصَّبْحُ يُسْتَحَبُّ أَنْ	لِلصَّلَاةِ
يُؤَدَّنَ	فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ

(25) قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِهِ أَوْ لَا، ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرْدَتَيْنِ)).

(26) وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَثْنِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: 609، وَالنَّسَائِيُّ: 1620، وَأَحْمَدُ: 11305 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: ((إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ، وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَدْنَتْ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدَّنِ حِينَ، وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا يَبْتَرِنُ  
 بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
 كُنْ مُسْتَوِيَا  
 لِمَا رَوَى أَبِي  
 سَعِيدٍ (26) فِي هُنَا  
 يَعْمَلُ بِهِ  
 الْمُرُ  
 وَذُنُّ النَّبِيَّةِ  
 رَافِقُكُمْ دَوْمِيَا  
 نِضَالٌ أَنْ  
 فِي "أَشْهَدُ" وَ"اللَّهُ"  
 فِي اللَّفْظَيْنِ  
 أَي عِنْدَ "لَا"  
 إِلَهَ "زَن"  
 بِكَفِّهِ  
 لِلدَّالِ فِي الرَّاءِ  
 فَذَا يَعْلَمُهُ  
 أَصَابِكُمْ عَوْنُ  
 الْمَوْلَى إِلَى إِلَهِ  
 "رَسُولُ اللَّهِ"  
 بِالْإِلَهِ فَاسْتَنْعِنُ

ثُمَّ يُؤَدِّنُ أَدَانَا  
 ثَانِيَا  
 قَدْ اسْتَحَبُّوا  
 لِلْمُسَافِرِ الْأَذَانَ  
 ثُمَّ اعْلَمُوا  
 هُنَا الْكُمُ تَنْبِيهُ  
 فَلِيَحْذَرْنَ مِنْ مَدِّ  
 بَاءِ "أَكْبَرُ"  
 وَلِيَحْذَرْنَ مِنْ مَدِّ  
 الهمَّ زَتَيْنِ  
 وَلِيَحْذَرْنَ دَائِمًا  
 مِنْ وَقْفِهِ  
 وَلِيَحْذَرْنَ أَنْ  
 يَتْرُكْنَ إِدْغَامَهُ  
 أَغْنِي  
 "مُحَمَّدًا  
 رَسُولُ اللَّهِ"  
 وَلِيَحْذَرْنَ مِنْ  
 فَتْحِ اللَّامِ مِنْ  
 وَلِيَحْذَرْنَ مِنْ  
 نُقْطِهِ

بِالْهَاءِ	مِنْ "حَيَّ عَلَيَّ
وَلِيخْذَرْنَ مِنْ	الصَّلَاةِ" فِي أَثْنَاءِ
تَرْكِهِ لِإِحَاءِ	مِنْ "حَيَّ عَلَيَّ
أَذَانِهِ	الْفَلَاحِ" لِاسْتِيَاءِ
يَكُونُ عَلَى التَّرْسَلِ	مُتَّصِفًا
مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطِ	بِوَصْفِهِ
وَمَدِّ مَقْرَطِ	الْمُعْتَدِلِ
كَذَا يَكُونُ دَوْمًا	مَوْقُوفًا غَيْرَ مُغْرَبِ
فِي التَّوَالِي	فَذَا قَطِي
أَعْنِي سَكُوتٌ يَكْثُرُ أَوْ	لَمْ يَتَخَلَّلْ طِيَّهُ
الْكَلَامُ	بِالتَّحَالِ
مُحَاكَاةُ الْمُؤَدِّنِ	ي
يُحَابُّ	كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًّا
ثُمَّ الْمُحَاكَاةُ	عَلَى السَّلَامِ
هُنَا لَا تَشْمَلُ	لِأَخْرِ الشَّهَادَتَيْنِ
وَالْمُسْلِمُ يُحَاكِي	فَارْعَابُوا
فِي الْأَذَانِ	نَفْسَ التَّرْجِيحِ فِي
ثُمَّ وَالْمُؤَدِّنِ	هُنَا لَا تُبَدَّلُ
شُرُوطُ	لَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ النَّقْلِ
أَمَّا	بِاتِّزَانِ
	لِصِحَّةِ

وَصِدِّهَا  
لَا تَسْفُطُ  
فَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْبُوعُ ثُمَّ  
الْعَقْلُ  
رَافِقُكُمْ فِي  
أَمْرِكُمْ مَنْفَعُ  
يَكُونُ عَدْلًا صَيِّتًا يَا  
مُشْتَهِي  
وَضُوءُهُ  
مُكْتَمِلِ الصِّفَاتِ  
إِلَّا لِإِسْمَاعِيلِ  
عَلَى حُسْنِ بَانَ  
أَيُّ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَفَقَّ مَا  
اعْتَلَى

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

شُرُوطِصِحَّةٍ  
يَا عَدْلُ  
ثُمَّ  
الدُّكُورُ  
هُ وَذَاكَ الرَّابِعُ  
أَمَّا الشُّرُوطُ  
لِلْكَمَالِ هَاهِي  
وَقَائِمًا مُلِمًا  
لِأَوْقَاتِ  
تِ  
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ  
فِي الْأَذَانِ  
ثُمَّ وَلَا يَكُنْ هُنَا  
قَدْ صَلَّى

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*



## فصلٌ في الإقامةِ

مِنْ سُنَنِ	إِنَّ الإِقَامَةَ
النَّبِيِّ بِحَرِّ الْمِيَةِ	هُـ دِيْتُمْ
هَذَا هُوَ	سُنَّةُ
الثَّابِتُ فِي العِرْفَانِ	مَوْقِفَهَا أَوْ كَوْنُ
يَا رَبِّ أَنْقِذْ قَوْمَنَا	مِنْ أَدَانِ
مِنَ العِلَآءِ	وَذَاكَ لِاتِّصَالِهَا مَعَ
قَدْ بَطَلَ الإِقَامَةَ	الصَّلَاةَ
فِي الإِنْتِمَا	ثُمَّ إِذَا تَرَخَى
هَذَا الَّذِي أَفَادَهُ	مَا بَيْنَهُمَا
مَنْ أَنْصَفَ	وَذَاكَ مُوجِبُ
فَتَرَكُهَا	لِأَنَّ تَسْتَأْنَفَ
بِالعَمَلِ	وَأَبْنُ كِنَانَةَ هُنَا
حَقًّا يُبْطَلُ	يَقُولُ
عَلَى إِيْرَادِهَا	لَكِنَّ الإِحْتِيَاطَ
وَأَنْ لَا يُرْكَسَ	أَنْ يُحْتَرَسَ
فمُسْتَحَبُّ سِرًّا فِي	أَمَّا الإِقَامَةُ فِي
العِبَادَةِ	حَقٌّ
عَلَيْهَا ذَلِكُمْ شَرَعٌ قَدْ	المَرَأَةُ

يَقُولُ صَاحِبُ المَثْنِ: ((وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)).

عَـمَّ  
 أَنْ تُفْرَدَ الإِقَامَةُ (27) فِي  
 الأَوْجَبِ  
 عَلَى المَشْهُورِ ذَلِكَمُ  
 هُوَ المُنَى  
 لَمْ تُجْزئهَ وَلَمْ يَرْمِ هُنَا  
 اسْتِقَامَةَ  
 كَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى  
 التَّسْلِيمَةِ  
 لَهُ اخْتِيارُ مَا  
 يَرَاهُ أَظْهَرُ  
 حَالِ الإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا عَلَى  
 الأَتمِّ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فالمَـرَأَةُ إِنْ لَمْ تُقِمَّ لَأ  
 إِثْمَ  
 ثُمَّ المَشْهُورُ عِنْدَنَا فِي  
 المَذْهَبِ  
 لَكِنَّ التَّكْبِيرَ  
 هُنَا  
 يُنْتَى  
 مَنْ يَشْفَعَنْ غَيْرَ التَّكْبِيرِ فِي  
 الإِقَامَةِ  
 وَيَمْنَعُ الكَلَامَ  
 فِي الإِقَامَةِ  
 ثُمَّ المُصَنِّعُ لِي  
 فِي هُنَا مُخَيَّرُ  
 أَي بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ  
 فَافْهَمُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

## فصلٌ في شرائطِ الصَّلَاةِ

وَحِفْظُهَا مِنْ	شُرُوطُ هَذِهِ
الْأُمُورِ الرَّائِعَةِ	الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ
ثَانِيهَا طَهَارَةٌ	أَوَّلُهَا طَهَارَةٌ
لِلْحَدِيثِ	لِلْخَبَرِ
رَافِقِكُمْ	بِتِ
سَلَامَةٍ	ثَالِثُهَا ذَلِكَ سِتْرُ
وَأُصْرَةٍ	الْعَوْرَةِ
حَبِيبًا رَبُّ	رَابِعُهَا هُوَ
الْوَرْدِ	اسْتِقْبَالُ
يُؤَمِّلُهُ	الْقِبْلَةَ
وَالْتَوْبِ وَالْبَدَنِ	طَهَارَةَ الْخَبَثِ
مَنْعَ اطمِنَانِ	عَنِ الْمَكَانِ
يَا رَبَّنَا بَاعِدْ عَنَّا	وَاجِبَةَ دَوَامًا
إِيذَاءَ	وَأَبْتِ دَا
فِي صَلَوَاتِنَا	عَ
لِيَوْمِ الْبَعْثِ	هَذَا هُوَ الْحَالُ لِطَهْرِ
لَا مَا هُوَ الشَّيْءُ الرَّقِيقُ	الْحَدِيثِ
وَالْخَفِيفُ	يُسْتَتَرُ عَوْرَةَ
مِنْ سُرَّةِ لِرُكْبَانِهِ	بِشَيْءٍ هُوَ كَثِيفٌ
وَوَضَّحُوا	وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ

إِلَّا الْكَفَّيْنَ وَالْوَجْهَ عَلَى ذِي  
الصُّورَةَ  
فِي حَالَةِ التَّحَامِ  
مَعَ جِدَالٍ  
لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ  
وَالصَّحْبِ  
هَذَا الَّذِي اسْتُفِيدَ  
مِنْ عُلَمَاءِ  
فِي نَسِيئِنَا وَلَمْ  
يَعْلَمْ بِالْعِلَّةِ  
أَعَادَ أَبَدًا قَارِنًا  
عَائِيَاتِهِ  
فَهَبْ لَنَا يَا رَبَّنَا  
مِنْ ائْتِلَافِ  
يَا رَبَّنَا  
هَبْنَا أَجْرًا مُكْتَمَلًا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

عَلَى مَا صَرَّحُوا  
وَالْمَرَأَةَ الْحُرَّةَ  
هَذِي عَوْرَةَ  
وَاسْتِقْبَالَ  
الْقِبْلَةَ فِي  
الْقِتَالِ  
كَذَلِكَ فِي الثَّقَلِ فِي السَّفَرِ  
الْمُبِيحِ  
لَا يَجِبُ  
مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
مَنْ قَدْ صَلَّى هُنَا  
لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ  
حَتَّى إِذَا قَدْ فَرَعَ  
مِنْ صَلَاتِهِ  
مَعَ أَنْ فِي الْمَوْضُوعِ شَيْءٌ مِنْ  
خِلَافِ  
كَذَا لَوْ كَانَ عَامِدًا  
أَوْ جَاهِلًا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

## فصل في فرائض الصلاة

فَاعْلَمْ هُدَيْتَ لِلصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ ثُمَّ لَهَا فَرَأَيْتُ كَثِيرَةً	أَنَّ الصَّلَاةَ شَأْنُهَا حَقًّا عَظِيمٌ أَرْبَعُ عَشْرَةَ عَلَى وَتِيرَةً "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهَذَا اللَّفْظُ سَامٍ وغيرها لا يُجْزَى
فَالأولى هِيَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاحِ	مِنْ بَدْءِ أَعَانَتِ اللّٰه فِي نَيْلِ الأَرْبِ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ العَجْمِيَّةِ وَدَيْنُنَا الإِسْنَامُ دَوْمًا يَسْهَلُ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَعْقِدُ
لِهَذَا البَاءِ مَا دَامَ يُحْسِنُ كَلَامَ العَرَبِ لَكِنَّ مَنْ لَا يُتَقِنُ العَرَبِيَّةَ أَوْ بِلِسَانِهِ إِنْ شَاءَ يَدْخُلُ ثَانِيَتَهَا النِّيَّةَ وَهِيَ القَصْنُ يَقْتَرِنُ القَصْنُ بِالْفِظِ التَّكْبِيرِ	

هَذَا الَّذِي قَدْ عُرِفَ وَهُوَ الشَّهِيرُ لَا يَلْزَمُ فِي النِّيَّةِ عِنْدَ الثَّقَاتِ	ثُمَّ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ ثَالِثُهَا قِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْقَدْ عَلَى الصَّرَاحِ وَالْفَاتِحَةِ الَّتِي عَلَى	رَأَى لِفَاتِحَةِ رَابِعُهَا الْقِيَامُ لِلْإِحْرَامِ
الْأَنَامِ سَادِسُهَا السُّجُودُ وَالْخُضُوعُ وَالرُّكْبَتَانِ تُنْصَبُ عَلَى النَّسَقِ عِنْدَ الرُّكُوعِ	خَامِسُهَا قَالُوا هِيَ الرُّكُوعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ يَسْتَوِي الظَّهْرُ مَعَ العُنُقِ وَيُوضَعَنَّ الكَفُّ فَوْقَ الرُّكْبَةِ
فَاسْتَفِيدَ بِالْخُطْبَةِ مُسْتَوِي الظَّهْرِ كِلَا شِقَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ مِنْ أَرْضٍ لَنْ يَأْنَفَ وَالرُّكْبَتَيْنِ فَاسْجُدُوا	يُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ يُمْكِنُ الْجَبْنَ هَا ثُمَّ الْأَنْفَ كَذَلِكَ الْأَصَابِعُ لِلْقَدَمِ

للأعظم	سَابِعُهَا الرَّقْعُ مِنْ
ثَبَّتْنَا اللَّهَ عَلَى	الرُّكُوعِ
الْحُضْوِ	ثَامِنُهَا الرَّقْعُ مِنْ
ع	السُّجُودِ
تَقَرَّبُوا لِرَبِّنَا	تَاسِعُهَا الْجُؤُوسُ
الْمَعْبُودِ	لِلسَّلَامِ
وَدِ	عَاشِرُهَا
فَاعْفِرْ لَنَا يَا	تَسْلِيمَةَ النَّحِيلِ
خَالِقِ	وَلَقِظْهَا "السَّلَامُ" زِدْ
الْأَنَامِ	"عَلَيْكُمْ"
فَلَنَسْتَأْذِنُ	لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ الْفِدْوُ
عَنْ رَبِّنَا الْجَلِيلِ	غَيْرُهَا
وَعَيْرُهَا لَا يُجْزَى	يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ
صَلَاتِكُمْ	عَنْ
لَكِنَّ لِلْمَأْمُومِ مَا	يَمِينِهِ
غَيْرَهُ	ثُمَّ يُسَلِّمُ مَنْ عَلَى
أ	يَسَارِهِ
ثُمَّ قِبَالَةَ الْإِمَامِ	وَالْأَفْضَلَ
وَقَفِّ	كَوْنِ
دِينِهِ	سَلَامِ الرَّدِّ
عَلَى شَخْصٍ يُصَلِّي	لَيْسَ بِشَرْطِ نِيَّةٍ

بجـ	الخـ
وارِه	رُو
مِثْلَ لِتَحْلِيلِ عَلَى	ج
الْأَسَّاسِ	عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ	الْمَشْهُورَيْنِ
وَالْعُرُوجِ	ثُمَّ الْبِنَا عَلَى ذَا
وَعَكْسُ ذَا فِي أَحَدٍ	الْقَوْلِ وَوَلِ الثَّانِي
مِنْ قَوْلَيْنِ	خُرُوجَهُ مِنْ
فَيَقْصِدُ الْإِمَامُ	الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ
هَذَا الْهَاتِي	وَيَقْصِدَنَّ مَأْمُومَهُ
وَيَقْصِدَنَّ بِهِ الْمَلَائِكُ	بِذَا السَّلَامِ
الْكَرَامِ	يَقْصِدُ بِهِ هُنَا عَلَى
أَمَّا الْمُصَلِّي	الْمَلَائِكَةَ
وَحَدِيثُهُ مِنَ الْأَنَامِ	حَادِيَةَ عَشْرَةَ هِيَ
جُهُودُهُمْ	اعْتِدَالُ
دَوْمًا تَكُنْ مُبَارَكَةً	ثَانِيَةَ عَشْرَةَ
يَا حَبَّبَ ذَا	الطَّمَّانِيَّةَ
الْمُطِيعُ وَالْمِقْضَالُ	هِيَ فِي
أَرْكَانِ هَذِهِ	قِيَامِهَا رُكُوعِهَا
الصَّلَاةِ يَا	سُجُودِهَا
وَفِي	دَهَا
وَالرَّفْعِ مِنْهَا مُتَقِنًا	كَذَا اطمِنَّانُ بَيْنَ



السَّجْدَتَيْنِ  
ثَالِثَةَ عَشْرَةَ  
هِيَ  
التَّرْتِيبُ  
أَيُّ وَهُوَ أَنْ يَكُونِ  
ذَا الْإِحْرَامِ  
رَابِعَةً  
عَشْرَةَ  
هِيَ الْمُؤَالَاهُ  
مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ  
كَمَا قَدْ رُوِيَ  
عَمَّا وَدَّهَا  
يَا رَبَّنَا ارزُقْنَا  
بِحَبَابِ  
تَيْنِ  
أَيُّ لِلْأَدَاءِ  
نَالِكُ  
تَصْوِيبُ  
قَبْلَ  
الْقِرَاءِ  
ةٍ وَقِسْ عَلامُ  
لِلْأَجْزَاءِ وَالْأَرْكَانِ لِذِي  
الصَّلَاةِ  
عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى أَوْ  
حُكَيْتُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فَاعْلَمْ لَهُـذِهِ الصَّلَاةِ سُنُّنُ  
 السَّبْعَ عَشْرَةَ كَمَا قَدْ بَيَّنُّوا  
 الْأُولَى ذَا الْقِيَامِ لِلْقِيَامِ رَاعِي  
 فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ زِدْ  
 عَلَيْهِمَا تَانِيثُهَا الْقِيَامِ مِنْ ذِي  
 السُّورَةِ ثَالِثُهَا الْجَهْرُ  
 فِي الْأُولَيَيْنِ وَجُمْلَةُ الصُّبْحِ  
 كَمَا فِي الْعِيدَيْنِ نَوَافِلُ اللَّيْلِ  
 كَمَا فِي الشَّفَعِ  
 رَابِعُهَا السُّرُورُ فِي  
 السَّبْعِ عَشْرَةَ كَمَا قَدْ بَيَّنُّوا  
 لِلسُّورَةِ أَوْ غَيْرَهَا فِي  
 الْهَذَا الْأُولَيَيْنِ مِنْ  
 فَرَضٍ غَيْرِهِمَا  
 فَلْتَقَهُمُوا مَا جَاءَ فِي ذِي  
 الصُّورَةِ مِنْ مَغْرِبِ كَذَا  
 الْعِشَاءِ هَاتَيْنِ  
 وَالْوُثْرِ وَالْجُمُعَةِ رُمْ  
 هَاتَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ  
 كَمَا فِيهَا لِلنَّفْعِ

(28) قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)).

(29) قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

وَالسِّرُّ مَا لَا يُسْمَعُ	غَيْرَ مَا ذُكِرَ
بِأَدْنِ فَاذْكُرْ	تَنْبِيهٌ هَهُنَا
وَأَنْتَبَهُوا وَكَبَّرُوا	اسْمَعُوا
وَهَلَّلُوا	وَحَمَدُوا
أَوْ قَرَأَ جَهْرًا فِي	لَوْ قَرَأَ سِرًّا فِي
مَحَلِّ السِّرِّ	مَحَلِّ الْجَهْرِ
لَا شَيْءَ قَطْعًا فِي كِلْتَا	عَمْدًا أَوْ سَهْوًا آيَةً
الْمَسْأَلَتَيْنِ	أَوْ آيَتَيْنِ
وَكَانَ قَبْلَ	أَمَّا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ
الْإِقْضَاءِ	مِنْ آيَتَيْنِ
لِرُكْبَتَيْنِ	أَعَادَ أُمَّ الْقُرْعَانَ
قَدْ وَضَّحَ الْفَقِيهُ	وَالسُّورَةَ
هَذِي الصُّورَةَ	وَإِنْ تَذَكَّرَ هُنَا بَعْدَ
يَدِيهِ فِي الرُّكْبَةِ فَهُوَ	وَأَنْ وَضَعَ
لَمْ يُرْجَعْ	لِأَنَّ عَقْدَ الرُّكْعَةِ
يَا رَبَّنَا قِنَانَا	بِرَفْعِ الرَّأْسِ
مِنْ كُلِّ بَأْسٍ	مِنَ الرُّكُوعِ عِنْدَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَبْدًا	نَجْوَى الْقَاسِمِ
مِنْ عَالِمٍ	إِلَّا فِي الْبَعْضِ مِنْ هَذِي
مِنْهَا ذِهِ	الْمَسْأَلِ
هُنَا دِيْتِ	لِكِنَّةِ إِنْ

لِلْفَضَائِلِ	عَدَا
أَيُّ فَوْقِ الرُّكْبَةِ	بِالْوَضْعِ
كَدَابِ الرُّكْعِ	فَقِيلَ إِنْ يَثْرُكُ ذَا
اسْتَعْفَرَ اللَّهَ فَقَط	الْجَهْرَ عَامِدًا
لَنْ يَفْسُدَ	وَقِيلَ بِبَطْلٍ
لِأَنَّ	ذِي الصَّلَاةِ
اسْتَهَانَ يَنَا	ذَلِكَ مَنْ تَهَانُونَ
وَلَاةُ	بِالسُّنَنِ
كَالْمُتَهَانُونَ بِذَا الْفَرَضِ	خَامِسَتُهَا التَّكْبِيرُ
السَّنِي	غَيْرُ الْأُولَى
وَقَفَا نَا	سَادِسَتُهَا الْجُوسُ ذَا
اللَّهُ هُنَا لِلأُولَى	الأُولُ فِي
مَا فِيهِ جَسْتَانِ	سَابِعَتُهَا
فَادَعُ لِلْوَفَى	الثَّشَهُ ذَا
ثَامِنَتُهَا ذَا الثَّانِي <sup>(29)</sup> وَهُوَ	الأُولُ
الأَكْمَلُ	تَاسِعَتُهَا صَلَاتُنَا <sup>(28)</sup>
فِي ذَا الْأَخِيرِ إِنَّهُ	عَلَى النَّبِيِّ
فَوْقَ الْأَبِ	عَاشِرَتُهَا
لِلْفَقْدِ وَالْإِمَامِ	فَقَوْلُهُ سَمِعَ
قَوْلَ لِلَّهِ	اللَّهُ
عِنْدَ السَّلَامِ بِبَادِرِنَ	حَادِيَةَ عَشْرَةَ الرَّدِّ

إلى السّلام  
 ووقّنا المولى  
 لأصنوب القرار  
 أي بالسّلام الأوّل  
 هو القرار  
 فيما قد يجهرن  
 فيله للأنام  
 للقد والإمام  
 وفق  
 السيرة  
 ما لم يقم  
 عذر لهذا المار  
 على وزن  
 السّلام يا مساند  
 نرجو هدى من الإله  
 الأعدل  
 على مقدار اطمئنان  
 يا ساجد

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

على الإمام  
 ثانية عشرة على من  
 باليسار  
 ثالثة عشرة  
 هو  
 الإجهار  
 رابعة عشرة  
 إنصتات  
 للإمام  
 خامسة عشرة هي  
 ذي السّنة  
 ويأثم الممار  
 أمام السّاتر  
 سادسة عشرة هذاك  
 الزائد  
 من الجلوس الثاني  
 غير الأوّل  
 سابعة عشرة هذاك  
 الزائد

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فصلٌ في مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ	فَضْلٌ فِي مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ
فَأَقَاتُ ثَلَاثِينَ	فَأَقَاتُ ثَلَاثِينَ
هُنَا يَا مُسْتَتِيرٌ	هَهُنَا كَثِيرٌ <sup>(30)</sup>
فِي مَا	قِرَاءَةٌ
يُسْتَأْمَرُ	الْمَأْمُومِ
رَّ فِيهِ بِانْتِظَامٍ	مَعَ إِمَامٍ
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ	رَفْعُ الْيَدَيْنِ
هَذَا يَظْهَرُ	عِنْدَ مَا
قَائِمَتَيْنِ أَيُّ	يُكَبَّرُ
مَكْشُوفٍ	يُحَادِي بِهِ مَا
تَيْنِ	هُنَاكَ مَتَكَبِّينِ
كَذَلِكَ	يُطَوَّلُ الْقِرَاءَةُ
الظُّهْرِ	فِي
بَعْدِ نَوْحٍ	الصُّبْحِ

(30) و"كثير" هنا وصف مفرد مع أن موصوفه وهو "فضائل" جمع؛ لأن لفظ "كثير" و"قليل" يستوي فيه المفرد والجمع. قال تعالى: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ...}. البقرة:109. وقال: {وَكَايِنٌ مِّنْ نَّبِيِّ قَاتِلٍ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...}. آل عمران:145. وقال: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...}. النساء:1. وقال: {وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ...}. الأنفال:26. وقال: {إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتَهُمْ كَثِيرًا...}. الأنفال:43.

(31) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((وَلَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَعْفُوكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَحْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)).

(32) قَالَ صَاحِبُ الْمَثَنِ: ((وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

فَكُنْ مِمَّنْ يَقُولُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَالْمَعْرَبِ فَلْتَرَمَ	لَكِنْ قِرَاءَةٌ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ ثُمَّ يُقَصِّرُهَا فِي
نَ بِالْأَمْرِ فَكُنْ فِي الدِّينِ دَوْمًا فِي اسْتِوَاءِ عَنِ الْأَوْلَى تَثْبُتُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الثَّانِي قَدَا مِنْ أَمْرٍ أَعْدَلُ لِلْمَأْمُومِ مُحَبَّبِ لِكُنَّا لِقِظَةِ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا فِي وَنَامَ وَهَكَذَا فِيهِ سِنٌ الْأَمْرَيْنِ فَاعْمَلْ بِالشَّرْعِ كُلًّا وَتَبَدَّلْ	العَصْرِ ثُمَّ التَّوَسُّطِ عِنْدَ العِشَاءِ تَقْصِيرِ الرَّكْعَةِ أَيِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ التَّقْصِيرِ لِلْجَأِ وَسِ الْأَوَّلِ وَقَوْلِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ هُنَا يَقُولُ ذَا أَيِّ عِنْدَ مَا قَالَ الإِمَامُ وَالْقَدْ يَجْمَعَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُسَمِّعُ وَبَعْدَهُ يُحْمَلُ دِلٌ كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ

كَذَا هُنَا السُّجُودِ فِي	فِي الرُّكُوعِ
الْخُضُوعِ	كَذَلِكَ
بَعْدَ انْتِهَائِهَا إِلَى "وَلَا	قُلُوبُهُمْ
الضَّالِّينَ"	"عَامِينَ"
تَقْدِيرُ "يَا آمِينَ" يَا رَبَّ	وَتُوبُهُ
النَّدَى	مَضْمُومَةً
فِي هَذِهِ الْجَهْرِيَّةِ	عَلَى النَّدَا
بِالِانْتِظَامِ	مَأْمُومٌ لَا
يُؤَمِّنُ	يُؤَمِّنُ خَلْفَ
وَيَحْفَظُ	الْإِمَامَ
مُرُوعَتَهُ	إِلَّا إِذَا
قَبْلَ وَأَنْ يَرْكَعَ	قَدْ
فِي ذَا الرُّوحِ	سَمِعَ قِرَاءَتَهُ
سِرًّا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ	ثُمَّ الْقُنُوتِ <sup>(31)</sup> فِي صَلَاةِ
مِنْ قَلْبِهِ	الصُّبْحِ
الثَّانِي فِي	فِي
الهُدُوءِ	الرُّكُوعِ
وَالتَّأَكُّدِ	الثَّانِيَةِ يَأْتِي بِهِ
أَيَّ قَبْلِ الرُّكْبَتَيْنِ لَا	ثُمَّ الدُّعَاءِ
يُعَادُ	بَعْدَ ذَا
أَيَّ الْقِيَامِ	التَّشَهُدِ



فَأَنْبِذَنَّ النَّوْذَ يَعْقِدُ ذِي الأصابعِ ثمَّ وَعُوا كَذَلِكَ أَلْوَسَطَى فَلَا تُسْتَنْتَى مُحْرَكاً لَهَا مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ عِنْدَ الإِشَارَةِ بِلا نُكْرَانِ وَيَضَعُ اليَدَيْنِ وَفَقَ مَا يُرَى مُلْتَزِماً فِي الكُلِّ بِالْخُشُوعِ عِنْدَ السُّجُودِ حَذَواً لِلأُذُنَيْنِ بَيْنَ بَعْضِ الأَعْضَاءِ أَوْ يُنَافِي كَذَا الجَنَبَيْنِ هَكَذَا الْفَخِذَيْنِ	يُقَدِّمُ اليَدَيْنِ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ تَقْدِيمِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ ثُمَّ وَفِي التَّشْهُدَيْنِ فَاسْمَعُوا الْخِصْرَ وَالْبَصَرَ مِنْ يَمْنَى يُمَدُّ الإِبْهَامَ مَعَ السَّبَابِغِ يَعْتَقِدُهَا مِطْرَةً الشَّيْطَانَ وَيَبْسُطُ الأَصَابِعَ لِلْيُسْنَى عَلَى ذِي الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ هُنَاكَ وَضَعَهُ اليَدَيْنِ ن
--	---

وَفِي السُّجُودِ الرَّجُلُ يُجَبِّئُ فِي الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ الْمِرْفَقَيْنِ	فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فِي الْحُشُوعِ مِنْ أَوْلِيَيْنِ فَارْضَ
كَذَا التَّكْبِيرُ عِنْدَ ذَا الشُّرُوعِ لَكِنْ عَدَا تَكْبِيرِ	بِالْتِحَامِ يَا رَبَّنَا اجْعَلْنَا عَلَى السَّوَاءِ وَهَكَذَا يَفْعَلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الرَّجُلَ الْيُسْرَى دُونَ أَنْ يُعْرِشَ أَعْنِي بِهِ الْأَيْمَنَ وَفَقِ الصَّائِبِ مَقْعَدَتَهُ فِي الْأَرْضِ ذَلِكَ أَسْهَلُ عَلَى الْفَخْدَيْنِ فَارْضَ بِالْبَيَانِ أَيِ الْمَقْرُوضِ لِلْمُصَلِّيِ ذَلِكَ عَامٌّ لِلْوَجْهِ مَعَ تَيَامُنِ بِنَفْسِهِ
رَةِ الْقِيَامِ فَهَذِهِ تُنْطَقُ بَعْدَ الِاسْتِوَاءِ ثُمَّ التَّوَرُّكِ فِي الْجَلْسَتَيْنِ وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوَرُّكَ أَنْ يُقْرِشَ يُخْرَجُ هَذِهِ الْيُسْرَى مِنْ جَانِبِ وَيَنْصَبُ الْيَمْنَى	

وَأَبْتَعِدُوا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ	وَتَمَّ يَجْعَلُ
لَا مُبَاحَ	ثُمَّ كَذَا الْكَفَّانِ
أَيِّ فِي قِيَامِهِ هُنَا لَا	يُوضَعُ
فِي الْقُعُودِ	بِأَنَّ
لِلْأَرْضِ أَوْ	ثُمَّ هُنَا النَّيَامُنُ بِـ
نَحْنُ	السَّلَامُ
مَيْسَرَةً	وَوَصَفَهُ
يَا رَبَّنَا أَدْخِلْنَا	الْإِشْرَاقَ
الْجَنَّةَ	بَارَةً بِرَأْسِهِ
مَعَ السَّكِينَةِ لِأَمْرِ	حَيْثُ تُرَى صَفْحَةُ الْوَجْهِ
الشَّرْعِ الْبَارِ	بِالصَّرَاحِ
يَا رَبَّنَا زِدْنِي هُدًى مَعَ	ثُمَّ هُنَا النَّظْرُ لِمَوْضِعِ
الْأُوفِ	السُّجُودِ
وَهَذَا التَّرْكُ قَدْ	ثُمَّ هُنَا تَأْتِيكَ
وَفِي بِالْعَرَضِ	مُبَشِّرَةً
كَأَيَّةِ الْكُورِ	بِوَجْهِهِ
هَذِي الرَّائِدَةَ	كَذَا
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ رَوَى	كَ وَالْكَفَّينِ
الْخَبِيرُ	ثُمَّ التَّمَشِّي
يَا رَبَّنَا قِنَا	لِلصَّلَاةِ
مِنَ الْمُفَاجَأَةِ	بِالْوَقَارِ

ثُمَّ اعْتَدَالُ الْمَأْمُومِينَ فِي  
الصُّفُوفِ  
وَيَتْرُكُ الْبَسْمَلَةَ  
فِي الْقَرَضِ  
حَبِّبَ الذِّكْرُ  
بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةَ  
ثُمَّ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ  
وَالتَّكْبِيرُ  
ثُمَّ الشَّهَادَةُ<sup>(32)</sup> لِحَتْمِ ذِي  
الْمِائَةِ

فصلٌ فيما يُكره من الدعاء وغيره في الصلاة	ويُكره
من الصلاة حثماً لا	الدعاء في
مساكن	أماكن
وفي الركوع	بعد تكبيرة
فأفهموا ثم وعوا	الإحرام
وفقكم رب	فاسمعوا
الورى للأفضل	وهكذا
يكره ذا الدعاء فيها	التشبه
في عدة	ذو الأول
في الفرض من صلاتنا	هذي هي الأماكن
الموهلة	المحذرة
أو المنديل أو	ويكره التعود
أطراف الكم	والبسملة
واجعل أمورنا	له
المولى منفرجه	كذا السجود في البساط
ففعله لا ينبغي	بالأعم كذلك التفات دون
للخاشع	الحاجة
وفعلها يضاد فعل	كذلك تشبيك
الخاضع	للأصابع
وضم ذي القدمين	كذلك
من مائمه	

فَنِعَمَ مَنْ لِلْإِسْلَامِ  
قَدِ انْتَمَى  
فَكُلُّ ذَا مِنْ الْأُمُورِ  
الْخَاسِرَةَ  
مِنْ نِدِّ مَا  
يُوصِلُ  
نَا لِلْعُلْيَا  
لَا يَنْبَغِي لِمَنْ  
لِلْحَقِّ يَنْتَمِي  
بَيْنَ يَدَيْهِ  
ذَلِكُمْ حَقًّا يَضُرُّ  
فِي مَسْجِدِ النَّاسِ قَدْ  
مِنْ ذِلَّةٍ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فَرَقَعَهُ الْأَصَابِعُ  
وَالْعَبَثُ بِالْحَيَةِ أَوْ  
بِالْخَاتَمِ  
تَعْمِيضُ بَصَرٍ أَوْ رَفْعِ  
إِلَى السَّمَاءِ  
كَذَلِكَ وَضَعُ الْيَدِ فِي  
الْخَاصِرَةِ  
تَحْدِيثُ النَّفْسِ  
بِأَمْرِ  
وَحَمَلُ شَيْءٍ فِي كُمِّ  
أَوْ فِي فَمِّ  
كَذَا الصَّلَاةُ  
بِطَرِيقٍ مَنْ يَمُرُّ  
وَقَوْلُ الْبُرْعُوثِ  
كَذَاكَ الْقَمَلَةُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*

فَصَلُّ فِيمَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ	مَنْ يَتْرُكُ
لَهُ هَذِهِ	شَرْطًا مِنَ الشَّرُوطِ
الصَّلَاةِ	مَعَهُ
عَنْ هُبُوطِ	قُدْرَةٍ عَلَيْهِ
قَدْرٍ	لَوْ أَرَادَهُ
بَطْلًا	وَهَكَذَا
لَأَنَّهُ أَبَادَهُ	تَبْطُلُ لَ إِنْ قَدْرٌ
تَكْبِيرَةً	تَرَكَ
الإِحْرَامَ فَاحْفَظْ ذَلِكَ	كَمَا
مِنَ الأَرْكَانِ	بِتَرْكِ النِّيَّةِ أَوْ نَحْوَهَا
فَابْتَعِدْ عَنْ مَحْوِهَا	وَبِالْكَلامِ لِأَنَّ
وَالأَكْمَالَ	لِإِصْنَالِهَا
وَالشُّرْبِ مِمَّا يُبْطِلُهَا	وَسُنَّةً
بِالعَمْدِ لَا سَهْوًا ثَقُوا	وَاحِدَةً إِنْ
قَدْ أَبْطَلْتَ	تُرِكَتْ
فِي مَذْهَبِ	وَقَفَقًا
الإِمَامِ مَشْهُورِينَ	هُنَا لِأَحَدٍ مِنْ
كَمَشِيئَةٍ	قَوْلِينَ
الكَثِيرِ فَاتْرُكِ العُلَاةَ	وَبِالْفِعْلِ الكَثِيرِ
مَا لَمْ يَكُنْ جِنْسَ الصَّلَاةِ	تَبْطُلُ الصَّلَاةَ
فِي سَدَدِ	

كَحَكِّهِ	مَقْصُودُنَا بِالْفِعْلِ فِي
لِلْجَسَدِ لَا	هَذَا الصَّدَدُ
يَضُرُّ	لِكِنِّ
عَمَدًا أَوْ	قَلِيلُ الْفِعْلِ لَا
جَهْلًا بَطَلَتْ جَزَاءً	يُؤَثِّرُ
فَاسْتَمْسِكُوا	إِنْ زَادَ مِنْ جِنْسِ
بِكُلِّ مَا قَدْ ذُكِرَ	الصَّلَاةِ شَيْئًا
الرَّكْعَتَانِ	وَهَكَذَا إِنْ
صُبْحًا يُعْطِي الضَّرَرَ	كَانَ سَهْوًا كَثُرَ
وَقِسْ	مَقْصُودُنَا
عَلَى ذَلِكَ وَفَقِ	هُنَا بِمَا قَدْ كَثُرَ
النَّظْرَ	وَأَرْبَعٌ فِي الظُّهْرِ
مَعَ جَهْلِهِ لِمَا فِيهَا	أَوْ فِي العَصْرِ
مِنْ أَحْكَامِ	مَنْ قَدْ صَلَّى صَلَاةً هِيَ عَلَى
أَوْ غَيْرَهَا مَا كَانَ مِنْ	نِظَامِ
جِنْسِ الحَسَنِ	لَا يَغْرِفُ
لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا	الْقَرَائِضَ مِنَ السُّنَنِ
بِالعِلْمِ مِنْ صَلَهِ	قَدْ قِيلَ
إِنْ أَخَذَ الوَصْفَ عَنْ	هَذِهِ الصَّلَاةِ بَاطِلُهُ
عَالِمِ صَرِيحِ	لَكِنَّهَا صَحِيحَةٌ
*****	عَلَى الصَّحِيحِ



\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل في سُجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ	سُنَّةٌ
سُجُودُ السَّهْوِ	قَدْ أَكَّدَتْ
لِلْبَرِيَّةِ	مَرْوِيَّةٌ
مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِنْ	أَعْدَادُهَا
قَدْ نُقِصَتْ	هُنَا ثَمَانِ أُعْلِنَتْ
قِرَاءَةُ	وَقَوْلُ "سَمِعَ اللَّهُ"
السُّورَةِ	هَذِي وَاضِحَةً
غَيْرِ الْفَاتِحَةِ	سِيَّوِي لِيذِي
وَالْجَهْرِ	الإِحْرَامِ يَا نَحْرِيرُ
وَالِإِسْرَارِ وَالتَّكْبِيرِ	ثُمَّ الْجَأْسِ وَسُ أَيُّ
ثُمَّ	لَهُ الْمُسَهَّلُ
التَّشَهُُّدُ أَيُّ ذَاكَ	قَدْ تَمَّتِ
الأوَّلُ	الثَّمَانِي يَا خَبِيرُ
ثُمَّ هُنَا	لِتَرْكِ السُّنَّةِ
التَّشَهُُّدِ الأَخِيرِ	غَيْرِ
لَا يُسْجَدُ	المُؤَكَّدَةَ
بِالصَّفَةِ الْمُؤَبَّدَةِ	إِنْ تُرِكَتْ لِمُ يُوجِبُ
مِثْلَ لِذَا	ذَاكَ سَجْدَةَ
تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ	مِثْلُ قُنُوتِ الصُّبْحِ فِي هَذِي
كَذَلِكَمُ لَوُ	الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ  
صَلَاةً عَلَى  
الضَّرُورَةِ  
كَتَبِيرِ الْأَحْرَامِ  
دُونَ رَفَضِ  
إِنْ زَادَ قَوْلًا غَيْرَ  
مُبْطِلِ الصَّلَاةِ  
أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ  
ذِي إِبْطَالٍ هَقَوْا فِي  
السَّهْوِ وَلَا عَمْدًا قَسِيمَ  
الْبِدْعَةِ فَسَابِقُوا لِمَحْوِ  
الْجَهْلِ مَحْمُومًا  
وَقَقَّ مَرْبُ  
الْوَرَى لِلْمُؤْتَلَفِ  
بَعْدَ السَّلَامِ لَا  
تَفْرَحُ بِبَيْلِهَا  
تَسْجُدُ لَهُ  
قَبْلَ  
السَّلَامِ رُدَّهُ فَسَجَدَتَيْنِ  
يَسْجُدُ فِي  
صَحْوٍ وَقَقْنَا

تُرِكَتْ فَضِيلَةٌ  
مَنْ يَسْجُدَنْ لِسَهْوٍ وَفِي  
الْمَذْكُورَةِ  
وَلَا سُجُودَ لِسَهْوٍ لِتَرْكِ  
الْفَرْضِ  
وَلَا سُجُودَ  
سَهْوٍ وَفِيمَا يَأْتِي  
مِثْلَ الْكَلَامِ  
أَيِ الْقَلِيلِ سَهْوًا  
كَفِي  
رُبَّاعِيَّةٍ  
—  
يَزِيدُ رَكْعَةً  
أَوْ انْصِرَافٍ أَيْ  
قَرِيبٍ سَهْوًا  
إِنَّ الْمَحَلَّ لِسُجُودِ السَّهْوِ  
مُخْتَلَفٌ  
إِنَّ الزِّيَادَةَ  
فَقَطْ  
تَسْجُدُ لَهَا  
وَالنَّقْصُ  
مَعَ زِيَادَةٍ أَوْ وَحْدَةٍ

اللَّهُ لِكُلِّ  
نَعْمَ يَسْلَمُ  
سَأَلَا  
مَا يَنْجَلِي  
يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنْهُ  
بِأَنْتِ ظَامٌ  
حَتَّى وَإِنْ لَمْ  
يَسْأَلْهُ مَعَهُ يَا  
أَنَا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وَهَهُنَا  
وَصَفَّ سُجُودِ السَّهْوِ  
يُكَبِّرُ فِيَّ  
الْأَبْتِ دَا وَالرَّفْعِ  
يُعِينُ دَنْ  
التَّشَهُدِ فِي الْقَبْلِي  
إِنَّ الْمَأْمُومَ إِنْ سَهَا  
خَلَّفَ الْإِمَامَ  
وَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ  
سَهْوٌ لِلْإِمَامِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل في صلاة الجماعة

صلاة	صلاة المسلمین
في الجماعة	في الجماعة
لا يخصُّ المرء	لا يخصُّ المرء
فضل الجماعة	فضل الجماعة
بسجدة	بسجدة
فلزمن المسجد	فلزمن المسجد
من أدرك الركعة في	من أدرك الركعة في
الجماعة	الجماعة
فلا تُعَادُ في	فلا تُعَادُ في
جماعة أخرى	جماعة أخرى
إن الجماعة هي	إن الجماعة هي
اثنان فصاعداً	اثنان فصاعداً
من صلى فرداً أو صلى	من صلى فرداً أو صلى
مع الإمام	مع الإمام
جاز وأن يعيد	جاز وأن يعيد
في الجماعة	في الجماعة
أو أن يعيدها مع	أو أن يعيدها مع
شخص واحد	شخص واحد
ما دامت ذي الصلاة غير	ما دامت ذي الصلاة غير
المغرب فهذه	المغرب فهذه
سنة	سنة
أكيدة	أكيدة
متبعة	متبعة
إلا إذا أدرك في الصلاة	إلا إذا أدرك في الصلاة
ركعة	ركعة
وكن دواماً مسلماً	وكن دواماً مسلماً
مسنداً	مسنداً
فإن	فإن
مع المنفعة	مع المنفعة
في مذهب الإمام	في مذهب الإمام
وهو الأخرى	وهو الأخرى
فاهتكم كي	فاهتكم كي
تكون من يحمّد	تكون من يحمّد
لكي	لكي
ركعة من الأنام	ركعة من الأنام
هذي	هذي
الصلاة وأصلاً	الصلاة وأصلاً
للرفعة	للرفعة
مأموماً يئوي	مأموماً يئوي
تقويضاً للصمد	تقويضاً للصمد

أَوِ الْعِشَاءِ بَعْدَ  
الْوِثْرِ الْأَنْسَبِ  
وَهُوَ هُنَا فِي  
الْمَسْجِدِ وَهَيَّتْ  
أَوْ غَيْرَهَا فَرَضاً  
أَوْ نَفْلاً يَا وُلاهُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الصَّلَاةُ لَوْ  
أَقِيْمَتْ  
فَأِنَّهُ لَا يَبْدَأُ  
بِذِي الصَّلَاةِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصلٌ في شروطِ الإمامةِ

شُرُوطاً	فَلتَعَلَّمُوا
تِسْعَةً عَلَى	فَإِنَّ
اسْتِدَامَةَ	لِلْإِمَامَةِ
إِمَامَةِ الْمُحَدِّثِ	أَوَّلَهَا الطَّهْرَةَ
عَمَّ دَأً أَوْ تَبِيحُ	فَلَا تَصِحُّ
اِنَّتَمُّ	ثَانِيهَا أَنْ لَا يَكُونَ
بِالْمَأْمُومِ يَخْسَرُ	مَأْمُومًا فَمَنْ
الثَّمَنُ	كَذَلِكَ
صَلَاةُ	مَنْ يَأْتُمُّ
فِي خَانَةِ النُّفُوقِ	بِالْمَسْبُوقِ
رَابِعُهَا	ثَالِثُهَا الْإِسْلَامُ
الدُّكُورَةُ	قَوْمُوا وَاقْهَمُوا
فَلتَعَلَّمُوا	إِمَامَةَ
بِإِطْلَاقِ	الْمَرَاةِ لَا
هُنَا وَلَا تَبِيحُ	تَصِحُّ
إِمَامَةَ الصَّبِيِّ	خَامِسُهَا
لَا تَصِحُّ	الْبُؤُوعُ لَا
أَدْبُهُ كَيُّ يَتَّقِنُ	تَبِيحُ
فِي	فِي الْفَرَضِ إِلَّا
أَعْمَالِهِ	إِنْ كَانَتْ لِمِثْلِهِ

إِمَامَةٌ	سَادِسُهَا الْعَقْلُ فَمِنْ
الْمَجْدُ	نُكْرَانِ
وَالسَّكْرَانِ	سَابِعُهَا
أَشْتُ	الْحُرِّيَّ
فِي الْجُمُعَةِ لَوْزْنِهَا	لَكِنَّهَا
أَيُّ	ثَامِنُهَا
بِالْجَبَّارِ	سَلَامَةٌ مِمَّنْ
حُفْرُمُ الْحَقِّ	فِسْقِ
لِشَارِبِ الْخَمْرِ فَلَا	إِمَامَةَ الزَّانِي فَلَا
تَبِيحُ	تَصْرِحُ
فَلَمْ تَجُزْ مِنْ عَاجِزِ	حُجَّ
ضَعْفَانِ	تَاسِعُهَا
إِلَّا إِذَا مَاتَلَهُ الْمَأْمُومُ	الْقُدْرَةَ فِي الْأَرْكَانِ
فِي قُعُودِ	كَعَاجِزِ عَن
إِلَّا لِلْمِثْلِ	الرُّكُوعِ أَوْ سُجُودِ
فَابْتَعِدْ عَنِ الْعَلَاةِ	كَذَا الْعَاجِزِ عَنِ أَحْكَامِ
أَيُّ بَيْنِ الظَّنِّ	لِلصَّلَاةِ
وَالضَّادِ لَمْ يُقَرَّرْ	وَاخْتَلَفُوا فِي
فَكُنْ	شَخْصٍ لَمْ يُمَيِّزْ
لِلدِّينِ دَوْمًا	وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِنْ
مُحْسِنًا	كَانَ لَاحِنًا



فِي الْفِرْعِ الْفِقْهِيِّ مِنْ فِعْلٍ  
السَّلْفِ  
أَوْ عَكْسُوهُ  
فَاسْتَمْسِكْنَ بِالنَّافِعِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وَجَزَّازَ  
الْإِنْتِمَاءُ بِالْمُخَالَفِ  
كَالْمَالِكِيِّ خَلْفَ  
هَذَا الشَّافِعِيِّ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل في شروط صِحّة صلاة المأموم

تُذَكَّرُ فِي الْخَمْسَةِ مِنْ هَذِي  
الْخُطُوطِ

أَنْ يَعْقِدَ النِّيَّةَ

فِي  
التَّائِي

وَتَبِعَ

لِلْإِمَامِ

بِالْإِنْتِظَامِ

قَدْ

بَطُلَ الصَّلَاةُ يَا

رَعِيَّةَ

بِالْمُنْتَقِلِ

فَلَا

تَعْتَرِضُ

فَسَأَسْتَمِعَنَّ

سَمَاعَ ذِي الْأُذُنَيْنِ

وَهَكَذَا

الْعَمَلُ سٌ خُدُوا

بِالْأَمْرِ

وَفِي الْقَضَاءِ

صَلَاةُ مَأْمُومٍ

تَصِحُّ بِالشَّرْطِ

الأوَّلِ

الإِقْتِ

هَذَا يَعْنِي

مِنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ

بِالْإِمَامِ

إِنْ تَابَعَ

الإِمَامَ

أَمْ دُونَ نِيَّةِ

وَالثَّانِي أَنِ لَا

يَأْتِمُّ الْمُقْتَرِضُ

وَالثَّالِثُ

أَنَّكَ لِقَرَضَيْنِ

فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ

خَلْفَ العَصْرِ

وَالرَّابِعُ

أَنَّكَ لِقَرَضِ

الأداءِ

فَلَا يُصَلِّي

فَارِضَ بِالْإِرْضَاءِ  
خَلْفَ  
مُصَلِّيهِ عَلَيْهِ عَلى  
الأداءِ  
فَاعْفِرْ لَنَا  
يَا رَبِّ فِي الْمَنَابِ  
فِي الأَخْرَامِ  
فَلتَعْمَلَنَّ النَّافِعَةَ  
لَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ الإِمَامِ  
صَلَاةً مِنْ  
هَهُنَا وَاسْتَوْفَيْتَ  
لَا يُبْطِئَنَّ  
السَّبْقُ فِيهِ فَاسْمَعُوا  
فَاعْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا  
العَامَّةَ  
فَلتَتَّبِقِ الأُمَّةَ  
وَدَعِ مَا يُسْفِهُهُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الظُّهْرَ مِنْ قِضَاءِ  
وَهَكَذَا  
العَكْسُ بِلَا ارْتِيَابِ  
وَالخَمَامِسُ فِي  
هَهُنَا الْمُتَابِعَةَ  
يُتَابِعُ  
الإِمَامَ فِيهِ  
وَالسَّلَامَ  
أَوْ سَاوَاهُ فِي  
هَذَيْنِ قَدْ بَطَلَتْ  
أَمَّا الأَرْكَانُ  
غَيْرُ هَذَيْنِ وَعُودُوا  
لَكِنَّ فِعْلَهُ  
حَتَّى مَا حَرَامُ  
أَمَّا  
المُسَاوَاهُ فِيهِنَّ  
تُكْرَهُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصَلِّ فِي مَوْقِفِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ	وَقُوفِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ
أَيُّ لِلْإِمَامِ	عَنِ الْيَمِينِ
أَفْضَلُ وَفَقَّ الْأَمِينُ	أَمَّا اثْنَانِ
قِيَامًا الْمَوْلَى	فَصَاعِدًا مِنْ خَلْفِهِ
مِنْ مَأْكِرٍ وَحَيْفِهِ	إِنْ قَدْ تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ
عَلَى الْإِمَامِ	فِي الصَّلَاةِ
صَحَّتْ يَا وُلَاةَ	لَكِنْ بِسَلَاةٍ
فَلَا تُكُونَنَّ	ضَرُورَةً دَا يُكْرَهُ
رَجُلًا لَا يَنْبُؤُهُ	جَازَ الصَّلَاةَ فَرْدًا
يُكْرِهُهُ تَفْرِيقُ	خَلْفَ الصَّفِّ
صُفُوفٍ دُونَ هَيْفِ	يَجُوزُ
عَلَى	زُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَ
مَكَانٍ أَعْلَى أَوْ يَعْتَلِي	مِنْ مَوْضِعِ الْإِمَامِ
بِذَلِكَ الْكِبَرِ	مَا لَمْ يَقْصِدْ
وَلَكِنْ إِنْ قَصَدَ	قَدْ بَطُلَتْ
فَهَذِهِ	صَلَاتُهُ وَاسْتَوْنَقَتْ
مَسَائِلُ قَدْ	وَلَا يَجُوزُ
حُفِظَتْ	أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ
فِي	مَا دَامَ دَا فِي غَيْرِ دَاخِلِ
مَوْضِعٍ أَرْفَعُ مِمَّا	السَّفِينَةَ إِنْ كَانَا
لِلْأَنَامِ	

ذَا الْعُتُورِ وَلَا كَثِيرًا  
 إِنَّ الصَّلَاةَ هَهُنَا  
 صَحِيحَةٌ  
 إِنَّ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَا  
 قَدْ فَسَدَتْ  
 \*\*\*\*\*  
 \*\*\*\*\*

وَقَّةٍ كُمْ رَبِّي  
 إِلَى الْمَعُونَةِ  
 كَالشَّبَابِ لَمْ  
 يَقْصِدْ بِذَلِكَ كِبِيرًا  
 أَحْكَامُ ذِي  
 الْمَسَائِلِ صَاحِبَةٌ  
 عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ  
 وَأَبُو  
 طَلَّتْ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### فصلٌ في صلاةِ الجمعةِ

الْجُمُعَةُ  
 فَارْضُ  
 عَلَى الْأَعْيَانِ  
 عَلَى  
 الْبَعِيدِ أَيَّ قَبْلِ النَّدَاءِ  
 ثُمَّ  
 الْقُرْبِ بِالزَّوَالِ  
 وَلَوْجُوبِهَا  
 شُرُوطِ سَبْعَةٍ  
 فَهِيَ  
 وَاجِبَةٌ  
 الْإِثْيَانِ  
 بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ فِي  
 اسْتِوَاءِ  
 وَقِيلَ  
 بِالْأَذَانِ  
 فِي  
 ي مِثْوَالِ

وَتُرْزَقْنَ	فَأَتَقَهُمَنْ	أُولَاهَا	التَّكْلِيفُ	ثُمَّ
بِمَنْعَةٍ	حُرِّيَّةً	لَكِنَّ	العَبْدَ	وَالصَّبِيَّ
فَلَمْ تَجِبْ	لِلْعَبَائِي	يُسْتَحَبُّ	بِ	ثُمَّ
رَأَاهَا	أَنْ يَخْضُرَ رَاهَا	الدُّكُورِيَّةَ	وَهِيَ	الثَّالِثُ
فَارْتَقِبْ مَا يَرْتَقِبُ	عَلَى النَّسَاءِ لَمْ	وَالرَّابِعُ	الإِقَامَةَ	فَلَا تَجِبُ
تَجِبُ يَا حَارِثُ	عَلَى الَّذِي يُسَافِرُ	إِلَّا إِذَا أَنْ قَدْ	نَوَى الإِقَامَةَ	وَالْخَامِسُ
عَلَى الَّذِي يُسَافِرُ	فَلَا يَخْطُبُ	ذَلِكَ هُوَ اسْتِيطَانُ	وَالسَّادِسُ القُرْبُ مِنْ بَلَدِ	الجُمُعَةِ
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي	الإِسْتِيقَامَةِ	بِحَيْثُ لَا يَكُونُ	مِنْ هَذَا البَلَدِ أَكْثَرَ	مِنْ
بِمَوْضِعٍ	فَحَبَّذَا	ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ	دَامَ	مَا
الْبَيَانَ	فَلتَرْمُنَنَّ	كَثِيرَةً	مِنْ العَدَدِ	
دَائِمًا	بِالطَّاعَةِ			
أَمْيَالٍ	فِي			
كَثِيرَةً	مِنْ العَدَدِ			

صَاحِبُ	وَهُوَ مَدَى الصَّوْتِ
الأذان صيِّتًا	الرَّفِيعِ العَالِيِ وَالْكَلِّ مِنْ
وَمَبْدَأُ	رِيَّاحٍ أَوْ أَصْوَاتِ صَامِتًا
الأميِّـالِ مِنْ	وَقِيلَ طَرْفِ البَلَدِ
مَنَارِ	القَارِ
وَالْمِيلِ	هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ
أَلْفَا	الدَّاعِيِ
ذِرَاعِ	فَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي ذَا
أَمَّا الَّذِي يَكُونُ	الصَّـدِّدِ
دَاخِلِ البَلَدِ	فَلتَشْكُرُوا
عَلَيْهِ مَهْمَا بَعْدَ	هُـ دِيئِمْ
مِنَ	لِلنَّافِعِ
جَامِعِ	عَلَى المَرِيضِ فِي شَرَعِ
وَالسَّابِغِ الصَّحَّةِ وَهِيَ	الإِلَهِ الرَّبِّ
لَا تَجِبُ	قَدْ لَزِمَتْ كُنْ مَنْ صَلَّى
لَكِنْ إِنْ صَحَّ قَبْلَ	وَصَامَ
أَنْ تُقَامَ	فَلتَحَقِّظْوْهَا
أَرْبَعَةَ	مِنَ بَدَنِهَا
فِي	فَلَمْ تَجْزُ لِلْقَدِّ يَا
أَدَائِهَا	كـ
الأوَّلِ	يـ

بِثَابِتٍ	فَأَتَمَسِكَنَّ	الإمام	أمامُ ذَا الْمُقِيمِ
مِنْ	الأثر	أَوْ بِإِمَامٍ هُوَ كَانَ	فِي السَّفَرِ
عَدَدٍ	بِأَخْطِئِدِ	ثُمَّ هُنَا الثَّانِي وَهُوَ	الْجَمَاعَةُ
بِطَاعَةِ	تَثْبُتُ بِهِمْ	لَكِنَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا	عَدَدًا
قَرِيَّةٍ	أَعْنِي	مُعْتَمِدِينَ لَا	عَلَى
أَمِينٍ	كَذَاكَ	غَيْرِهِمْ	وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي
فِي	يَأْمُرُهُمْ	ابْتِئَاءً	فَائِهِمْ مَتَى انْقَضَوْا
الدَّوَامِ	لَا فِي	خَلْفَ الْإِمَامِ	أَيِّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
فَارِضَ	بِالِإِصْأَاءِ	إِلَى السَّلَامِ	وَالثَّلَاثُ
بِالِإِصْأَاءِ	ثُمَّ وَيَبْقَى	الْجَامِعُ	وَهِيَ لَا تَصِحُّ
مِنْهُمْ	مِنْ الْأَنْأَامِ	وَلَا عَلَى	سَطْحِ لَهْ أَوْ بَيْتِ
قَدْ صَحَّتِ الْجُمُعَةُ ذِي	دَوَامٍ		
عَلَى	فِي		
لِغَيْرِهِ	مَوْضِعٍ		
وَلَا تَبِيحُ	وَلَا تَبِيحُ		



حُكْمُ	رِحَابِ	لِذِي	الْقَنَادِيلِ
الْجَامِعِ حُكْمٌ لَهُ	وَكُلُّ طَرُقٍ إِنْ هِيَ	بِالْبَيْتِ	ذَا
قَدْ اتَّصَلَ	وَأَتَّصَلَ	وَادَّعَى	لِمَنْ
الصُّفُوفُ	فِي الْمَكَانِ	نَظَّفَ أَوْ سَهَّلَهُ	نَ
وَالرَّابِعُ	وَالرَّابِعُ	بِالْجَامِعِ مَعَ ضَيْقِهِ	هَ
تَأْتِي	تَأْتِي	وَمَا احْتَمَلَ	جَارَ
وَلَا	وَلَا	الصَّلَاةُ	فِيهَا
تَصِحُّ	تَصِحُّ	لَا مِتْنَانِ	قَبْلَ
خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ	خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ	قَبْلَ	الصَّلَاةِ
بِمِثْلِهِمْ	بِمِثْلِهِمْ	فَارْضَ	بِالْعِظَاتِ
تَتَعَقَّبَنَّ	تَتَعَقَّبَنَّ	إِلَّا مَعَ	الْحُضُورِ
الْجُمُعَةِ	الْجُمُعَةِ	لِلْجَمَاعِ	عَ
وَيُسْتَحَبُّ	وَيُسْتَحَبُّ	عَ	وَقَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى
بِالْأَخْسَنِ	بِالْأَخْسَنِ	لِلطَّاعَةِ	مِنَ الثِّيَابِ
تَقْلِيمُ الظُّفْرِ	تَقْلِيمُ الظُّفْرِ	فَابْتَعِدْ	عَنْ أَهْوَنِ
مَسُّ الطَّيِّبِ	مَسُّ الطَّيِّبِ	عَنْ أَهْوَنِ	عَنْ أَهْوَنِ
وَنَحْوَهَا	وَنَحْوَهَا	عَنْ أَهْوَنِ	عَنْ أَهْوَنِ
مِنْ	مِنْ	عَنْ أَهْوَنِ	عَنْ أَهْوَنِ
مُسْتَحَبٌّ	مُسْتَحَبٌّ	عَنْ أَهْوَنِ	عَنْ أَهْوَنِ

وَيَسْقُطُ	بِالْمَرَضِ	كَذَا السَّوَاكُ ثُمَّ قَصُّ
فَرَضُ الْجُمُعَةِ		الشَّارِبِ
كَذَا بِتَمْرِيزِ قَرِيبِ		فَاهْتَمَّ بِالْحَسَنِ
إِنْ حَصَلَ		وَبِالْأَحْسَبِ
كَذَا بِخَوْفِ ظَالِمِ		تَعَدَّرَ الْإِثْيَانُ
فِي الْمَالِ		مَعْلَهُ يَا
كَذَا بِخَوْفِ		جَمَاعَةٍ
سَارِقِ أَوْ		قَوْمُوا بِالْخَيْرِ خَيْرُ النَّاسِ
نَارِ		مَنْ بَدَلَ
وَالْحَالِ أَنَّهُ فِي		كَذَلِكَ فِي النَّفْسِ
حَالِ الْعُسْرِ		بِاسْتِئْصَالِ
كَذَلِكَ		أَوْ حَسْبِ
بِالْوَحْشِ لَإِنْ		الْغَرَمَاءِ لَهُ لِعَارِ
قَدْ كَثُرَ		يَسْرَكُمُ
كَذَا لِأَنَّ		رَبُّ الْوَرَى لِلْيُسْرِ
الثُّومِ أَوْ لِلْعُرِيِّ		وَالْمَطْرِ
*****		الشَّارِبِ دِيدِ صُمِّ
*****		لِثُوجَرِ
		فَهَذِهِ
		مِ
		نِ وَحْيِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فصل في صلاة السفر

وَقَقِّكُمْ رَبُّ الْوَرَى	صَلَاةُ السَّفَرِ
إِلَى الْحَسَنِ	عِنْدَنَا مِنَ السُّنَنِ
وَقِيْمُ شَرًّا	لَهَا مَحَلُّ
لَهَا	وَشُرُوطُ
وَحَدَبُ	وَسَبَبُ
أَيُّ بُرْدُ	وَسَبَبُهَا
أَرْبَعَةٌ	فَكُلُّ
وَسَالُ	سَفَرِ طَالُ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْقَوْلِ	أَرْبَعَةٌ فَرَاغُ
السَّيِّدُ	هُوَ
فَاسْتَمْسِكُوا	الْبَرِيدُ
بِأَحْسَنِ الْأَقْوَالِ	وَالْفَرَسِخُ
فَارْضَ بِهَذَا	ثَلَاثُ
الْقَوْلِ	عُهُ أَمْيَالُ
يَا نَبِيلُ	ثُمَّ أَلْفَا ذِرَاعُ
سِتَّةَ عَشْرَ	وَهِيَ
فَرَسًا خَائِيًا	يَ الْمَيْلُ
وَالِي	مَسَافَةُ الْقَصْرِ
هِيَ	أَتَتْ فِي الثَّالِي
ثُمَّ تَائِي	إِنْ شِئْتَ قُلْتَ

هَ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً	صَادِقًا نَبِيلاً
فَارْضَ بِهَا	ثُمَّ
وَدَاوِمَ نَ فِي	شُرُوطَ
الطَّاعَةَ	هَ هُنَا فَارْبَعَةَ
أَيَّ وَاحِدًا ذَهَابًا	فَالأَوَّلُ السَّفَرُ
كُنَّ وَجِيهًا	يَكُونُ وَجْهًا
فَاعْتَبِرَنَّ عَلَى	وَجْهَ الذَّهَابِ ذَاكَ وَهُوَ
الدَّوَامِ بِالْعِبَرِ	المُعْتَبَرُ
فِي دُقْعَةٍ	وَالثَّانِي أَنْ يَنْوِي قَطْعَ ذِي
وَاحِدَةٍ	المَسَافَةِ
فِي إِفْقِهِ	وَالثَّالِثُ الشَّرُوعُ فِي
فَسَافِرُوا فِي	هَذَا السَّفَرِ
طَّاعَةَ	فَالْحَضْرِيُّ
وَالْعِبَرِ	يَقْصُرُ إِنْ عَدَى
مَزَارِعَ	أَمَّا العَمُودِيُّ فَهَذَا
لِلْبَاطِلِ لَا	يَقْصُرُ
مَا عَدَا	أَمَّا الَّذِي يَكُونُ
إِنْ جَاوَزَ الحِلَّةَ	سَاكِنَ الجِبَلِ
كُنَّ مَنْ يَنْصُرُ	عَنْ مَنْزِلِ مَنْ هُنَاكَ
أَوْ قَرِيَّةَ بِسَلَا	يَقْصُرُ
بِنَا مَتَى انْقِصَلَ	وَمُنْتَهَى القِصْرِ

عَنْ	فَانصُرْنَا يَا
الْوُجُجِ	مَنْ يَأْمُرُ
وَالرَّابِعِ	وَيَنْصُرُ
إِبَاحَةَ	هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ
السَّفَرِ	عِنْدَ الْخُرُوجِ
كَذَلِكَ	لَمْ يُؤْذَنْ لِلْعَاصِي
الْمَسَاءِ	بِهَذَا الْقَصْرِ
إِفْرَاقِ	أَعَادَنَا اللَّهُ
إِنَّ الرِّبَاعِيَّةَ مَوْضِعٌ	مِنْ
لِهَذَا الْقَصْرِ	كُلِّ سَهْوٍ
لَا يَقْصُرُ الصُّبْحُ	لَا قَصْرَ فِي غَيْرِ ذِهِ
كَذَاكَ الْمَغْرِبُ	فِي السَّفَرِ
فَائِتَةُ السَّفَرِ	فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ
فَدَوْمًا	عَصَى وَأَعْرَبَ
تُقْصَرُ	أَمَّا الَّتِي لِلْحَضَرِ لَا
سِوَاءَ كَانِذَا الْقَضَاءُ	تُحَجَّرُ
فِي السَّفَرِ	أَوْ كَانِذَا الْقَضَاءُ حَقًّا فِي
إِنْ قَدْ نَوَى	الْحَضَرَ
الإِقَامَةَ	أَيَّامِ قَصْرِهِ
لِأَرْبَعَةٍ	هُنَّ
فَائِدَةٌ	أَقْدَقُ قِطْعَةٍ

تُفِيدُكُمْ فِي نَهْجٍ  
هَذِهِ ذِي الْمَلَّةِ  
بِذَا الْمُقِيمِ  
إِنَّهُ  
اِئْتِسَاءً  
فَانْتَبَهُوا هُنَا ذَوِي  
الذَّبِّ هَاهُ  
مُسَافِرٌ  
بِضِرِّدِهِ فِيمَا بَدَا  
مِنْ  
دُونَ أَنْ يُعِيدَ يَا أَتْبَاعُ  
فَالْكُلُّ فِيَّ  
سُنَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ  
يَأْتِي  
الْمُقِيمِ  
بِالْبَقِيَّتَيْنِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فِي هَهُنَا جَمِيلَةً  
يَصِحُّ  
لِلْمُسَافِرِ  
اِقْتِدَاءً  
كَذَلِكَ الْعَكْسُ  
مَعَ  
الْكَرَاهَةِ  
تَشْتَدُّ ذِي الْكَرَاهَةِ  
إِنْ اِقْتَدَى  
مَتَى اِقْتَدَى  
قَدْ  
لَزِمَ أَتْبَاعُ  
إِنْ اِقْتَدَى  
الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ  
إِنْ سَلَّمَ  
الْمُسَافِرُ مِنْ  
رَكَعَتَيْنِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فصلٌ في صفةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

جَمْعُ صَلَاتَيْنِ	مُشْتَرِكَةً بَيْنَ إِتْنِهِ
لِعُدْرِ رُخْصَةٍ	لِفُرْصَةٍ
جَوَازُهُ فِي	وَقَقَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى
الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ	لِلْخَيْرِ
إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ	وَهُوَ
عَلَى الْمُسَافِرِ	بِوَسْطِ
أَوْ رَاكِبٍ ثُمَّ	مَنْهَلٍ مَيْسَرٍ
نَوَى	بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ
النُّزُولِ	نَوَى الْحُلُولِ
فَهُوَ هُنَا	أَيَّ جَمْعًا صُورِيًّا وَبَيْنَ
يَجْمَعُ	الْعَصْرِ
بَيْنَ الظُّهْرِ	فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
فِي آخِرِ الْوَقْتِ	يُصَلِّي الْعَصْرَ
يُصَلِّي الظُّهْرَ	قَبْلَ الْغُرُوبِ أَعْنِي أَوْ نَوَى
وَيَفْعَلُ الْمِثْلَ إِذَا	النُّزُولِ
نَوَى الْحُلُولِ	لِلْمَطَرِ وَحَدَّهُ
يَجْمَعُ بَيْنَ	هَذَا مَتَى
الْمَغْرِبِ وَذَا	فَشَا
العِشَاءِ	لَا ظِلْمَةَ لَوْحَدِهَا
أَوْ مَعَ ظِلْمَةٍ	فَتَنَفَعُ



كِلَاهُمَا هُوَ دِيْتُمْ  
 مَشَهُ وَرَانَ  
 يُودُنُ  
 لِمَعْرِيبِ  
 عَلَى صَلَهِ  
 ثُمَّ تُؤَخَّرَنَّ قَلِيلاً  
 فِي الأَدَاءِ  
 مُنْخَفِضَ الصَّوْتِ بِلا  
 إِيْدَاءِ  
 الشَّقَقُ فَكُنْ فِي ذَا  
 مُصِيبَا  
 وَالْوِثْرُ لَأ  
 يُصَنِّعُ  
 يَا سَمِيعُ  
 تَعَلَّمُوا وَالْعِلْمُ فَهُوَ  
 الأَلْيَقُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وَطِيْرِنَ  
 فَاسْتَمِعْ  
 فِي الْجَمْعِ لِلطَّيْرِنِ  
 فَقَطْ قَوْلَانِ  
 وَالْوَصْفُ لِلْجَمْعِ لَهُ ذِي  
 الْمَسْأَلَةِ  
 أَوَّلَ وَقْتِهَا فِي  
 الأَبْتِ  
 دَاءِ  
 ثُمَّ يُودُنَنَّ فِي الصَّخْنِ  
 لِلْعِشَاءِ  
 ثُمَّ تُصَلَّى قَبْلَ أَنْ  
 يَغِيْبَ  
 ثُمَّ هُنَا  
 يُنْصَرُ  
 فَالْجَمِيعُ  
 إِلا إِذَا قَدْ غَابَ  
 ذَاكَ الشَّقَقُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل في السنن المؤكّدة من الصلوات

السُّنُنُ الْأَرْبَعَةُ الْمَوْكَّدَةُ أُولَاهَا وَالْأَوْكَدُ هِيَ الْوِثْرُ وَالْوِثْرُ رَكْعَةٌ بِالْوَصْفِ وَاحِدَةٌ يَدْخُلُ وَقْتُهَا الِاخْتِيَارِي يُقَدَّمُ الشَّفْعُ عَلَيْهِ مَعَ سَلَامٍ فِي أُولَى الشَّفْعِ يَقْرَأُ بِالْأَعْلَى ثُمَّ وَفِي الْأَخِيرَةِ	مِنَ الصَّلَاةِ سَلَاةٍ كُلُّهَا مُؤَبَّدَةٌ خُذْ أَكْثَرَ وَابْتَعِدْ عَنِ الصَّفْرِ وَهِيَ مَعَ الشَّفْعِ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ انْتِهَاءِ بِالْعِشَاءِ يَا سَارِي فَلْتَسْتَعِنْ بِالْوَاحِدِ رَبِّ الْأَنَامِ أَيُّ بَعْدَ الْحَمْدِ إِنَّ الْحَقَّ يَعْطَى يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ شَرِّ الْمُلْحِدِينَ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ
---	--

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ  
الْحَمْدُ)).

هُـ	بِالْكَافِرِينَ
دِيَتَ لِسَدَدٍ	ثُمَّ فِي الْوِثْرِ
ثُمَّ	بِسُورَةِ الصَّمَدِ
وَأَمَّ	مَنْ نَسِيَ
ا اسْتَيْقَظَ وَقَامَ	الْوِثْرَ
إِلَّا مِقْدَارُ	عَنْهُ نَامَ
رَكَعَةٍ	لَمْ يَبْقَ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ
فَارِضَ بِنَا	الشَّمْسُ هُنَا
بَلْ يَسْعَى لِلصُّبْحِ	أَوْ رَكَعَتَيْنِ لَمْ
لَا أَنْ يَنْتَظِرَ	يُصَلِّ الْوِثْرَ
لَأَكْثَرَ	لَكِنَّ الْوَقْتَ إِنْ
مِنْ	قَدِ
رَكَعَتَيْنِ وَارْتَفَعَ	اتَّسَعَ
يَا رَبَّنَا قِنَا	هُنَا يُصَلِّي
الرَّدى	الْوِثْرَ ثُمَّ
وَالشَّحِّ	الصُّبْحِ
لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ	أَمَّا إِذَا الْوَقْتُ
هُنَا فَلْيُزْمَعْ	هُنَا قَدْ
ثُمَّ يُصَلِّيهَا عَلَى دَا	اتَّسَعَ
الْوَضْحِ	بِالشَّعِّ وَالْوِثْرِ
أَيُّ رَكَعَاتٍ يَرْتَقِي	كَذَاكَ الصُّبْحِ
لِلأَنْفَعِ	

وَالصُّبْحُ بَعْدَ	أَمَّا إِذَا
رَكَعَتَيْنِ الْقَجْرِ	قَدِ
فَلتَسْمَعُوا	اتَّسَعَ لِسَبْعِ
رُزْقُهُمْ جَنَّتَيْنِ	فِي أَيَّامِنِ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	بِالشَّفْعِ ثُمَّ
وَهَذَا حُكْمُهُ	الْوَثْرِ
كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَفَقِ	ثَانِيهَا الصَّلَاةُ
النَّظْرِ	لِلْعَبْدِ
بِإِ	دَيْنِ
إِقَامَةِ	قَدْ أَكَّدَتْ فِي
وَلَا أَدَانَ	حَقِّ مَنْ تَلَزَمَهُ
مَعَ الْإِحْرَامِ	وَتُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ
فَافْهَمِ الْعِظَاتِ	كَذَا الْمُسَافِرِ
سِوَى تَكْبِيرَةِ	وَوَصْفِهَا فِي
الْقِيَامِ	الْأَثْرِ
الْعَالِيَةِ	رَكَعَتَانِ
إِلَّا لِلْإِحْرَامِ فَرْمَ مَا	فِي الْأُولَى حَتْمًا
يُصْطَحَبُ	سَبْعُ تَكْبِيرَاتِ
مَا لَمْ تَصِلْ	وَحَمْسُ تَكْبِيرَاتِ فِي
يَدِ	ذِي الثَّانِيَةِ
لِرُكْبَتَيْهِ	رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا غَيْرُ

أَعَانَكُمْ ذُو الْعِزِّ	مُسْتَحَبُّ
وَالْإِيمَانِ	مَنْ يَنْسَى تَكْبِيرًا
كَذَا	يَرْجِعُ إِلَيْهِ
الَّتِي طَيَّبَ بِهَا	ثُمَّ
نَكِيرِ	وَيَسْجُدُ
مِثْلَ الْجَدِيدَةِ	بَعْدَ السَّلَامِ
بِذُنِّ مَا ارْتِيَابُ	وَيُسْتَحَبُّ
تِلْكَ الَّتِي أَتَى	الْجَهْرُ
مِنْهَا فِي سَيْرِ	بِالتَّكْبِيرِ
فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَاسْتَعِنَ	ثُمَّ التَّرْتِيبُ
بِذِي الْعُلَا	بِأَحْسَنِ
فَلْتَعْبُدُوا رَبَّ الصَّبَّاحِ	الَّتِيَابِ
وَالضُّحَى	كَذَا الرَّجُوعُ مِنْ
عَشْرَةَ مِنْ فَرَايِضَ	طَرِيقِ
مَتَى انْتَسَى	غَيْرِ
أَتَابَكُمْ رَبِّ	وَالْفِطْرُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ
الْوَرَى بِالْأَجْرِ	لِلْمُصَلِّي
مِنْهُ	وَعَكْسُهُ التَّأخِيرُ فِي عِيدِ
وَقَفُّكُمْ لِكُلِّ	الْأَضْحَى
نَافِعِ	كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ <sup>(33)</sup> عَقِبَ
فُسْنَةٍ	خَمْسَ

لِكُلِّ ذِي	أَوَّلَهَا الظُّهْرُ
تَكْلِيفِ	لِيَوْمِ
فَاسْتَمْسِكُوا	النَّحْرَ
بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ	آخِرَهَا الصُّبْحُ
كَذَلِكَ الْجَمْعُ	لِلْيَوْمِ
لَهَا مُنَاسِبُ	الرَّابِعِ
حَتَّى الزَّوَالِ	ثَالِثُهَا الصَّلَاةُ
فَافْتَحُوا بِالْمَلَّةِ	لِلْحُسْنِ وَفِي
مِنْ أَجْرِ	مِنَ الْإِنَاثِ
مَنْ	هَكَذَا
يُطِيعُ جَنَّتَانَ	الذُّكُورِ
وَقَقَّكُمْ رَبُّ	إِيقَاعُهَا فِي
الْوَرَى	الْمَسْجِدِ
لِلرِّقَّةِ	يُحِبُّ
تَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ	وَوَقَّتْهَا مِنْ حِلِّ ذِي
الْإِسْتِقَامَةِ	النَّافِلَةِ
هَـ	وَوَصَفَهَا فِي
فَلْيَقْرَأَنَّ	الْأَثَرِ
الْبَقَاةِ	رَكَعَتَانِ
رَّةَ ذَا أَوْلَى	ثُمَّ
يَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ فِي	رُكُوعَانِ

الْأَسْبَلَا	فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
يَا رَبَّنَا قِنَا	بِلَا أَدَانَ
مِنْ	وَبِلَا
كُلِّ جَائِحَةٍ	إِقَامَةٍ
يَقْرَأُ سُورَةَ	فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
النَّسَاءِ	فِي الْأُولَى
عِ الْعَالِيَةِ	وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ ذِي
فَسُورَةَ الْمَائِدَةِ ذِي	الْأُولَى
الهِدَايَةِ	وَكُلُّ ذَا
فُسْنَةٍ قَدْ شُرِعَتْ	يَكُونُ
لِلْبَشَرِ	بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
ر	وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
خُذُوا الْعُلُومَ مِنْ ذَوِي	فِي الثَّانِيَةِ
الْقَضَائِلِ	وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْ
كَذَا قِيَامٍ وَاحِدٍ	ذِي الثَّانِيَةِ
فَلْتَحْمَدِ	ثُمَّ الصَّلَاةَ
لَا يُجْمَعُ لَهَا مُنْذُ	لِخُسُوفِ
الْبُعَاةِ	الْقَمَرِ
فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَكُنْ فِي	وَوَصْفِهَا
الطَّاعَةِ	كَسَائِدِ
لِيُنْزَلَ الْمَطَرُ	رِ التَّوَائِلِ

مِ	أَي رَكَعَتَانِ مَعَ
السَّمَاءِ	رُكُوعٍ وَاحِدٍ
فَلتَسْتَفِيدُوا قَوْمَنَا مِنْ	وَفِيهِمَا الإِجْهَارُ
ذَا البَيَانِ	بِالْقِرَاءَةِ
فَاجْتَنِبُوا عَنِ	وَيُكْرَهُ صَلاَتُهَا
جُمُوعِ	جَمَاعَةٍ
الرِّدَائِلِ	رَابِعَتُهَا
مَعَ إِظْهَارِ	صَلاةِ
القِرَاءَةِ	الإِسْتِسْقَاءِ
عَةِ لِلصَّمَدِ	لِإِصْلَاحِ الزَّرْعِ وَشُرْبِ
*****	الْحَيَوَانَ
*****	وَوَصْفِهَا
	كَسَائِدِ
	بِالنَّوَافِلِ
	أَي رَكَعَتَانِ مَعَ
	رُكُوعٍ وَاحِدٍ
	*****
	*****



فصلٌ في ركعتي الفجر

رَغِيْبَةً

فَانْتَمِرْنَ

بِالْأَمْرِ

فَكُنْ عَلَى الدَّوَامِ

مَنْ يَخْلِصُهَا

زَوَدَكُمْ رَبُّ

الْوَرَى

بِالْخَيْرِ

يُصَلِّي الصُّبْحَ

حَقًّا لِيُتِمَّ

عَلَيْهِ وَهُوَ -

بِالْوَلَاةِ

مَا لَمْ يَخَفْ إِنْ هُوَ قَدْ

أَدَّى هُمَا

أَدَامَكَ اللهُ

عَلَى

الْمَعْلَاةِ (34)

مُهْتَمًّا وَمُتَّقِنًا فِي

فَاعْلَمْ بِأَنَّ

رَكَعَتِيْنَ الْفَجْرِ

تَقْتَدِرُ

لِنِيَّةٍ

تَخُصُّهَا

وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ

مَنْ جَاءَ فِي

الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

لَكِنْ إِذَا

أَقِيمَتِ

الصَّلَاةُ

فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ

يَرْكَعَانِ هُمَا

فَوَاتِ رَكَعَةٍ مِنَ

الصَّلَاةِ

لَا

إِنْ خَافَ ذَلِكَ يَدْخُلْنَ مَعَ

الْإِمَامِ

الائْتِ مَامُ  
مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ عَلَى  
الْقَرْيَةِ  
فَسَابِقُوا  
وَتَقَدُّوا مَا يُرْغَبُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وَيَقْرَأَنَّ فِيهِمَا  
بِالْفَتْحِ  
وَأَنَّهُ الْأَوْلَى  
وَالْمُسْتَحَبُّ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَنَحْوَهَا	فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الضُّحَى
فَاهْتَمِّ وَالْتَمِّمْ	نَافِلَةَ الضُّحَى
بِأَمْرِ مُرْتَعِبٍ	صَلَاةٍ تُسْتَحَبُّ
فَصَلِّهَا مُحْتَسِبًا	أَكْثَرُ
وَفِي	هَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ هُنَا
هِنَا <sup>(35)</sup>	تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ
يَرَكْعُهُمَا إِنْ	وَهِيَ رَكَعَتَانِ
دَخَلَ	يَرَكْعُهُمَا قَبْلَ
خَفِيقَتَانِ	الْجُلُوسِ فَاعْلَمْ
وَلَا تَقُوتُ بِالْجُلُوسِ	ثُمَّ أَتَى
فَأَفْهَمَ	قِيَامًا
رَكَعَاتِهَا عِشْرُونَ	رَمَضَانَ الْعَلِيِّ
فَالْقَوْلُ جَلِي	ثُمَّ يُصَلِّي الشَّقْعُ
فَحَبَّذَا	ثُمَّ
الَّتِي	الْوَثْرُ
وَالصَّبْرُ	ثُمَّ هُنَا قَبْلَ
نَافِلَةٍ	وَبَعْدَ
كَذَا	الظُّهْرِ
وَقَبْلَ الْعَصْرِ	وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ
مِنْ دُونَ	كَذَا

هِنَاءٌ: رَاحَةٌ بِالِ، سُرُورٌ، غِبْطَةٌ، سَعَادَةٌ.

تَحْدِيدِ عَلَى انْتِسَاءِ  
 فَاسْتَمْسِكِ كُ  
 ا دَوْمًا بِمَا تَقَرَّرَ  
 بِلاِ اسْمِ عِ  
 وَرِيَاءِ  
 مُبْدِئِ  
 اَعِنَّا يَا رَبِّ  
 عَالِي  
 اسْتِقَامَةِ  
 عَلَى وَضْعِ  
 لاَ يَكُونُ زَائِعًا  
 مِنَ الْكِتَابِ  
 فَاسْجُدْ ذَنْ اِنْ ثَلِيَتْ  
 وَالْحَجَّ فِي الثَّانِيَةِ  
 وَفِي النُّجْمِ  
 الْحَبْرُ الْعَالَمَةُ  
 وَالْمُبَارَكُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

العِشَاءِ  
 بَلْ هُوَ مَقْشُوحٌ بِمَا  
 تَيْسَّرَ  
 وَسَجْدَةٌ  
 التَّ  
 لَأَوَةِ لِلْقَارِي  
 بِشَرْطِ اَنْ  
 يَصْلُ  
 حَ لِلْإِمَامَةِ  
 بِأَنْ  
 يَكُ  
 — وَنَ ذَكَرًا وَبَالِغًا  
 وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ  
 سَجْدَةً أَتَتْ  
 سِوَى الَّتِي فِي  
 الْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ  
 هَذَا الَّذِي  
 نَحَا إِلَيْهِ

مَالِكُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فصلٌ في صلاةِ الجَنَازَةِ

صَلَاتُهَا تَسْتَوْجِبَنَّ

الْجَنَازَةَ

وَقِيلَ سُنَّةٌ

عَلَى هِدَايَتِهِ

فَاسْتَمْسِكُوا بِكُلِّ

مَا قَدْ شَهَّرَ

هُوَ

الْقِيَامُ

مُ فَانْتَبِهْ يَا هَانِي

أَيَّ تَكْبِيرَاتٍ

فَاعْمَلْ مَنْ مَا يَنْفَعُ

لَمْ تَبْطَلِ الصَّلَاةَ فِي

ذِي التُّبَسَةِ

بَلْ هُمْ يُسَلِّمُونَ

رَعْمٌ

أَنْفُهُ

فِي الْأُولَى وَحَدَّهَا

حَدُّو الْأَذْنَيْنِ

قَدْ أَحْسَنَ الَّذِي لِرَبِّهِ

أَحْسَنِي

فَاعْلَمْ هُـ دِيَّتَ أَنْ

ذِي الْجَنَازَةِ

وَهِيَ فَرِيضَةٌ

عَلَى

الْكَفَايَةِ

أَرْكَانِهَا

فَخَمْسَةٌ

فِيمَا ذَكَرَ

أَوَّلُهَا النَّيَّةُ ثُمَّ

الثَّ

ثَلَاثَةُ

وَالثَّالِثُ التَّكْبِيرُ

وَهُوَ

أَرْبَعُ

ثُمَّ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ

خَامِسَةً

لَكِنَّ لَا يَتَّبَعُهُ

مَنْ

خَلْفَهُ

وَيَسْتَحَبُّ رَفْعَهُ

يَاثِرُ التَّكْبِيرِ مَعَ خَفْضِ	الْيَدَيْنِ
الصَّوْتِ	وَبَدْوُهُ
لَيْسَ لَنَا	بِالْحَمْدِ
مَخْصُوصٌ وَصٌّ فِيمَا	دَلَّ لَنَا هُنَا
ظَهَرَ	وَالرَّابِعُ
يُسَلَّمُ عَنْ	الدَّعَا
يُمْنٍ	لِهَذَا الْمِيَّتِ
أَهَ الْإِمَامُ	يَدْعُو هُنَا بِكُلِّ
مَنْ قَدْ يَلِيهِ	مَا
فَاتَّبَعَ مَعَ مَا	تَيَسَّرَ
يَنْفَعُ	ثُمَّ وَالرُّكْنَ الْخَامِسُ
وَهُوَ مِثْلُ الْإِمَامِ فِي	السَّلَامِ
الْعُمُومِ	تَسْلِيمَةٍ
أَيُّ نَفْسٍ هُ	وَاحِدَةٍ فَيُسْمَعُ
هُنَا فَقَطْ وَيَقْطَعُ	ثُمَّ هُنَا
هَذَا هُوَ	تَسْلِيمِ
الْمَذْهَبِ	لِالْمَأْمُومِ
لِلْعَلَامِ	يُسَلَّمَنَّ
بَابُ الصَّلَاةِ فَاتَّبِعْ	وَاحِدَةٍ
أُولَى النُّهَى	دَةً وَيُسْمَعُ
*****	وَلَا يَرُدُّهَا عَلَى

\*\*\*\*\*

الإِمَامِ  
إِلَى هُنَا يَا  
إِخْوَتِي قَدْ انْتَهَى

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

مَالٌ مَخْصُوصٌ	الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي الزَّكَاةِ
يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ	أَيُّ مَخْصُوصٍ فِي أَحْسَنِ
إِنْ بَلَغَ قَدْرًا	الْمِنَوَالِ
مَخْصُوصًا فِي زَمَنِ	أَيُّ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي
أَعْنِي بِهِ جِهَاتٍ هِيَ	الْمُسْتَحْسَنِ
مَخْصُوصَةٌ	هَذَا هُوَ الزَّكَاةُ فِي
وَهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ ذَا الْحُرِّ	الْمُقَاوَصَةِ <sup>(36)</sup>
تَجِبُ	إِنْ وَجَدَ النَّصَابُ وَالشَّرْطُ
الذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى	نُصِبُ
كَمَا	الْعَاقِلُ
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ	وَالْمَجْدُونَ كَذَا
الذَّهَبِ	الصَّغِيرُ
وَالْفِضَّةِ	يَا رَبَّنَا ارزُقْنَا
عَشْرًا نِصَابُهَا مِائَتَانِ	بِخَيْرٍ
وَالْوَاجِبُ فِي	النَّشْبِ
ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ	مِنْ دِرْهَمٍ فِي
وَالشَّرْطُ أَنْ	أَحْسَنِ
يَبْلُغَ حَوْلًا	الْبَيَانَ
كَامِلًا	هَذَا هُوَ الْمُخْرَجُ
	وَفَقَّقَ الْأَثَرَ

المُقَاوَصَةُ فِي الْحَدِيثِ: الْبَيَانُ. يُقَالُ: قَاصَ لِسَانَهُ بِالْكَلَامِ، يَفِيصُ. وَأَقَاصَهُ: أَبَانَهُ. وَالنَّقَاوِصُ: التَّكَلُّمُ.



وَالْمَلِكُ أَنْ يَكْمُلَ  
فَأَتَى رُكَّ جَدَلًا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فصلٌ في زكاةِ النعم

النَّعْمُ  
الإِبِلُ كَذَلِكَ الْبَقَرُ  
مَعْلُوفَةٌ كَانَتْ  
كَذَلِكَ الْغَنَمُ فَكُنْ مَنْ  
يُبْصِرُ  
سَائِمَةٌ كَانَتْ

كَذَلِكَ  
عَامِلَةٌ  
مُهْمَلَةٌ

لَا تَجِبْنَ فِي غَيْرِهَا  
مِنْ خَيْلٍ  
كَذَلِكَ الْحَمِيرِ  
ثُمَّ الْبَعْلِ

كَذَا الرَّقِيقِ وَالَّذِي  
تَوَلَّدَ  
مِنْ الظُّبَا وَالْغَنَمِ  
أَوْ أَوْجِدَ

شُرُوطَ مَا  
الْكَامِلُ وَقَفْنَا

يُوجِبُهَا

النَّصَابُ

كَذَلِكَ الْمَلِكُ هُنَا  
وَالْحَوْلُ هَكَذَا فَاحْذَرُ

أَنْ يَكْمَلَ

ثُمَّ مَجِيءُ السَّاعِي إِنْ

قَدْ كَانَ

رَبُّكَ

فِي خَمْسٍ مِنْ إِبِلٍ يُؤْخَذُ شَاهُ

جَذَعَهُ

مُ وَصَانَ  
مِنْ ضَائِبِهَا فِدَاوَمُوا

فِي الطَّاعَةِ

مَا دَخَلَتْ

فَالْجَذَعَةُ وَتَقْفَهُ مَنْ

مِنْ عُمَرِهَا

حِكَايَةَ  
فَاسْمَعُ هُمَا  
رُزْقًا  
جَنَّتَيْنِ  
أَوْ كَانَ الضَّانُ أَغْلَبَ فِي ذَا  
الْصَدَدِ  
فَالشَّاهُ مِنْهُ هَذَا وَهُوَ  
الْأَصْدُوبُ  
تِسْعًا مِنَ الْإِبِلِ  
بُؤْغًا دَمَغًا  
إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ  
فَافْهَمِ الْبَيَانَ  
إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فِي  
الَّذِي اشْتَهَرَ  
لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ  
فَرْمًا  
يَقِينًا  
خَمْسَ مَعَ الثَّلَاثِينَ  
لِحَدِّ أَعْلَى  
فِي الْعَامِ الثَّانِي لِلْعُمُرِ  
وَأَنْجَبَتْ

الثَّانِيَةَ  
تُؤْخَذُ مِنَ الضَّانِ  
فِي حَالَتَيْنِ  
إِنْ كَانَ الضَّانُ وَالْمَعَزُ سَوَاءً  
فِي الْبَلَدِ  
أَمَا إِنْ كَانَ الْمَعَزُ  
وَهُوَ وَالْأَغْلَبُ  
فَهَكَذَا  
حَتَّى  
إِذَا أَنْ بَلَغَ  
إِنْ بَلَغَتْ عَشْرًا  
فَفِيهَا شَاتَانِ  
وَتُخْرَجُ الثَّلَاثُ فِي خَمْسَةِ  
عَشَرَ  
وَتُخْرَجُ الْأَرْبَعُ  
فِي الْعِشْرِينَ  
إِنْ بَلَغَتْ خَمْسًا  
وَعِشْرِينَ إِلَى  
بِنْتِ مَخَاضٍ تُخْرَجُ  
وَهِيَ الَّتِي  
إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ

ابْنُ لُبُونٍ ذَلِكُمْ لَا  
 يُخْرَجُ  
 فِي عَامِهِ الثَّالِثِ يَا مَنْ  
 بَدَأَ  
 خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ رُمْ مَّا  
 قَدْ عَلَا  
 وَقَفَّكُمْ رَبُّ الْوَرَى  
 إِلَى السَّدِّ  
 حَتَّى إِلَى سِتِّينَ رُمْ  
 مَقْتَدِينَ  
 فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لَا  
 الْحَامِلَةَ  
 خَمْسٍ وَسَبْعِينَ  
 لِحَادٍ  
 أَعْلَى  
 فِي الْعَامِ الْخَامِسِ مِنْ عُمْرِ  
 وَعَلَتْ  
 تِسْعِينَ إِبْلًا فَارْتَقَى  
 إِلَى الْعُلَى  
 هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي  
 الْبَيَانِ

يُخْرَجُ  
 وَأَبْنُ لُبُونٍ وَهُوَ مَا  
 قَدْ دَخَلَ  
 إِنْ بَلَغَتْ سِتًّا  
 ثَلَاثِينَ  
 إِلَى  
 بِنْتُ لُبُونٍ تُخْرَجُ  
 فِي ذَا الْعَدَدِ  
 إِنْ بَلَغَتْ  
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ  
 فَتُخْرَجُ الْحَقَّةُ  
 وَهِيَ الْدَاخِلَةُ  
 إِنْ بَلَغَتْ إِحْدَى  
 وَسِتِّينَ إِلَى  
 فَجَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي  
 قَدْ دَخَلَتْ  
 إِنْ بَلَغَتْ سِتًّا  
 وَسَبْعِينَ إِلَى  
 بِنْتُ لُبُونٍ فِي ذَا الْعَدَدِ  
 تُخْرَجُ رَجَانٌ  
 إِنْ بَلَغَتْ إِحْدَى

إلى عشرين في	وتسعين فئه
هناك مع مائه	فحقتان في ذا
ثم إذا زادت على ذلك	العَدَدِ تُخْرَجَانُ
فالبَيَانُ	بِتُّ لُبُونِ تُخْرَجُ
وحقة تُخرجها	فِي الأربَعِينِ
فِي الخَمْسِينِ	فِي البَقَرِ
أَي جَدَعَةٌ أَوْ	فِيذُ
جَدَعٌ	رَجُ النَّبِيْعِ
رَفِيْعٌ	وَهُوَ الَّذِي قَدْ
أَي فِي الثَّلَاثِينَ	أَكْمَلَ السَّنَتَيْنِ
مِنَ الجَنَسِينِ	وَتُخْرَجُ المُسِنَّةُ
أَي هِيَ أَكْمَلَتْ	فِي الأربَعِينِ
ثَلَاثًا مِنْ سِنِينَ	ثُمَّ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ	وَفِي
فِي	ي السَّنَتَيْنِ تَابِعَانِ
التَّبْيَانِ	أَمَّا النَّبِيْعُ
أَمَّا المُسِنَّةُ فَتُخْرَجُ فِي	يُخْرَجَانِ فِي
الأربَعِينِ	الثَّلَاثِينَ
مَعَ مَائَةٍ فَخَيَّرُوا	إِنْ بَلَّغَتْ
السَّنَةَ عَاصِي	أَبْقَارُكُمْ
ن	عَشْرِينَ

أرْبَعَةٌ أَتْبَعُ	أَيُّ فِي مُسِنَّاتٍ ثَلَاثٍ أَوْ فِي
سَةِ مِمَّا يَفِي بُورِكُمْ فِي الْأَهْلِ وَالْأُمَّ وَال	أَمَّا زَكَ سَاهُ الْعَنَمِ كَالْتَّالِي تُخْرَجُ شَاةٌ
مِنْ ضَرَّانٍ أَوْ مِنْ مَعَزٍ يَا جَمَاعَةَ فَاسْتَمْسِكُوا فِي	جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ
كُلِّ ذَا السَّنَةِ مَعَ عِشْرِينَ فَاذْرُوا الْإِسَاءَةَ	وَهُوَ الَّذِي فِي هَهْنَا أَوْ فِي السَّنَةِ فِي الْأَرْبَعِينَ
تُخْرَجُ شَاتَانِ أَطْرَعُ	تُخْرَجُ رَجٌّ إِلَى مَائَةٍ
مُقْتَيْنِ ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهِ ذِي مَعَدَّةٍ	فِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَالْعِشْرِينَ فِي مَائَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ وَإِحْدَى
لِلْأَرْبَعِ الْمِنَّاتِ كُ	تُخْرَجُ أَرْبَعٌ
نَ لِلَّهِ وَفَقَ الَّذِي أَفُ	مَعَ مِنَ الشِّيَاهِ ثُمَّ تُعَيَّرُ الزَّكَاةُ

أَدَهُ فَقِيهِنَا	مِنْ هُنَا
فَلتَشْكُرُوا وَأَنْتَقِبُوا فِي	فِي مَائَةٍ
الْعُدَّةِ	تُحْرَجُ شَاهُ
فِي طِيٍّ هِ	وَاحِدَةٍ
فَائِدَةٍ	ثُمَّ هُنَا تَنْبِيهِنَا
أَعْمُ	الْمُ
مِثْلُ الْأَكُولَةِ	هَمُّ
كَذَا	لَا تُؤْخَذَنَّ كَرَائِمُ
الْفِحَالِ	الْأُمَّ وَال
وَقَقْمُ رَبِّ الْوَرَى	كَذَلِكَ
لِلْحَسَنِ	وَمِثْلُ ذَاتِ اللَّبَنِ
كَالسَّخْلَةِ وَالنَّيْسِ ذِي	لَا يُؤْخَذَنَّ أَيْضاً
انْفِعال	شِرَارُ الْمَالِ
وَنَحْوَهَا مِنْ أَرْدَلِ	كَذَلِكَ
الْعَجْمَاءِ	الْعَجُ
	وز وَالْعَوْرَاءِ

فصل في زكاة الحرث

مُتَّخِذٌ	وَقَصْنَا دُنَا
لِلْعَيْشِ يَا سِرَاهُ	بِالْحَرْثِ مَا يُقْتَاتُ
فَارِضَ بِهَذَا الْعِلْمِ ثُمَّ	وَدَلِكُمْ فِي
فَأَفْهَمَ	الْعَالِبِ الْأَعْمَ
وَكُلُّ مَا فِي	الْأَرْضِ وَالْحِنْطَةَ
دَرَبِهَا يَسِيرٌ	وَالشَّيْءَ
فَالْخَيْرُ عِنْدَ	عَيْرِ
مَنْ لِلَّهِ	فَأَوْجِبُوا الزَّكَاةَ
يُنْفِقُ	فِيهَا وَثِقُوا
بَسِيْلَةً وَحِمْمًا	كَذَا الْعَدَسِ وَالْفُؤُولِ
يَا هَاتِي	مِنْ قِطَانِي
هَذَا هُوَ	وَالثَّمَرِ وَالزَّيْبِ
التَّابِتُ فِي	وَالزَّيْتِ
الْمُتُونِ	ن
وَالثَّيْنِ وَالْبُقُولِ	لَكِنَّهَا لَا تَجِبُ فِي
مِنْ ذَا النَّسَبِ	الْقَصَبِ
تَمَسَّكُوا بِالْحَقِّ	كَذَا الْفَوَاكِهِ
وَالْأَمْثَالِ	مِثْلَ
ن	الرُّمَّانِ
فَارْزُقْنَا يَا رَبَّ الْوَرَى	خَمْسَةَ أَوْسُقٍ



بِالْعَيْثِ	نِصَابُ الْحَرْتِ
وَسِتْمَائَةَ	وَالْأَوْسُقُ
فَاحْتَفَظَ	الْخَمْسَةَ أَلْفَ
بِالْقَوْلِ	رَطْلٍ
تَوَجَّهَ نَ لِلَّهِ	وَالرَّطْلُ الْمَقْصُودُ
بِالْوَدَادِ	هُنَا الْبِعْدَادِي
ثُمَّ	وَكُلُّ رَطْلٍ مِائَةٌ
يُفِئِدُ	لِلرَّهْمِ
دُ فَوْقَهَا فَلْتَقَهُمُ	ثَمَانِيَةَ وَبَعْدَهَا
بِالدَّرْهِمِ	العِشْرَةَ
المَمَّيَّ	رُونَ
يَا مُقْتُونَ	وَوَزْنُهُ خَمْسُونَ مَعَ
مِنْ حَبَّةِ الشَّعِيرِ	خُمُسَيْنِ
وَسَطِ الْبَدَنِ	تُعْتَبَرُ الْوَسْقُ بغيرِ
كَذَا الرُّطُوبَاتِ	الْحَشَّافِ
مِنْ دُونَ حَيْفِ	فَفِي زَكَاةِ الْحَرْتِ حَتْمًا
العُشْرُ فِيهِمَا	يُخْرَجُ
سُقِي لَا يُخْرَجُ	أَيُّ عَشْرُ مَا سُقِيَ بِلا
فَكَالْمَسْقِيِّ	مَشَقَّةً
بِالْمَطَرِ بِكُلِّ	وَنِصْفُ الْعَشْرِ يُخْرَجُ

فِيمَا سُقِي

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

دِقَّة

بِأَلَةٍ كَدُولَابٍ يَا

مُنْتَقِي

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ	إِنَّ الزَّكَاةَ
لِلْأَصْنَافِ	تُخْرَجُ
الْمَمَكُورِينَ	وَعَدَدَهُمْ
وَتُوضَعُ	فِي الْقُرْآنِ
فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ	ثَمَانِيَةَ
هَذِي الْعَالِيَةِ	الْأَوَّلِ الْفَقِيرِ
إِلَّا الْيَسِيرِ	مَنْ لَا يَمْلِكُ
لَا يَكْفِي بَلْ	مَنْ كَانَ يَمْلِكُ
يُرَبِّكُ	النَّصَابَ لَكِنْ
لَا يَكْفِيهِ مَعَ الْعِيَالِ	كَانَ لَهُ أَنْ
بَلْ يَهِنُ	يَأْخُذُ
لِنَفْسِهِ وَيَلْزَمُ	وَالثَّانِي ذَا الْمِسْكِينِ وَهُوَ
السَّارَةَ	الْأَحْوَجُ
مِنَ الْفَقِيرِ بَلْ فِي	وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
الْعَيْشُ أَخْرَجُ	فِي الْجُمْلَةِ
شَيْءٌ يَحْتَاجُهُ	يُشْتَرَطُ
فِي نَظَرِ	الْإِنْسَانِ
الْمَلَّةِ	لِأَمِّ وَالْحُرِّيَّةِ
فِي كُلِّ مِنْهُمَا	وَالثَّلَاثُ الْعَامِلُ
عَلَى السَّجِيَّةِ	مِثْلُ السَّاعِي
غِنَاهُ لَا يَضُرُّ وَفَقْرُ	

دَاعِي  
 قُلُوبُهُمْ فَلَا تَكُنْ  
 مَخَافَةَ  
 يُعْطُونَ تَرْغِيْبًا فِي ذَا  
 الْإِسْلَامِ  
 الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ  
 وَالْمُسْلِمِ  
 دُ  
 وَلَاؤُهُ  
 لِعَابِي  
 الْإِلَهِ  
 فِي غَيْرِ سَفَهٍ أَوْ  
 فَسَادٍ فَأَبَانَ  
 أَيَّ مَعَهُ مَالٍ إِزَاءَ ذِي  
 السُّدُيُونِ  
 بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ ذِي  
 سَدَادٍ  
 كَذَلِكَ الْعَازِي الْفَقِيرِ  
 وَالسَّنِي  
 مَعَ الشُّرُوطِ  
 فَافْهَمْ يَا حَبِيبُ

وَرَابِعُ الْأَصْنَافِ  
 هُمْ مُؤَلَّفَةٌ  
 وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ  
 كَفَرَةٍ  
 الْأَنْبِيَاءِ  
 الْخَامِسُ الرَّقَابُ  
 وَهُوَ الْعَبْدُ  
 فَيُشْتَرَى  
 وَيُعْتَقُ  
 لِلَّهِ  
 وَالسَّادِسُ الْعَارِمُ ذَا  
 مَنْ اسْتَدَانَ  
 وَأَنَّهُ لَا يَجِيءُ  
 الْوَفَاءَ أَوْ يَكُونُ  
 وَالسَّابِعُ  
 سَيِّدُ اللَّهِ  
 وَالْمُرَادُ  
 فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ  
 لِلْعَازِي  
 الْعَنِي  
 وَالتَّامِنُ الْمُسَافِرُ

يَا رَبَّنَا قِنَا مِــــنْ  
شَرِّ الْعَاتِيَةِ  
وَقَقُّكُمْ رَبُّ  
الْعُــــمْلِ الْمُنْفَعِ  
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ  
مَنْ يُسْعِفُهُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الْعُــــمْلِ  
بُ  
أَنْ لَا يَكُونَ سَقْرُهُ فِي  
مَعْصِيَتِهِ  
وَأَنْ يَكُونَ ذَا فَقْرٍ فِي  
الْمَوْضِعِ  
ثُمَّ وَأَنْ لَا يَجِدَ  
مَنْ يُسْلِفُهُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصَلُّ فِي إِخْرَاجِ الدَّهَبِ عَنِ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ عَنِ الدَّهَبِ  
جَازَ إِخْرَاجُ الْوَرَقِ  
عَنِ الدَّهَبِ

وَنِيَّةُ الزَّكَاةِ أَمْرٌ  
وَاجِبٌ

وَوَاجِبٌ  
تَقْرِيقُهَا

بِمَوْضِعِ

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ

ذَا الْمَكَانِ

كَأَنَّهُ يَكُونُ

فَقَرُّهُمُ

هُنَاكَ

فَعِنْدَ ذِي

الْحَالَةِ يُعْطَى

مِنْهَا

وَيُنْقَلُ

الْأَثَرُ لِلْمَكَانِ

كَذَلِكَ الْعَكْسُ وَهَذَا مَا  
انْتَصَبَ

فَأَنوَلَهَا  
لِرَبِّ

نَا يَا رَاغِبٌ  
قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ

لِضَبِّ طِ النَّفْعِ

إِلَّا إِذَا دَلِيلٌ

فِي هُنَا

أَبَانَ

أَشَدَّ جَازَ النَّقْلُ

عِنْدَ ذَلِكَ

فِي مَوْضِعِ الْوَجُوبِ

رُغْمًا عَنْهَا

الْأَفْقَرِ

وَالْأَعْرَفِ

دَمِ يَا هَانِي

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصَلِّ فِيمَا إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ فَضَاعَتْ  
 مَنْ عَزَلَ الزَّكَاةَ  
 لَمْ يَضْمَنْ إِنْ ضَاعَتْ  
 عِنْدَ الْحَوْلِ  
 فِي الْأَصْلِ  
 لَكِنْ إِنْ جَاءَ الْعَزْلُ  
 قَدْ وَجِبَ الضَّمَانُ  
 بَعْدَ الْحَوْلِ  
 خَوْفَ الْوَيْلِ  
 لَكِنَّهُ إِنْ  
 أَصَلَ لَهَا - فَنِعْمَ مَنْ  
 عَا  
 أَطَاعَ

زَلَّهَا وَضَاعَ  
 أَي ضَاعَ الْأَصْلُ قَبْلَ أَنْ  
 يُخْرِجَهَا  
 لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا  
 فَيُشْرَعُ  
 فِيهَا يَدْفَعُهَا  
 فِي  
 دَرَجَتِهَا  
 فَيُخَذُ بِهَا فُزْتُ

بِ  
 لَنْ نَفَعُ  
 أَوْ قَدْ أَوْصَى بِهَا قَبْلَ  
 الْوَفَاةِ  
 أَعِنَّا يَا رَبِّ  
 عَا  
 فِي الشَّرْعِ  
 مَنْ مَاتَ قَبْلَ  
 إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ  
 تُؤْخَذُ فِي هُنَا  
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
 فِي صَدَقَةٍ

الْأَعْمَالِ  
 السِّرُّ عِنْدَ دَفْعِهَا  
 وَيُرْغَبُ  
 بُ  
 التَّطَوُّعِ  
 عَ يُحِبُّ  
 ثُمَّ وَأَنْ تُصْنَفَ  
 لِلْأَقْرَبِ

كَذَلِكَ الْجِيرَانِ فِي  
الْمَحَارِبِ  
فِي رَمَضَانَ وَفَقَ مَا رَوَى  
النُّقُوهُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

يَأْتِي التَّأَكُّدُ  
لَهُ ذِي  
الصَّدَقَةِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*



فصل في صدقة الفطر

أوجبها  
النبيُّ نون  
رياسة  
كلاهما بالحق  
مشهور

ان  
هذا هو الأول عند  
الذكر

ليوم العيد فابتعد عن  
جور  
ذات القولين  
ثم

والأصيلة  
أو أسلم أو نحو ذا في ذا  
الصدد  
أي قبل العيد

في أسد  
النظر

ياربنا فزدد لنا  
الإغاثة

وصدقة الفطر في  
الشَّرْع واجب  
في الوقت ما تجب  
أتى قولان  
بأول ليلة

عيد  
د الفطر  
ثانيتها

قبطاً  
وع الفجر  
فائدة الخلاف في ذي  
المسألة

تظهر فيمن هو  
مات أو ولد  
وجاز إخراج  
زكاة

ة الفطر  
باليومين كذاك

بالت  
ثلاثة

فِي حَقِّ الْمُرْسِرِ فَذَا	لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِنْ
الْقَوْلُ حَسَنٌ	مَضَى الزَّمَنُ
فَلْتَزَمَنَّ بِقَوْلِ	وَتُدْفَعَنَّ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ
الْمُصْطَفَى الْبَشِيرِ	الْفَقِيرِ
مِنْ غَالِبِ	فَالصَّاعُ وَهُوَ الْمُخْرَجُ
لِقَوْلِ أَهْلِ	لِلصَّمَدِ
الْبَلَدِ	عَنْ حُرِّ مُسْلِمٍ
عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ	مُكَافٍ فَيُسْرَ
يَمُونُ مِنْ بَشَرِ	مِنَ الْعَبِيدِ أَوْ
وَخَادِمِ الزَّوْجَاتِ	مِنْ
مِنْ أَفْرَادِ	الْأَوْلَادِ
وَنَحْوَهَا فِي الْقُرْبِ	وَالزَّوْجَةِ وَإِنْ
كَالسُّرِّيَّةِ	كَانَتْ مَلِيَّةً
لَا تَجِبُ	فَالْكَافِرُ
عَلَيْهِمْ وَقَقِ الْوَثِيقِ	وَالْمُعْسِرُ كَذَا
هُوَ الَّذِي لَا يَفْضُلُ - كَمَا	الرَّقِيقُ
اسْتَبَانَ	مَقْصُودُنَا بِالْمُعْسِرِ فِي
وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا	ذَا الْبَيَانِ
فِي	لَهُ عَنِ
الْقَاعِ	قَوْتِ يَوْمِهِ كَالصَّاعِ
فَبَارِكْ الْإِلَهَ	تَمَّتْ

فِي  
أَقْوَاهِنَا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

مَسَائِدِ  
لُ الزَّكَاةِ هَهُنَا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الباب الرابع في الصوم

البطن والفرج من

الثقابين

في غير زمن الحيض ذي

التسرب

هذا الذي قد جاء

من وحيين

ثلاثة تسوقها

الباب

بيان

مثل الجماع أو

ماني

يُنهر

وقاكم ربّ الورى

من خزي

أو غير ذلك من صنوف

الخلل

أو من قم وأنف أو

من عين

وهي

عبادة حقاً

الصوم إمساك عن

شهوات

ليوم كامل

وي به

التقرب

أو زمن النقاس

والعي

ين

ثم وللصوم

هنا

أركان

أولها

الإمساك

عمّا يفطر

كذلك القيء مع

المني

وإيصال

للشئ رب أو

للأكل

إيصاله للحلق

عَلَى يَهْ	مِنْ ذَا الْأَذْنِ
فَرَضاً أَوْ نَفْلاً	وَتَايَ الْأَرْكَانِ
ذَاكَ مَا يُوضَحُ	هَذَا
لِلْمَنْوِيِّ، فَلا	فَالنِّيَّةُ
تَكُونُ مُبَيَّنَةً	بِدُونِهَا
لِشَهْرِ رَمَضَانَ	فَالصَّوْمُ
بِغَيْرِ ضَمِيمٍ	وَمُ لَا يَصِحُّ
فَلا تَصِحُّ	وَشَرْطُهَا فَكَوْنُهَا
فِي	مَعِيَّةِ نَهْ
النَّهَارِ الْبَيِّنَةِ	كَأَنَّ يَنْوِي فِعْلَ
فَإِنْ نَوَى شَاكَاً	فَرَضِ الصَّوْمِ
صَارَتْ مُحَطَّمَةً	وَأَنْ تَكُونَ النَّيَّةُ
مَا صَحَّ الصَّوْمُ فَايْتَعَدُ	مُبَيَّنَةً
عَنْ إِفْكَ	ثُمَّ وَأَنْ
وَقَاكُمُ الْمَوْلَى مِنْ	تَكُونِ
كُلِّ ضَمِيمٍ	دَوْماً جَازِماً
إِلَى غُرُوبِ	فَمَنْ
الشَّمْسِ	نَوَى فِي لَيْلَةِ الشَّكِّ
بِاتِّفَاقِ	وَتَالِثُ
كَذَاكَ فِي	الْأَرْكَانِ
الْعِيْدَيْنِ يَا	زَمَنُ الصَّوْمِ

أُنَاسٌ  
لِغَيْرِ حَاجٍّ  
الْمُتَعَفِّفَةِ  
لِلْبَرِّ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
الصَّادِقِ  
وَلَا يُصَامُ فِي الْحَيْضِ  
أَوْ النَّفَاسِ  
وَلَا الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ  
يَوْمِ النَّحْرِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصْلٌ فِي تَقْدِيمِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ	وَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ
كَذَلِكَ	دِيمَ
وَتَأْخِيرَ	الْفِطْرِ
السَّحُورِ	وَر
عَنِ الْفَحْشَاءِ	وَيَسْتَحَبُّ
كَذَلِكَ	الْكَافُ
الْهَدْيَانَ	لِللِّسَانِ
بِالرَّطْبِ فَاصْبِرْ	وَيَسْتَحَبُّ تَرْكَهُ
وَاطْلُبْ	السَّو
بَنَ إِدْرَاكَ	الْكَافُ
فَلْتَجْتَهِدْ وَلْتَلْزَمَنَّ	وَيَسْتَحَبُّ
النَّابِغَةَ	تَرْكَهُ
وَقَاكُمُ الرَّبُّ مِنْ شَرِّ	الْمُبَالِغَةِ
الرَّافِضَاءِ	عِنْدَ اسْتِثْنَاءِ هَذَا فِي
لِغَيْرِ الْحَاجِّ	مَضْمُونَةٍ
فَاعْمَلْ	وَصَوْمَ
يُرْغَبُ	يَوْمَ
سُبْحَانَ مَنْ أَدْبَانَا	عَرَفَةَ يُحِبُّ
بِالشُّورَى	وَيَسْتَحَبُّ تَأْسُوعًا
وَذَاكَ يُرْوَى فِي	وَعَشُورًا
صَحِيحِ الْأَثَرِ	كَذَا ثَلَاثَةَ مِنْ
فَلْتَعْبُدُوا رَبَّ	كُلِّ شَهْرٍ

السَّمَا وَالْأَرْضَ  
لَا يُكْرَهُ فَابْتَعِدُوا عَن  
الرَّادَى وَمَجَّهُ

فَاسْتَمْسِكُوا  
بِالنُّصْحِ  
مِثْلُ التَّفَكُّرِ

الْمُؤَدِّي لِإِنْدِفَاعِ  
مَنْ بَاشَرَ أَوْ لَأَعَبَ فِي  
ذَا الْمَقَامِ  
لَكِنْ وَإِلَّا مَنَعَ  
بِالِاسْتِدَامَةِ

لَا تُفْطِرُ فِي صَوْمِ النَّقْلِ فِي  
النُّظَامِ  
حُبَّتْ إِلَّا أَنْ يَكُونِ  
بِاتِّفَاقٍ  
فَائَهُ يُطِيعُهُ  
فِي فَسْخِطِهِ  
فَالطَّاعَةُ هُنَا  
التِّزَامُ

وَلَا تُخْصُ  
بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ  
وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
مُنْفَرِدًا

مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّوْمِ  
ذَوْقُ الْمِلْحِ  
كَذَا

مُقَدِّمًا  
تِلْكَ لِلْجَمَاعِ

وَالْقَبْلَةَ وَالنَّظَرَ  
الْمُسْتَدَامِ  
وَكُلُّ ذَا إِنْ  
عُذِمَتْ سَلَامَةُ

فَالشَّهْوَةُ لِلْمَاءِ أَوْ  
لِذَا الطَّعَامِ  
إِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالْعَثْقِ  
أَوْ الطَّلَاقِ  
أَحَدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ  
مِنْ شَيْخِهِ  
إِنْ كَانَ ذَا الْحَلْفِ  
لِوَجْهِهِ الرَّفْقِ



الْحَقُّ	مَنْ أَقْطَرَ
قَدْ وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي	بِالسَّهْوِ
الْمُعْتَمَدِ	وَأَوْ
فَالِإِثْمِ مَعُ	بِالْعَمْدِ
كَفَّارَةٍ بِالْجِدِّ	لَكِنَّهُ إِنْ
إِمَّا الإِطْعَامُ	كَانَ
وَهُوَ مِنْ بَشَارَةِ	ذَا بِالْعَمْدِ
لِكُلِّ مِنْهُمْ	وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ
مُؤَدَّ	فِي الْكَفَّارَةِ
لِلْأُمَّةِ	إِطْعَامُ السَّيِّئِينَ مِنْ
لَأَنَّ فِي طَيَّاتِهِ	الْمِسْكِينَ
عَنْ	فَأَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ
الْأَنْامِ	وَهُوَ وَالْإِطْعَامُ
مَعَ التَّابِعِ حَقًّا	ثُمَّ وَإِمَّا
فِي	الصَّوْمِ
ذَيْنِ	وَمُ لِلشَّهْرَيْنِ
وَوَصَفَهَا الْإِيْمَانُ	ثُمَّ الْأَخِيرُ عَثْقُهُ
لَا الْقَرَابَةَ	لِلرَّقْبَةِ
سَلِيمَةٍ وَعَيْبٍ	كَامِلَةٍ
مُسْتَحَقَّةٌ	تَكُونُ لَا مُلْقَقَةً

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

البَابُ الخَامِسُ فِي الإِعْتِكَافِ

فَاعْلَمْ هُوَ دَيْتَ أَنْ	الْبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ
الإِعْتِكَافَ	رَمْ إِسْعَافًا
أَيَّ لِلْعِبَادَةِ فِي وَجْهِ ذِي	سَعَى الْعَبْدِ الْحَثِيثِ فَاعْلَمْ مِنْ
خُصُوصُ	خُلُوصُ
أَقْلَهُ قَالُوا	هَذَا هُوَ الْوَارِدُ جَنْبَ
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ	الْقِبْلَةِ
أَكْمَلُهُ فِي	فَأَخْلَصُوا
العَشْرَةَ أَيَّامَ	لِخَالِ
وَهُوَ مِنَ النَّوَافِلِ	قِ الأَنَامِ
لِلْخَيْرِ	أَرْكَانُهُ
فَأَوَّلُ الأَرْكَانِ	أَرْبَعَةٌ
وَهُوَ	فِي السَّيْرِ
المُعْتَكِفِ	المُسْلِمِ المُمَيِّزِ لِأَنَّ
فَالْمَرْأَةَ مَعَ الصَّبِيِّ	مُنْحَرِفِ
وَالرَّقِيقَ	صَحَّ لَهُمْ ذَا الإِعْتِكَافِ يَا
وَالثَّانِي الصَّوْمَ	رَفِيقَ
وَهُوَ لَا يَصِحُّ	بِدُونِهِ حَتْمًا وَلَا
وَالثَّلَاثُ	يَبِيحُ
المَسْجِدُ لَا	فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ
يَصِحُّ	وَعُوا وَوَضَّحُوا

مِنَ	وَالرَّابِعُ أَنْ
الْعِبَادَاتِ	يَسْتَمِرُّ فِي
وَيُوصِلُ الْأَمَلَ	الْعَمَلَ
كَذَلِكَ	وَالْعَمَلُ الْمَقْصُودُ
الصَّائِغَاتِ	ذِكْرُ اللَّهِ
لِلْإِلَهِ	ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لِذَا
ثَلَاثَةٌ تَكْفِي فِي ذَا	الْقُرْآنِ
الْمَكَانِ	وَمَا عَدَا أَوْلِيكَ
فَفِعْلُهَا يُكْرَهُ	الثَّلَاثَةُ
حَتَّى	وَذَلِكُمْ كَمَا تَل
الْبَعْثَةَ	الْإِشْتِيْعَالَ
بِتَعْلِيمِ الْعُلَمَاءِ وَمِ فِي ذَا	كِتَابِيَّةً
الْحَالِ	الْكَثِيرِ مِنْ
مَكْرُوهَةٍ	قُرْآنِ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ	كَذَاكَ
فَلَا يَكُنْ بِفِعْلِ هَذَا	كَوْنُهُ
صَائِبًا	إِمَامًا رَاتِبًا
أَوْ الْمَنَارَةَ لَهُ	صُعُودُكَ عَلَى سَطْحِ
فَابْتِغِ	لِلْمَسْجِدِ
فَتُكْرَهُ لَكَ فِي هَذَا	



فصلٌ فيما يبطلُ به الاعتكافُ

يَبْطُلُ	الاعتكافُ
كَالْقَدْفِ وَالزَّيْنِ	فُ بِالْكَبَائِرِ
وَشُرْبِ الْخَمْرِ	كَذَلِكَ بِالْكَذِبِ
وَبِالْمُقَدَّمَاتِ دُونَ	وَالجِمَاعِ
الانْسَاءِ	كَالْقُبْلَةِ فِي اللَّيْلِ
لِشَهْوَةِ فِي الْعَلَنِ	وَالنَّهَارِ
وَالإِسْرَارِ	ر
أَعَانِكُمْ رَبُّ	كَذَلِكَ بِطُلَاثِهِ
السَّيِّئَاتِ	بِالْحَيْضِ
وَالْأَرْضِ	ض
يُبْطَلُ فِي مَنْهَجِ	وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
الْأَخْرِارِ	وَقْتِ النَّهَارِ
مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَذَا لَمْ	كَذَلِكَ الْخُرُوجِ مِنْ ذَا
يُحْمَدِ	الْمَسْجِدِ
أَوْ حَاجَةٍ الْإِنْسَانِ هَذَا	أَعْنِي بِالْحَاجَةِ
الْمُوحِشَةِ	هُنَا الْمَعِيشَةِ
يَا رَبَّنَا هَبْنَا مِنْ	تَمَّ هُنَا
الْإِنْسَانِ عَافٍ	أَبْوَا
*****	بُ الْإِعْتِكَافِ
*****	

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

البَابُ السَّادِسُ فِي الْحَجِّ

عَلَى الْحُرِّ	وَالْحَجُّ وَاجِبٌ
الْمُكَلَّفِ ذِي مِرَّةٍ	فِي الْعُمْرِ مَرَّةً
يَا رَبَّنَا	وَهُوَ فِي
اجْعَلْ	هَهُنَا مِنْ
أَمِّنَ أَطَاعَ	اسْتِطَاعَ
إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ	وَشَرَطُهُ الْإِسْلَامُ
حَقًّا وَلَا	فَهُوَ لَا يَصِحُّ
يَبِيحُ	ثُمَّ لِيَهُ
فَافْهَمْ كَمَا أَفْهَمَهُ	أَرْبَعَةَ
الْبَيْتِ	أَرْكَانَ
وَزَمَنُهُ مَخْصُوصٌ	فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ
يَا	الْإِحْرَامُ
أَنَامُ	وَهُوَ شَرٌّ وَأَلُّ
ثُمَّ وَذَا الْحَجَّةِ دُونَ	فَأَضِيفُ ذَا الْقَعْدَةِ
الْعُقُودِ	ثُمَّ لَهُ مَكَانٌ وَهُوَ
سُبْحَانَ مَنْ يَشْفِي الْمَرْضَى بِأَلِّ	ذُو خُصُوصٍ
فُحُوصٍ	وَهُوَ لِمَنْ
ثُمَّ مِنْ	بِمَكَّةَ

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((وَالْتَلِيَّةُ، وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)).



فَمَ _____ فَدُو الْحُلَيْقَةِ حَ _____ وَالْجُحْفَةَ لِمَنْ أَتَى مِ _____ يَلْمُ لِمَنْ أَتَى مِ _____ الْيَمَنُ وَدَاتُ عِرْقٍ مَنْ أَتَى مِنْ خُرَاسَانَ لَا يُعْقَدُ الْحَجُّ إِلَّا بِالْ _____ كَذَلِكَ الْفِعْلُ مِثْلُ اسْتِ _____ يُحِبُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُ _____ يُزِيلُ مَا لِبَيْدِنِهِ مِ _____ وَخُصَّ ذَا الْإِحْرَامِ حَقًّا بِالْ _____ أُولَاهَا الْغُسْلُ	الْمَ _____ دِينَةَ لِبِغَّةٍ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ الْوَرَى سَ _____ وَالشَّامِ وَالْمَعْرَبِ قَ _____ فَاللَّهُ رَبُّنَا الْأَعْلَى وَهُوَ الْأَمَ _____ كَذَاكَ مِنْ فَارِسَ فَارِضَ بِالْبِ _____ مَقْرُونَةَ بِالْقَوْلِ يَا بَرِيَّةَ لِرَاكِبِ الدَّابَّةِ مِنْ نُبْهَاءِ الشَّعْتِ قَبْلَ إِخْرَامِ وَيُجْمَلُ ثُمَّ وَيَهْتَمُّ بِقَلَمِ الظَّفْرِ أَرْبَعَةَ
--	---

وَحِفْظُهَا	الَّذِي يَتَّصِلُ
يُسَنُّ تَحْسَنُ	ثَانِيَتُهَا التَّجَرُّدُ مِنْ
بِذَلِكَ	الْمَخِيطِ
الإخرام	كَذَلِكَ الإِزَارِ
لَا يَتَّفِقُ	لِلثَّقَاتِ
أَيُّ فِي النَّعْلَيْنِ وَالرِّدَا ذَاكَ	مِنْ غَيْرِ ذِي
الْمُحِيطِ	الْفَرِيضَةِ فِي تَيْنِ
ثَالِثُهَا	لَا يَقْطَعُ
صَلَاةً	التَّائِبَةَ
رَكَعَتَيْنِ	إِلَّا إِذَا
رَابِعُهَا	ثُمَّ إِذَا طَافَ
التَّائِبِ	بِالتَّائِبَاتِ
بِيَةِ <sup>(37)</sup> يَا هَانِي	وَسَعَى
قَدْ كَانَ فِي مَكْرَمَةٍ	وَهَكَذَا إِلَى مُصَلِّي
دُونَ مَا أَدَى	عَرَفَةَ
عَاوَدَ ذِي	وَأَوْجُهُ الإِحْرَامِ
التَّائِبِيَّةِ	كَسَاتِ أَرْبَعَةَ
مَتَى وَعَى	مَعْنَاهُ أَنْ يُحْرَمَ
زَادَكُمْ رَبُّ السَّمَاءِ	بِالْحَاجِّ فَقَطْ
مَعْرِفَةَ	ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنْ
أَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ كَوْنُوا	فِعْلَ الْحَجِّ

فِي سَعَةِ	الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ هُمَا
أَيَّ قَائِلًا لَبِيَّكَ	الإِحْرَامُ
حَجًّا وَانْبَسَطَ	سِتْرُهُمَا عَلَيْهِ مِمَّا
سُنَّ لَهُ الْعُمْرَةُ	يَحْرُمُ
فِي ذَا الْمَدْرَجِ	م
لِلرَّجُلِ	كَالْخِرْقَةِ
الْمُسْنَمِ لِمَا	كَذَلِكَ
أَنْتَلَامُ	الْعِمَامَةَ
بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا	وَيَحْرُمَنْ عَلَيْهِ
وَيُجْرَمُ	لِبُنْيَانِ
رَمِّ	وَالْمَرَأَةِ إِحْرَامُهَا
وَنَحْوَهَا فَالْتَزَمُوا	فِي
اسْتِقَامَةَ	الْوَجْهِ
فَأَحْرَصْ عَلَى الْعِلْمِ	لَكِنْ لَهَا أَنْ تُسَدِّلَ فِي
هُدْيَتِ تَفْهَمِ	الْوَجْهِ
كَذَا الْكَفَّيْنِ	ثُمَّ وَلَا تَغْفِرْهُ
فَابْتَعِ ذَنْبَ	بَابِ
سَفَاهَةِ	يَحْرُمُ مَسُّ
ثَوْبِهَا	الطَّيِّبِ مَعَ
لِلسَّائِرِ لَا	إِحْرَامِ
	وَدَهْنِ الرَّأْسِ أَوْ

تَقْدِيمُ الظُّفْرِ  
مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ

تَحْرُ

مُ  
وَيَقْسُدُ الْحَجُّ بِذَا

الْجِمَاعِ

إِنْ كَانَ قَبْلَ عَرَفَةَ أَوْ

بَعْدَهَا

وَهِيَ هُنَا الطَّوَافُ

لِلْأَفِاضَةِ

ثُمَّ وَرَمَى الْجَمْرَةَ ذِي

الْكُبْرَى

ثُمَّ الطَّوَافُ وَهُوَ الرُّكْنُ

الثَّلَاثِي

وَاعْلَمْ فَلِطَّوَافٍ

وَاجِبَاتُ

فَالْوَاجِبَاتُ

لِلطَّوَافِ

فِ سِتِّهِ

سَلَامَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَمِنْ

خَبَثٍ

النَّجَسِ زُهُ

أَوْ نَحْوَهَا

فَاعْتَبِرْ

رَنَّ بِالْعِبْرَةِ

فِي الْجَسَدِ وَالتَّوْبِ فِي

الدَّوَامِ

أَوْ الْجِمَاعِ ثُمَّ حَلَقُ

الشَّعْرِ

جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ

تُجْرِمُ

فَلْيَحْذَرِ الْمَرْءُ مِنْ

النَّجَسِ دَاعٍ

لَكِنَّ قَبْلَ أَشْيَاءَ

فِي سَرْدِهَا

رَبَّاهُ فَانصُرَنَّ

الْإِنْتِظَارِ

الْأَفِاضَةِ

فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ

قَبْلَ بِلَا مِرَا

وَقَقِّكُمْ رَبُّ الْأَنْامِ

الَّذِي دَانِي

وَجَعَلَهُ لِلْبَيْتِ عَن	وَمُسْتَحَبَاتٌ
يَسَ	وَمَسُ
رِه	وَنَاتٌ
طَوَافِنَا أَشْوَاطٌ وَهِيَ	لَا تَسْتَهْنُ بِذِي الْأُمُورِ
سَبْعَةَ	الْبَيْتِ
ثُمَّ هُنَا خُرُوجٌ	وَسِتْرُ عَوْرَةٍ
كُلِّ	خِ
الْبَدَنِ	لِلْعَبَثِ
ثُمَّ صَلاةٌ	مُرْتَبِطًا بِالرَّبِّ فِي
رَكَعَتَيْ	الْيُسْرِ وَعُسْرِهِ
عَقِبَهُ	دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَكُنْ فِي
ثُمَّ	الطَّاعَةِ
وَمَسْنُونَةٌ	عَنْ بَيْتِ اللَّهِ فَالْتَزِمْ
فَخَمْسَةَ	بِالْأَحْسَنِ
ثَانِيَتَهَا	فَهَذِهِ فِي ذَا الطَّوَافِ
تَقْيِيماً	وَاجِباً
لِلْحَجَرِ	الْأُولَى الْمَشْيُ فَهُوَ فِي
فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ	الرَّئِيسَةِ
وَذَا إِنْ قَدَرَ	الْأَسْوَدِ بِفِيهِ
ثَالِثَتَهَا	وَفَ
لَمْ	قَ الْأَثَرِ

وَقَقْنَا اللَّهَ	الرُّكْنَ الْيَمَانِي
إِلَى مَا قَرَّرَ	رَابِعُهَا
فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ مَعَ	الدُّعَاءِ دُونَ حَدِّ
النَّبِيِّ	كَذَا الصَّلَاةِ
يُرْشِدُنَا رَبُّ الْوَرَى	لِلنَّبِيِّ
لِلْمَجْدِ	الْأَحْمَدِ
الْمُصْطَفَى الْهَادِي الْبَشِيرِ	خَامِسُهَا الرَّمْلُ وَذَا
الْأَمَجْدِ	لِلرَّجْلِ
دُونَ النَّسَاءِ فَاقْتَدِ	وَدَلِكُمْ فِي الْأَشْوَابِ
بِالْأَمْرِ نِثْلِ	الثَّلَاثَةِ
أَيِ الْأَوْلَى مِنْ دُونَ مَا	يَكُونُ الرَّمْلُ فِي
اسْتِعْشَاةِ	طَوَافِ الْقُدُومِ
هَذِي هِيَ الْمَسْنُونَاتُ عَلَى	وَوَصْفُهُ يَكُونُ
الْعُمُومِ	فَوْقَ
لِكِنَّةِ يَكُونُ دُونَ	الْمَشْيِ
الْجَارِ	فَالْمُسْتَحَبَّاتُ
ي	لَهُ كَثِيرَةٌ
نَذَكْرُهَا فِي جَمَلِ	تَرَكَ الْكَلَامِ أَوْ
قَصِي	إِنْشَادِ الشَّعْرِ
رَهْ	تَرَكَ لِإِكْتِسَارِ مِ
	الْقِرَاءَةِ

وَتَرَكُ شُرْبِ الْمَا	وَلْيُكْثِرِ الْعَرِيبُ
مِنْ غَيْرِ ضُرٍّ	مِنْ طَوَافٍ
أَعْنِي الْقُرْآنَ دُونَ	فَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ
مَا إِسَاءَهُ	رُكُوعٍ
هَذَا هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ	مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ
أَسْئَلِ	يُسْتَحَبُّ
فِي حَقِّهِ إِنْ طَافَ فِي	أَيِّ التَّوَجُّهِ لِحِجَّةِ
الْخُشُوعِ	الْكَعْبَةِ
فِي حَقِّهِ كَذَلِكَ	وَتُكْرَهُ
وَيُرْغَبُ	الْقِرَاءَةُ
بِ	وَالثَّلَاثَةِ
يَا رَبَّنَا أَكْثَرْنَا	وَالرُّكْنَ الثَّلَاثُ هَذَاكَ
الْمَثَلِ	السَّعْيِ
بِهِ	وَهُوَ أَشْوَاطُ
عِنْدَ الطَّوَافِ	سَبْعَةَ
فَاسْتَعِذْ مِنْ	الْعَدِّ
عَاتِيهِ	وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	بِالشَّارِعِ
يَا حَيُّ	يُعَدُّ الْبَدْءُ
يَبْدَأُهُ مِنَ الصَّفَا	شَطْرًا
بِالْجِ	

مُسْتَقْلًا	د
وَالسَّعْيُ لَا يَصِحُّ	وَقَقُّكُمْ
مَا لَمْ يُسْبِقْ	إِلَهُ
سِوَاءَ كَانِذَا	كُمُ لِلنَّقْعِ
الطَّوَّافُ	كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ كُنْ
وَاجِبًا	يَبِي
شُرُوطُ الصَّلَاةِ فِيهِ	أَيُّ بِالطَّوَّافِ فَاثْتِبَاءً لَا
مُسْتَحَبٌّ	تُخْفِقُ
مُكْتَبٌ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ عَلَى	أَوْ غَيْرَهُ فُكُنْ لِلَّهِ
الصَّفَا	تَائِبًا
كَذَا الدُّعَا عَلَيْهِمَا	فَاسْعُوا لِلْمُسْتَحَبِّ أَوْ مَا قَدْ
فَمُسْتَحَبٌّ	وَجَبٌ
وَيُسْرَعُ	فَمُسْتَحَبٌّ وَهُدَى
الرَّجُّ	لِلْمُصْطَفَى
بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ	وَلَيْسَ فِيهِ الْحَدُّ
لَا يَجْرَيْنُ مِنْ	فَارْعَبُ مُرْتَعَبُ
الصَّفَا	الْأَخْضَرَيْنِ
لِلْمَرْوَةِ	فَالْتَّ
إِنْ رَمَلَ السَّاعِي جَمِيعٌ	زَمَ بَدْنَيْنِ
سَعْفِيهِ	فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي
أَجْزَاهُ أَيْضًا	الثَّ
	رَوْهَ



أَسَاءَ مَعْ	إِذَا لَمْ يَرْمُلْ
إِجْزَائِهِ فِي	وَقُوفُنَا
رَأْيِهِ	بِعَرَفَةِ
وَقَفْتُمْ لِكُلِّ	فِي سَاعَةٍ
خَيْرٍ يَسْتَهْلُ	مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ
فِرَاعِ الْأَرْكَانِ	فَهَذَا الْمَذْهَبُ
فِي ذِي الطَّاعَةِ	وَالْأَفْضَلُ أَنْ
فَكُنْ دَوْمًا مِمَّنْ فِي الْخَيْرِ	يَقِفَنَّ
يَرْغَبُ	رَاكِبًا
إِلَّا لِعُدْرِ فُلْيُودٍ	ثُمَّ الْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنْ
الْوَا	الْجَأِ وَسُ
جِبَ	لَا يَجْلِسُ فِي
رُزْقَتُمْ بِالْأَفْضَلِ مِنْ	سَاحَةِ الْعَرَفَاتِ
اللُّبِّ وَسُ	وَقُوفُنَا مَعَ الْإِمَامِ
إِلَّا لِتَعَبِ	فِي النَّهَارِ
فَارْضَ	يُجْبَرُ بِالْدَمِّ إِذَا
بِالْعِظَاتِ	قَدِ
فَوَاجِبٌ وَابْتَعَدَنْ	تُرِكَ
عَنْ انْهِيَارِ	
فَالْتَزَمْتَهُ وَابْتَعَدَ	
عَنْ ذَلِكَ	

فصل في العُمرة

فِي مَرَّةٍ  
وَاحِدَةٍ فِي  
النَّظَرِ  
سِوَى الْوُقُوفِ فَايْتَعِدْ  
عَنْ حَرَجٍ  
وَذَلِكُمْ لِمَا أَتَتْ مِنْ  
حُجَجٍ  
أَحْرَمَ فِي  
الْحِجَلِ  
فَيَسْتَقِيمُ  
يَا رَبَّنَا وَقُرْ لَنَا  
الْإِعَانَةَ  
فِي كُلِّ الْعَامِ فُرْتِ  
بِالْتَّهَانِ  
فِي الْغُسْلِ وَالطَّيْبِ بغيرِ  
الْحَرَجِ  
وَتَحْوِ ذَلِكِ بِلَا  
التَّبَاسِ  
الْوَاحِدِ فَاَرْضَ

فَالْعُمْرَةَ لِسَنَةٍ فِي  
الْعُمْرِ  
أَرْكَائِهَا هِيَ الَّتِي  
لِلْحَجِّ  
مِيقَاتُهَا الْمَكَائِي  
كَمِثْلِ الْحَجِّ  
لَكِنَّ مَنْ  
بِمَكَّةَ

سَنَةً يُقِيمُ  
وَالْأَفْضَلَ الْإِحْرَامَ  
بِالْجَعْفَرَانَةِ  
أَمَّا مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ  
الزَّمَانِي  
صِفَاتُ الْإِحْرَامِ بِهَا  
كَالْحَجِّ  
كَذَلِكَ التَّنْظِيفِ  
وَاللَّبَّاسِ  
س  
وَيُكْرَهُ  
تَكَرَّرُهُ

بِذِي الْأَحْكَامِ  
وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى  
الْإِجْمَاعِ  
لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ  
حَتْمًا أَوْ مَضَى

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

بِأَفِي الْعَامِ  
وَتَقْسُدُ الْعُمْرَةُ  
بِالْجَمَاعِ  
مَا دَامَ ذَا قَدْ وَقَعَ قَبْلَ  
انْقِضَا

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### خَاتِمَةٌ

مِنْ مَكَّةَ	فَاعْلَمْ مَتَى يَخْرُجُ بَعْدَ
التَّشْرِيفِ فِي	الْحَجِّ
الأفواج	فَلْيَبِينْ
المُصْطَفَى فِدَاهُ	زِيَارَةَ
أُمِّي وَأَبِي	لِذَا النَّبِيِّ
وَيَبْدُنْ مِنْ	وَيَقْصِدُ النَّبِيَّ لَا
قَلْبِي لَهُ ذَا	غَيْرَ النَّبِيِّ
الأجْنَبِيِّ	إِنْ وَصَلَ الْمَدِينَةَ
أَنْ يَنْزِلْنَ خَارِجَهَا	فِي سِتِّ حَبِّ
فِي ذَا الرَّحْبِ	كَيْمَا تَطَهَّرَ
وَيَلْبَسَنَّ	مَعَ التَّطْيِبِ
الأحْسَنَ مِنْ	إِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَأْتِي
ثَوْبِ	بِالرُّكُوعِ
فِي قِمَّةِ الخُشُوعِ هَكَذَا	إِنْ كَانَ وَقْتُ جَارَتْ
الخُضُوعِ	فِيهِ النَّافِلَةُ
ثَبَّتْنَا رَبَّ الوَرَى	ثُمَّ وَإِلَّا يَبْدَأَنَّ
فِي	بِالْقَبْرِ
المِلَّةِ	لِكِنَّهُ لَمْ
أَيَّ الشَّرِيفِ	يَلْتَصِقَ
مُرْضِيَا	بِالْقَبْرِ

لِلْبَيْرِ	يَسْتَدِيرَنَّ الْقِبْلَةَ
لِأَنَّهُ	فِي الْحَالِ
مُخَالَفًا	ثُمَّ يُسَأَلُ مَنْ
لِلْأُمَّرِ	هُنَا عَلَى النَّبِيِّ
يَسْتَقْبِلُ	نَحْوَ ذِرَاعِ
الْقَبْرِ	بُعَيْدَةً
بِلا انْفِعَالِ	السَّلَامِ
ثُمَّ تَنَحَّى لِلْيَمِينِ	ثُمَّ تَنَحَّى حَتَّى
الْأَسْبَابِ	عَنْ يَمِينِ أَيْضًا
عَلَى الصَّدِيقِ	عَلَى الْفَارُوقِ الْقَدِّ
الْقَائِدِ الْإِمَامِ	سَيِّدِي عُمَرَ
لِكَيْ يُسَلَّمَ مِنْ دُونِ	يُسَلَّمَنَّ
فَوْضَى	عَلَى النَّبِيِّ
الْقَائِدِ الشَّهِيدِ صَاحِبِ	إِنْ وَلَجَ
النَّظَرِ	فِي هَهُنَا تَمَّتْ
وَهَكَذَا إِذَا يُسَلَّمُ إِذَا	أَبْوَابُ الْحَجِّ
خَرَجَ	وَهَكَذَا مَسَائِلُ
وَالْعُمْرَةِ فِي	الزِّيَارَةِ
مَنْهَجِ مُبْتَهَجِ	رَارَةً
أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى	*****
الْإِنِّارَةِ	*****

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

البَابُ السَّابِعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالذَّبْحِ

مَا يُدْبِحُ تَقْرِبًا فِي	وَتَالِيِي ذَاكَ
الْعِيَادِ	الْيَوْمِ
مِنْ أَنْوَاعِ بَهِيمَةِ	السَّعِيدِ
الْأَنْعَامِ	ذَاكَ هُوَ الْأُضْحِيَّةُ يَا
وَهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ	نَامِي
الْمُسْتَطْبِيعِ	الْحُرِّ غَيْرِ ذَا
ذِكْرًا كَبِيرًا	الْعَبْدِ
كَمَنْ	الْوَضِيعِ
صَغِيرًا	أُنْثَى مُقِيمًا كَانَ أَوْ
حَتَّى وَلَوْ كَانَ	مُسَافِرًا
مِنْ غَيْرِ	مِنْ سَاكِنِي مِنِّي
الْحَاجِّ	لِلْإِحْتِيَاكِ
فَسُنَّةٌ عَنِ	تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ
نَفْسِهِ	مِنْ غَيْرِ مَنْ
وَعَمَّنْ	حَمْدًا لِلَّهِ الرَّازِقِ رَبِّ
مِثْلِ الْأَوْلَادِ وَالْآبَاءِ	الْوَرَى
الْفُقَرَاءِ	مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ سُرَّرَ
وَوَقْتُهَا	بِالْأَحْكَامِ
بَعْدَ	أَعَادْنَا اللَّهَ مِنْ
دَنْحْرِ الْإِمَامِ	كُلِّ

عَجَزَ	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ
أَيُّ نَحْرٍ أَقْرَبَ الْإِمَامِ	فَإِذَا لَمْ
مِنْ وَرَى	يُجْزَى
فِي	مَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ
هَذِهِ النُّقْطَةُ	تَحَرَّى
لِلْإِمَامِ	رَى
قَوْلَانِ مَذْكُورَانِ	ثُمَّ هَلْ
فِي الْأَسَاسِ	الْمُ
أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لَكِنَّ	رَادُ بِالْإِمَامِ
بَعْدَ الْفَجْرِ	إِمَامٌ لِلْعِيدِ أَوْ
لَمْ يُجْزَى زِهِ فِيمَا	الْعَبَّ
أَفَادَ الْكَاسِي	اسِي
لِجَمْعِنَا	مَنْ يَذْبَحَنَّ قَبْلَ يَوْمِ
الْأَجْبُورِ وَالْمَزَايَا	النَّحْرِ
وَهُوَ ابْنُ سَنَةِ	وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
فَابْتَعِدْ عَن لَمَزِ	هَذَا ذِي الشَّمْسِ
لَا غَيْرُهُ كَمَا اسْتُفِيدَ	أَقْلُ مَا يُجْزَى
فِي الْخَبَرِ	فِي
فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ	الضَّحَايَا
أَكْمَلْ	ذَا الْجَدْعُ مِنْ ضَانٍ أَوْ
فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ	مِنْ مَعَزٍ



كُنْ بَادِلًا  
 لَا تُدْبِحُ وَالْإِ  
 ذَاتِ الْمَزِيَّةِ  
 كَذَا  
 الْمَرِيضَةَ أَوْ  
 الْعَجْفَاءُ  
 أَوْ كَانَ الْمَرَضُ بَيْنًا  
 لَا تَنْفَعُ  
 أَوْ فَقَدَ الْمُخ  
 حَكَى الْفُقَهَاءُ  
 إِلَّا يَسِيرَ  
 الشَّيْءِ قِ  
 تَبِيحُ  
 نَعُودُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ  
 خُبْرَاتِ  
 إِلَّا يَسِيرَ الْقَطْعِ كُنْ  
 مَنْ يُوَضِّحُ  
 مِنْ ذَنْبِ الْبَهِيمَةِ  
 فَتَلْ حَذْرُ  
 مَا دَامَ لَمْ يَبْرَأَ  
 وَإِلَّا فَهَنَا

ثُمَّ الثَّيِّبُ مِنْ إِبِلٍ  
 وَمِنْ بَقَرٍ  
 وَهُوَ مِنَ الْأَبْقَارِ مَا  
 قَدْ دَخَلَ  
 وَهُوَ مِنَ الْبُعْرَانِ  
 مَا قَدْ دَخَلَ  
 وَيَبْقَى الْعُيُوبُ فِي  
 الْأَضْحَى حَيَّةِ  
 لَا تُدْبِحُ الْعَوْرَاءُ  
 وَالْعَرَجَاءُ  
 إِنْ كَانَ  
 الْعَرَجُ  
 بَيْنًا فَيَمْنَعُ  
 مَا فَقَدَ الشَّخْمُ  
 فِيهَا الْعَجْفَاءُ  
 مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ  
 فَنُذِي لَا تُدْبِحُ  
 وَهُوَ الَّذِي قَدْ  
 قَدْ دَرَّوهُ بِالثَّلَاثِ  
 مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ

فَلْتَمَسِكْنَ بِهَا	كَذَا لَا تُدْبِحُ
فِي غَيْرِ	وَيَمْنَعُ الدَّبْحُ
رِيْبَهُ	ذَهَابُ
أَيِّ مِنْ وِلَادَةٍ	الأكثر
الموَالِدِ وَوِدِ الطَّالِعِ	وَهَكَذَا مَكْسُورَةٌ
وَكُلُّهَا عَنِ سَلَفِنَا	القِرْنُ
مَحْكِيَّةً	هُنَا
جَمِيعِ	إِنَّ العَقِيْقَةَ
الحُفَّةِ	فَمُسْتَأْذِنَةٌ
وَمِ لَآ	حَبَّةٌ
أَنْ يَنْتَزِعَ	وَهِيَ الدَّبِيْحَةُ فِي
وَلْيُتَّقِنَنَّ القَطْعَ	الْيَوْمِ السَّابِعِ
فِي	شُرُوطِهَا وَهِيَ
هَذَيْنِ	شُرُوطِ الأَضْحِيَّةِ
هَذَا الَّذِي يَعْلَمُهُ	وَالدَّبْحُ الشَّرْعِيُّ
مَنْ نَظَرَ	هُوَ أَنْ يَقْطَعَ
فَحَبَّذَا المُطِيعُ ثُمَّ	ثُمَّ يُضَافُ
القِرْنُ	قَطْعُهُ
نِزْ	الوَدَجَيْنِ
أَعْنِي بِهِ الدَّبِيْحُ ذِي	لَا يُجْزَى
القَرِيْبَةَ	الأَقْلُ
ثُمَّ أَعَادَ	لُ

إِكْمَ	مِمَّا ذُكِرَ
أَلَا لِلْقَطْعِ	وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ فِي
إِذِ الشَّرْوَطِ فِيهَا مَا	الشَّعْرُ رَعُ جَائِزُ
تَوَقَّفَ رَتَّ	إِنْ رَفَعَ
ثُمَّ أَصَرَ فِي الوَصْفِ	الْيَدِ
الصَّارِحِ	عَنِ الدَّبِيحَةِ
أَسَاءَ لَكِنْ جَازَتْ	مِنْ بَعْدِ قَطْعِهِ
فِي مَا اعْتَمَدَ	لِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ
لِلْعُنُقِ قَدْ	فَهَذِهِ الدَّبِيحَةُ مَا
حَرَّمَ ذِي الدَّبِيحَةِ	جَازَتْ
أَيُّ أَحْسَنِ الوَصْفِ فِي هَذَا	فَإِنْ تَمَادَى
الْبَابِ	الذَّبْحُ فِي الذَّبْحِ
مَعَ	وَقَطَعَ الرَّأْسَ
تَوْجِيهِ	جَمِيعاً عَمْدًا
لِلْقِبْلَةِ لِئُورَهَا	مَنْ يَدْبَحَنْ مِنَ الْقَفَا
لَيْسَ يُصَلِّي لِلنَّبِيِّ	أَوْ صَفْحَهُ
ذَكَرُوا	وَصِفَةَ الذَّبْحِ
أ	عَلَى اسْتِحْبَابِ
قَدْ أَجْزَأَتْ وَقِيَّتْ	وَضَعُ
مِنْ دَوَاهِي	الدَّبِيحَةِ
مَا ضَرَّ ذَاكَ	عَلَى يَسَارِهَا

فَأَفْهَمَ الْبَيَانَ  
لَوْ تَرَكَهَا بِالْعَمْدِ  
جَازَتْ لِلْأَنَامِ  
فَلَا  
تَجُوزُ  
فَاطِلِبِينَ إِعَانَةَ  
سَهَوًا أَوْ عَمْدًا جَازَتْ فِي  
ذِي الْمَلَّةِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

يَقُولُ "بِسْمِ  
اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ"  
إِنْ أَكْتَفَى  
بِقَوْلِ "بِسْمِ اللَّهِ"  
مَنْ تَرَكَ  
التَّسْمِيَةَ نِسْيَانًا  
قَالَ ابْنُ الْقَسِيمِ  
الْفَقِيهُ وَالْإِمَامُ  
لَكِنَّهُ فِي  
مَذْهَبِ الْمَدُونَةِ  
إِنْ تَرَكَ  
التَّوَجُّهَ  
لِلْقَبْلِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

البَابُ الثَّامِنُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ	مَعْنَى النِّكَاحِ
الشَّيْءِ فِي	لُغْوِيَّةٌ دُخُولٌ
الشَّيْءِ كَمَا تَقُولُ	قَدْ نَكَحَ الْحَصَاةَ
أَوْ نَكَحَ النَّوْمَ	أَخْفَافَ الْإِبِلِ
عَيْنَانَا فَلَمْ تَذِلْ	وَهُوَ حَقِيقَةٌ
مَجَازٌ فِي	فِي الْعَقْدِ شَرْعًا
الْوَطْءِ فَكُنْ مُنْتَفِعًا	فَمُسْتَحَبًّا
ذَلِكَ الْإِمَامِ	هُوَ وَعِنْدَ مَالِكٍ
قَائِلًا	لَكِنَّ فِي زَمَانِنَا قَدْ
الْمَسَائِلِ	اخْتَلَفَ
فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ	فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ التَّرِكُ
فَأَقْبَهُمْ وَأَنْتَلَفَ	أَفْضَلُ
وَالِاشْتِعَالُ	لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقُومُ
بِالْعَقَارِ أَكْمَلُ	فِي اهْتِمَامِ
بِحَقِّ الزَّوْجَةِ وَقَفَقًا	وَقَالَ الْبَعْضُ فَالنِّكَاحُ
لِلْإِنْتِظَامِ	أَفْضَلُ
لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مَنْ فِي	يَجْتَهِدُ الْمُسْلِمُ فِي
الْخَلْقِ أَكْمَلُ	الْحَالِ
قَدْرَ الْإِمْكَانِ	

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ})).

دُونَ مَا إِهْمَالُ	لِكِنَّهُ إِنْ لَمْ
بِالْمُتَشَابِهِ	يَجِدُ فَلَيْشْتَغِلْ
هُنَا وَيَمْتَثِلُ	إِنَّ النِّكَاحَ فِي الشَّرْعِ
إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ	فَلَا يَجُوزُ
وَلَا يَفُوزُ	عَقْدِ نِكَاحٍ ثَانِيًا
حُجَّتُنَا	مِلْكِ يَمِينِ
قِرْعَانُنَا <sup>(38)</sup>	أَرْكَانُ ذَا النِّكَاحِ
ذَاكَ الْمُبِينُ	قَالُوا أَرْبَعَةٌ
أَوْلَاهَا الْوَالِيُّ	وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنْ
وَالِدَيْنِ	غَيْرِ الْوَالِيِ
سَعَةِ	أَوْلَاهَا اتَّفَاقُ
ثُمَّ لَهَا	فِي الْوَالِدَيْنِ
شُرُوطٌ فِيمَا قَدْ	فَلَيْسَ لِلْكَافِرِ
يَلِي	أَنْ يُزَوِّجَ
فَيَشْمَلُ الْحُكْمُ كِلَا	لَكِنْ إِذَا كَانَتْ
التَّائِبَيْنِ	لِلْمُسْلِمِ أُمَّةً
مُسْلِمَةً وَالْعَكْسُ كَيْ لَا	جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا
يُخْرِجُ	مَعَ كُفْرِهَا
أَوْ هِيَ مَعْتُوقَتُهُ	ثَانِيهَا الْحُرِّيَّةُ
فِي الْأُمَّةِ	فَلَمْ يَجُزْ
فَهَذِهِ مِلَّتُنَا	حَتَّى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ

مَمْعُ	الدُّخُولُ
خَيْرُهَا	إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَمْعُ
عَقْدُ الْعَبِيدِ يُقَسِّخُ	الْمُكَاتِبِ
وَيُحْتَجَبُ زُرُّ	حُكْمُهُمْ تَمَاماً
لَكِنْ لَهَا الْمَهْرُ	حُكْمُ الْعَبِيدِ
مَمْعُ الْقَبُولِ	عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ هُوَ لَا
وَمُعْتَقُ الْبَعْضِ فِي	يَكُونُ
هَذَا الْأَرْبِ	ثُمَّ وَعِنْدَهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ عَلَى	يَكُونُ عَادِلاً
الْمُعْتَمِدِ	وَمَشْهُورُ الْمَدَّهَبِ إِنَّ
مَخْرَجُ جُوزاً	الْفِسْقِ
حَتَّى هَهُنَا	لَكِنَّهُ يَقْدَحُ فِي
يَمِينِ	الْكَمَالِ
فَلْتَقِهِمُ الْفِقْهَةَ	وَيَعْقِدُ السَّفِيهَةَ
وَكُنْ تَبِيلاً	ذُو الرَّأْيِ عَلَى
لَا يَسْأَلُ بِ	مِنْ شَرْطِهَا
الْوَلَايَةِ فَيُخْفِقَ	الذُّكُورِيَّةَ ثُمَّ الْعَقْلُ
لَا الصَّحَّةَ فِي	لَا يَعْقِدَنَّ
ذَلِكَ الْمَجَالِ	مَجْنُونٌ أَوْ صَغِيرٌ
ابْتِنَاهُ إِنْ أَدِنَ	لَكِنَّ الْمَرَأَةَ لَهَا
الْوَلِيُّ وَاعْتَلَى	التَّقْوِيضُ

ثُمَّ الْبُلُوعُ حَبَّ ذَاكَ  
 الْعَدْلُ  
 كَذَلِكَ الْمَرَأَةُ يَبَا  
 نِحْرِي  
 لِرَجُلٍ يَعْقِدُ لَهَا لَا  
 يَرْفُضُ  
 أَوْ أَمَتَهَا الْقَيْنُ فِي  
 تَحْتِ حَبْسِهَا  
 تَوَجَّهُوا لِذِي  
 الْأَحْكَامِ فِي ثِقَةٍ  
 رَافِقُكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ  
 إِشْفَاقُ  
 مِنْ ذَهَبٍ وَقِيَتَ مِنْ ذِي  
 النَّارِ  
 أَوْ قِيَمَةَ الْمَذْكُورِ  
 كُنْ مِنْ مُهْتَمًّا  
 وَبَعْضُهُ لِلْأَدْمِيِّ  
 ذِي الْأَرْبِ  
 ثُمَّ وَمَا زَادَ  
 لَهَا يَبَا جَارِي  
 وَتُسْقِطُ الَّذِي لَهَا

سَوَاءٌ هَذَا  
 التَّزْوِيجُ لِنَفْسِهَا  
 أَوْ مَنْ فِي إِيصَاءٍ لَهَا أَوْ  
 مُعْتَقَةٍ  
 وَثَالِثُ الْأَرْكَانِ  
 فَالصَّادِقُ  
 أَقْلُهُ الرَّبُّعُ  
 مِنَ  
 الدِّينِيَّارِ  
 أَوْ فِضَّةٍ  
 ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ  
 إِنَّ الصَّادِقَ  
 بَعْضُهُ حَقٌّ لِلرَّبِّ  
 فَحَقُّ اللَّهِ  
 رَبُّعٌ  
 لِلدِّينِيَّارِ  
 لَيْسَ لَهَا  
 إِسْقَاطُ مَا لِلْخَالِقِ  
 وَأَكْثَرُ الصَّادِقِ  
 لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ  
 وَالرُّكْنُ



لِشَقِّ قِ  
 وَقَقْنَا  
 الْمَوْلَى دَوَاماً لِلْأَسَدِ  
 أَثْبَتَهُ السُّنَّةُ  
 يَا أَمْجَادُ  
 لِأَصِحَّةِ الْعَقْدِ  
 عَلَى الْمَعْقُولِ  
 أَعْنِي بِهِ الزَّوْجَيْنِ  
 يَا إِذَا الْأُمْتَلُ  
 مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا  
 فِي الشَّرْعِ  
 لِصِحَّةِ  
 وَاسْتِقْرَارِ  
 تَحْيِيطِ  
 أَوْلَاهَا الْإِسْلَامُ  
 كُنْ فِي الطَّاعَةِ  
 فَالْحُنْتَى خَارِجَ عَن  
 الْمَدْكُورَةِ  
 فَلْتَعْبُدِ الرَّبَّ وَكُنْ  
 مَن يَنْصَحُ  
 الْأَوَّلُ الْحُرِّيَّةُ

الثُّلَاثُ هُوَ  
 الْإِشْهَادُ  
 وَهُوَ شَرْطٌ فِي  
 صِحَّةِ الدُّخُولِ  
 وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ  
 هُوَ الْمَحَلُّ  
 فَالْمَرْأَةُ تَخْلُو مِمَّنْ  
 الْمَمْنَعِ  
 وَالزَّوْجُ أَيُّضاً  
 وَلِأَنَّ شَرْطَ  
 أَمَّا شَرْطُ  
 الصِّحَّةِ  
 فَأَرْبَعَةٌ  
 وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ مَمْنَعُ  
 ذِكْرُ  
 لَا يَنْكَحُ الْخُنْثَى  
 كَمَا لَا يَنْكَحُ  
 أَمَّا شَرْطُ  
 الْإِسْتِقْرَارِ  
 خَمْسَةٌ  
 نِكَاحُ الْعَبْدِ غَيْرُ

مُسْتَقَرٌّ	النَّافِسَةُ
وَالشَّرْطُ الثَّانِي	مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ
وَهُوَ الْبُلُوغُ	فَاسْتَبْشِرْ
فَإِنْ أَجَازَهُ	نِكَاحُ
الْوَالِي جَازٌ	غَيْرٌ رَافِعٌ
لَكِنْ رَدًّا لِأَبِ	يَزِيغُ
أَوْ الْوَصِيِّ	لَكِنَّهُ إِنْ رَدَّهُ
يُوجِبُ لِلزَّوْجَةِ مِنْ	تَحَاوُزٍ
صَادَقٍ	أ
وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ	إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ بَنَى يَا
هُدَيْتَ الرُّشْدُ	مُعْتَصِي
إِنْ قَدْ تَزَوَّجَ	أَيُّ رُبْعِ دَيْنَارٍ مَعَ
السَّفِيحَةِ دُونَ	الْفِرَاقِ
أَيِّ نَفْسِهِ	بُعَيْتَنَا الرُّشْدُ
فَإِنَّ	كَذَلِكَ الْحَمْدُ
لِلْوَالِي	إِذْنٍ وَبِهِ
لَكِنَّهُ إِنْ رَدَّهُ	لَكِنِّي
بَعْدَ الْبِنَاءِ	يَصُونُونَ
وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ هَذَا	إِمضَاءً ذَا
الصَّحَّةِ	العَقْدِ كَذَا الْوَصِيِّ
إِنَّ الْمَرِيضَ هَكَذَا	تَأْخُذُ رُبْعَ دَيْنَارٍ

فقط هنا	المريضة
فالتزموا	فيفسخ النكاح
رواية	حتى بعد
صحيحة	والشروط الخمس
يُفسخُ منهما	هو الكفاءة
بلا معارضة	وهي حاق
هذا البناء فاتبع	للمرأة والأوليا
ما أسند	جاز لهم ترك لها
يا ربنا قنا من	عدا الإسلام
الإسداء	والركن السادس
فليتهجوا نهج الكرام	هذاك الصيغة
الأوفيا	فالصيغة اللفظ
فقد حكوا ذلكم	ببه ينعقد
عن الأعلام	فهي هـنا من
ثبتنا رب	الولي قوله
الورى في	وهي من الزوج قبلت
الصبغة	أو رضيت
هـذا النكاح أو	لا يخطبن المسلم
ببه يعتمد	حتماً على
أنكحت أو زوجت	كم ذلكم ولا
فالبذء له	يسومن على

بِهَذِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ  
 بِمَا تَبَيَّنَ  
 خِطْبَةُ غَيْرِهِ مَتَى  
 قَدْ انْسَلَى  
 سَوْمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا  
 انْجَبَلَى  
 وَهُوَ نِكَاحٌ  
 شَابَهُ الصَّغَارُ  
 نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ضِدِّ  
 الشَّرِّ رَع  
 زَوْجِنِي بِنْتِكَ  
 رُزْقَتِ الثَّمَرَ  
 بِنْتًا مِنْ عِنْدِي  
 فَالْتَزِمَ أَخَا لَكَ  
 فَتَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ  
 انْزِلَاقِ  
 قَبْلَ الْبِنَاءِ كَانَ أَوْ  
 بَعْدَ الْبِنَاءِ  
 مَعَ الْوَجُوبِ الْجَادِّ  
 لِلصَّدَاقِ  
 قَدْ سُمِّيَ الصَّدَاقُ مِنْ

وَبِاتِّفَاقِ يَحْرُمُ  
 الشُّعْرَارُ  
 تَفْسِيرُهُ هُنَا  
 ضُبُّعٌ بِضُبُّعٍ  
 كَانَ يَقُولُ  
 الرَّجُلُ  
 لِأَخِي  
 بِشَرَطِ أَنْ يَنْبَغِي  
 هُنَا  
 أَوْ جَوَّجًا  
 فَلَا يَكُونُ بَيْنَ هَذَيْنِ  
 صَدَاقٌ  
 فَسَخَّ نِكَاحَ الْمُتَعَلِّقَةِ  
 فِي هُنَا  
 فَوَاجِبٌ  
 مِنْ دُونِ مَا طَلَّقَ  
 أَعْنِي صَدَاقَ الْمِثْلِ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ  
 فَحِينَئِذٍ كَانَ  
 لَهَا الْمُسَمَّى  
 ثُمَّ بِهِ

حِينَ يَبِينُ  
وَعَنْهُ الْحَدُّ  
يَسْفُطُ لِمَا انْتَمَى  
ثُمَّ عَنِهَا  
الْعِدَّةُ لِلْأَبْدَانِ  
مِنَ الْوَفَاةِ أَوْ  
طَلَّاقٍ مَعَ عِدَّةٍ  
يُؤَبِّدُ التَّحْرِيمَ  
رَمْ لِسَانِهَا  
تَعْرِيزٌ بِالْقَوْلِ مُبَاحٍ  
فَاسْتَمَعَ  
كُونِي فِي الصَّبْرِ بَلْ  
إِلَيْهِ تُسَبُّ  
فَهَذِهِ حَقًّا  
مِنَ الْبَشَائِرِ  
فَذَاكَ جَزَائِرُ مِنْ  
دُونَ مَا عِتَابُ  
مِنَ الْإِمَاءِ  
الْمُسْلِمَاتِ فَاسْمَعِ  
إِنْ خَشِيَتِ الْعَنْتَ  
وَأَنْ لَا يُهْمَلَ

يُحَقُّ كُلُّ الْوَالِدِ  
وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ عِنْدَ  
الْعِدَّةِ  
وَالْوَطْءُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ  
مِنْ بَعْدِهَا  
تَصْرِيحُهُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ  
قَدْ مَنَعَ  
كَأَنَّ يَقُولَ إِنِّي فِيكَ  
رَاغِبٌ  
جَازَ نِكَاحُ الْحُرِّ  
أَرْبَعِ حَرَائِرٍ  
أَمْسَلِمَاتٍ كُنَّ أَوْ أَهْلَ  
الْكِتَابِ  
ثُمَّ وَالْعَبْدِ  
نِكَاحُ أَرْبَعِ  
كَذَلِكَ الْحُرِّ  
لَهُ أَنْ يَقْعَلَ  
مَا دَامَ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا  
لِلْحُرَّةِ

وَلَمْ يَجُزْ مَعِ	فَصَلُّ فِيمَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمْرَاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
الْوَجُودِ	فَالْعَدْلُ وَاجِبٌ
مَرَّةً	بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
مِنْ مَسْلِمَاتٍ	حَرَائِرَ كَسَانَتْ
وَكَيْتَابِيَّاتٍ	أَوْ مِنْ إِمَاءٍ
إِنْ لَمْ يَعْدِلْ فِيهِنَّ	كَانَ ظُلُومًا
بِالسَّوَاءِ	عَاصِيًا
كَانَتْ شَهَادَةً	لِلْعَادِلِ
لَهُ لَمْ تُقْبَلْ	كَذَاكَ لَمْ تَجُزْ
وَلَمْ يَكُنْ فِي	مِنْهُ الْإِمَامَةُ
حَالِهِ اسْتِقَامَةً	إِنْ يَجِدَنَّ وَجُوبَ الْعَدْلِ
هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ	قَدْ كَفَرَ
مَا اشْتَهَرَ	ثَلَاثًا يُسْتَتَابُ
شُكْرًا لِرَبِّي	إِنْ قَدْ تَابَ
حِينَ مَا أَصَابَ	لِكَيْلِهِ إِنْ لَمْ
كُفْرًا لَا حَادًّا	يُثَبِّبُ فَيُقْتَلُ
إِنَّهُ لَا يُمَهَّلُ	وَالْعَدْلُ فِي النِّفْقَةِ
بِحَسَبِ الزَّوْجَةِ أَيَّ بَعْدِ	ثُمَّ الْكُسُوفَةِ
الْخُلُوفِ	
كَذَا الدُّنْيَا	

تُعْطَى لِحَايَاهَا  
يَكُونُ فِي  
الْأَمْرِ أَخَا التَّيْبِتِ  
لَمَنْ لَهَا  
النُّوبِيَّةُ ذَا بَنَاتَا  
مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ  
بِحُسْنِ الرَّعْبَةِ  
كَرَّمَ أَبَا الزَّوْجَةِ  
وَأَفْتَحِرَ بِأُمَّهَا  
أَوْ عَدَدِ زَادِ  
عَلَى هَذَيْنِ  
مَعَ الرِّضَاءِ  
حَبَّذَا التُّقَاتُ  
فِي حَالَةٍ مِنْ  
السُّرُورِ وَالْهَنَا  
أَوْ أَمَةٍ فِي الْبَيْتِ أَوْ  
فِي لُجَّةِ  
أَوْ مَعَهُ كَائِنٌ  
مِنْ الصَّغِيرِ  
فَهَذِهِ هِيَ الْأُولَى  
يَا حَاكِمُ

إِنَّ الشَّرِيفَةَ  
بِقُدْرٍ مِثْلَهَا  
وَيَعْدِلُنَّ أَيضًا  
فِي الْمَيْتِ  
لَا يَدْخُلُنَّ  
الزَّوْجُ إِلَّا بَيْنَاتَا  
وَيَطْلُبُ الَّتِي فِي  
غَيْرِ النَّوْبَةِ  
وَأَصْلُ الْقَسْمِ  
لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا  
وَلَا يَكُونُ الْقَسْمُ  
بِالْيَوْمَيْنِ  
إِلَّا إِذَا قُنْدُ  
وَأَفَقَ الزَّوْجَاتُ  
ثُمَّ خُذُوا  
فَأَيْدِيَهُنَّ  
هَهُنَا  
فَلَا يُصِيبُ الرَّجُلُ  
مِنْ زَوْجَةٍ  
بِحَضْرَةٍ فِي  
الْبَيْتِ مِنْ كَبِيرِ

هُدَيْتُمْ إِلَى الْهُدَى  
 ثُمَّ وَعَوَا  
 أَيُّ رَجُلٍ  
 يُضَاجِعُ -  
 وَيَأْتُمُّ  
 يَا رَبَّنَا قِنَانَا  
 مِنْ  
 الْمُعَانِدِ  
 فَخُذْ بِالْحَقِّ  
 وَاطْرَحْ  
 الْجُفَاءَ  
 وَبَغْضُ يَكْرَهُ  
 وَاللَّاهُ أَغْلَمُ  
 فَالْوَطْءُ  
 مَمْنُوعٌ بِلَا  
 مُنَازَعَةٍ  
 ثَبَّتْنَا رَبُّ الْوَرَى  
 عَلَى الْكِفَاحِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

يَقْظَانُ ذَاكَ  
 الْكَائِنُ أَوْ نَائِمٌ  
 ثَانِيَةً  
 الْفَائِدِينَ  
 فَاسْمَعُوا  
 وَيُكْرَهُ بَلْ قَالِ  
 الْبَغْضُ يَحْرُمُ  
 زَوْجَاتِهِ وَفِي  
 فِرَاشٍ وَاحِدٍ  
 وَاخْتَلَفُوا فِي  
 جَمْعِهِ الْإِمَاءَ  
 يُجِيزُ بَعْضُ ثُمَّ  
 بَعْضٌ يَحْرُمُ  
 كَلَامُنَا الْمَاضِي عَن  
 الْمُضَاجَعَةِ  
 إِلَى هُنَا فَيُنْتَهِي  
 أَمْرُ النَّكَاحِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*



## فصل في الطلاق

لَقَطَ الطَّلَاقَ مَأْخُودٌ	قَدْ أَطْلَقَ النَّاقَةَ - لَا
مِنْ قَوْلِهِمْ	مِنْ فَعْلِهِمْ
فَانْطَلَقَتْ إِذْ أُرْسِلَتْ	هَذَا هُوَ الْحَقُّ خُذُوا
مِنْ قَيْدٍ	بِالْجِدِّ
وَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ	عِنْدَ زَوْجِ لَهَا إِذَا
حَقًّا وَتُوقَّتْ	مَا طَلَّقَتْ
ثُمَّ مَتَّى	مِنْ ذِي الْوَثَائِقِ
فَارَقَهَا	لَهُ فِي عُنُقِهَا
أَطْلَقَهَا	كَذَلِكَ الذَّهَابُ
وَهُوَ مِنْ حَيْثُ	يَا مُطَاعُ
اللُّغَةِ انْقِطَاعُ	بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ حَلُّ	فَأَلْزَمَ
الْعِصْمَةِ	اسْتِقَامَةً
حَقُّ الطَّلَاقِ	دُونَ الزَّوْجَاتِ
خُصَّ بِالْأَزْوَاجِ	غَيْرَ مَا إِخْرَاجِ
وَهُوَ شَرْعاً	طَلَاقُ السُّنَّةِ ذَاتِ
يَأْتِي عَلَى قِسْمَيْنِ	الْأُورَيْنِ
وَالْقِسْمُ الثَّانِي ذَا	مِثْلُ
طَلَاقِ الْبِدْعَةِ	طَلَاقِهِ ثَلَاثاً
فِي كَلِمَةٍ	مُسْرَعَةً

فَشَرُّ رَعُنَا	وَاحِدَةٌ يُوقِعُهُ
الْمُقَوِّقُ يَمْنَعُهُ	طَلَّاقُ السَّنَّةِ
لَا يَأْتِيَنَّ	لَهُ شُرُوطٌ
سَاحَتَكُمْ	أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَيْضٍ أَوْ
سُقُوطِ	النَّفَاسِ
وَلَا فِي طَهْرِ مَسَّهَا	ثُمَّ تَكُونُ
وَفَقِّ الْقِيَّاسِ	طَلْقَةً لَا
هَذَا الَّذِي	أَكْثَرَ
يَقْهَمُهُ مَنْ نَظَرَ	مَنْ قَالَ
فَهِيَ هُنَا	لِلزَّوْجَةِ أَنْتِ طَالِقٌ
وَاحِدَةٌ يَا	إِلَّا إِذَا نَوَى
صَادِقٌ	بِهِ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحِدَةٍ كَمَا كَانَ لَهَا	وَالْخُلْعُ طَلْقَةً
مَا يُكْمِنُ	بِائِنَةً لَا رَجْعَةَ
بَعْدَ وَقْفِ وَعِهَا	سِوَاءَ سَمَائِهَا
فَلَا زِمَ طَاعَةَ	هُنَا
أَوْ لَمْ يُسَمَّهَا	طَلَّاقًا
فَكُنَّ مُوَافِقًا	وَالطَّلَاقُ أَرْكَانٌ
فَاسْنَعْ لَهَا	هِيَ أَرْبَعَةٌ
وَلتَطْلُبَنَّ الْمَنْفَعَةَ	أَوَّلَهَا
وَشَرَطْ لَهَا	فَمُوقِعٌ

الإِسْنَامُ بِاتِّفَاقِ  
 فَالْكَافِرُ كَذَا  
 الْمَجْنُونُ الْبَائِسُ  
 طَلَّاقُهُمْ مُلْغَى عَلَى  
 هَذَا النَّبِيِّ  
 هَذَا هُوَ  
 الْمَشْهُورُ  
 وَالصَّارِيحُ  
 فَكُنْ دَوْمًا فِي الْعِلْمِ  
 مِمَّنْ بَرَزَ  
 فَيَسْكُرُ مَا  
 ضَرَّ ذَاكَ فِي عَنَنْ  
 إِنَّ الْإِسْنَامَ  
 وَصَفُهُ اتِّسَاعُ  
 أُعْنِي بِهِ الزَّوْجَةَ  
 فَاعْمَلْ لِأَجَلِ  
 قَبْلَ الطَّلَاقِ  
 فَاتَّزِمِ بِالْهَمَّةِ  
 لِلَّهِ رَبِّنَا  
 الثَّنَا  
 وَالْحَمْدُ

الطَّلَاقِ  
 كَذَلِكَ  
 التَّكْوِينُ لَيْفُ يَا  
 أَنَسُ  
 كَذَلِكَ الْمُعْتَمَى  
 عَلَيْهِ وَالصَّبِي  
 طَلَّاقُ السَّكْرَانِ  
 ثَقُوا صَحِيحُ  
 ظَاهِرُهُ مَيَّزُ  
 أَوْ مَا مَيَّزُ  
 مَنْ شَرِبَ الْحَلَالَ كَالدَّوَا أَوْ  
 اللَّبَنِ  
 وَهَذَا الْحُكْمُ  
 اتِّسَاعُ  
 وَالرُّكْنُ الثَّانِي لِلطَّلَاقِ  
 فَالْمَحَلُّ  
 وَشَرْطُهُ مَلِكُ  
 الزَّوْجِ لِلْعِصْمَةِ  
 وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ  
 هَذَا الْقِصْدُ  
 مَنْ يَسْبِقُنْ لِسَانَهُ إِلَى

لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ	الطَّلَاقُ
ذَٰكَ بِاتِّقَاقِ	طَلَاقِ الْمُكْرَهِ كَـ ذَٰكَ
أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ عِلْمِ	لَمْ يَقَعِ
مَا نَفَعِ	وَالرُّكْنَ الرَّابِعُ
أَوْ مَا يَنْبُؤُهُ مِنْ	هُنَاكَ اللَّفْظُ
فِعْلٍ فَعِلْظُوا	وَاللَّفْظُ يَأْتِيَنَّ
صَرِيحٍ أَوْ	عَلَى قِسْمَيْنِ
كِنَايَةٍ	أَوْ مَا عَادَاهُمَا فِي
هَذَيْنِ	هَذَا الْبَابِ
فَأَيْنَا	إِنَّ الصَّرِيحَ
تَنْوِبُ	نَحْوُ أَنْ يَقُولَ
لِلنَّوَابِ	فَيُلْزَمُ الطَّلَاقُ مِنْ
فَأَنْتِ طَالِقٌ	هَذَا الصَّرِيحَ
فَلَازِمِي النُّزُولِ	وَمُطْلَقِ الصَّرِيحِ
مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ عَلَى	حَتْمًا وَاحِدَةً
الْحُكْمِ الْمُرِيحِ	لَكِنَّهُ إِذَا نَوَى
فَأَحْسِنُوا	أَكْثَرَ مِنْ
بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ	ثُمَّ الْكِنَايَةِ
وَاحِدَةً يُلْزَمُهَا	عَلَى قِسْمَيْنِ
مَا يُكْمِنُ	ظَاهِرَةً ثُمَّ
فَأَفْهَمَ هُمَا	أَتَتْ مُحْتَمَلَةً

رُزِقَتْ جَنَّتَيْنِ	ظَاهِرَةٌ كَقَوْلِ
فَأَتَقَهُمْ وَامِنِ	مَنْ يَفُؤْ
غَيْرِ أَيْ حَمَلَةٍ	فَهَذَا مِثْلُ
أَنْتِ	الصَّرِيحِ فَافْهَمْ
خَائِيَةً وَلَا	مُحْتَمِلَةً
يَمِيلُ	كَقَوْلِهِ
دَعْوَتُهُ غَيْرَ	فَانْصَرَفِي
الطَّلَاقِ تَرْتَمِي	أَعْنِي بِهِ نَفِي الطَّلَاقِ
فِي هَذِهِ	أَوْ عَدَدُ
فَتُقْبَلَنَّ مَا يَنْفِي	ثُمَّ هُنَاكَ
يَا رَبِّ وَقَفَقْنَا	أَشْيَاءَ
جَمِيعًا لِلسَّادِدِ	تَقْوَمُ
مَقَامَ لَفْظِ - كُنْ	مِنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ
مِمَّنْ يَصُومُ	أَيَّ مَقْهَمَةٍ
مِنْ أَحْرَسِ لَا	ثُمَّ هُنَا
تُؤَدِّيَنَّ	كِتَابَةَ
المُسْلِمَةِ	الطَّلَاقِ
مِنْ قَادِرِ	إِنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ
لِلنُّطْقِ	وَهُوَ عَزَامٌ
بِاتِّفَاقِ	لِكِتَابَتِهِ إِنْ كَتَبَ
عَلَيْهِ هَذَا يُلْزَمُ	غَيْرَ عَزَامٍ

يَا عَالِمُ  
 كَانَ لَهُ الرُّدُّ  
 بِشَرِّ رَطِّ فَافْهَمِ  
 رُمِّتَ التَّائِي وَاخْرُجْنَ  
 مِنْ ارْتِيَابِ  
 فِي قَلْبِهِ فَقَطِّ  
 فَلَا زِمَ عَالِمَا  
 فاقْبَلْ كَلَاماً زَانَهُ  
 حُسْنُ الْبَيَانِ  
 لِزَوْجِهَا  
 الْمُطَاقِ يَا  
 وَيْلَهَا  
 فَاتَسْتَفِذِيَا  
 صَاحِ بِالْعِظَمَاتِ  
 وَيُقَسِّخُ إِنْ  
 وَقَعَ  
 وَيَمْنَعُ  
 أَوْ بَعْدَهُ فَالْحُكْمُ  
 الْفَسْنُخُ هَهُنَا  
 كَانَ لَهَا الْمُسَمَّى  
 ثِقُّ دَوْمًا بِنَا

وَهُوَ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْمَرَأَةَ  
 الْكِتَابُ  
 لَوْ عَقَدَ الطَّلَاقَ  
 عَقْدًا جَازِمًا  
 فِي وَقْعِهِ  
 هُنَا رَوَايَتَانِ  
 مَنْ نَكَحَ الْمَرَأَةَ  
 كَمَا يَحِلُّ بِهَا  
 أُعْنِي بِهِ  
 ثَلَاثُ  
 تَطْلِيقَاتِ  
 زَوَاجُهُ بِهَا  
 هُنَا لَا يَنْفَعُ  
 سَوَاءً ذَلِكُمْ  
 ثَقُّوا قَبْلَ الْبِنَا  
 لَكِنَّ الْفَسْنُخَ إِنْ جَاءَ  
 بَعْدَ الْبِنَا  
 فَلَعْنَةُ اللَّهِ  
 عَلَى الْمُحَلَّلِ  
 مَنْ طَلَّقَ  
 ثَلَاثُ

كَمَا ذَا الْمُحَمَّلِ  
لَهُ لَا تَفْعَلِ  
فَلَمْ تَجُزْ لَهُ  
وَفَقَّ الْأَيَّاتِ  
إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ  
فِي مَسْأَلِكِ  
ثُمَّ يُصِيبُهَا  
أَعْنِي  
بِذَكَرِهِ  
وَالشَّرُّ وَاللَّغْنُ  
عَلَى أَعْدَائِهِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

تَطْلِقَاتِ  
لَا بِنِكَاحِ  
هَكَذَا بِمَأْكِ  
أَيَّ مَسْأَلِكِ الشَّرِّعِ  
بِزَوْجِ غَيْرِهِ  
فَالشُّكْرُ لِلَّهِ  
عَلَى  
نِعْمَائِهِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصْلٌ فِيْمَا قَالَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ

مَا دَامَ الزَّوْجَةُ  
بَعْدَ الطَّلَاقِ  
ذِكْمٌ فِي  
الْحُرَّةِ  
الْوَارِثَةِ  
يَا رَبَّنَا وَقُرْ  
أُمَّنَا لِلْأُمَّةِ  
يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ  
فِي الْمَلَّةِ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِالْخُلْعِ فِي  
أَبْعَاطِ  
فَابْتَعِدُوا فِي الدِّينِ  
عَنْ جَرَاءِ  
عِدَّتِهَا فَإِنْ  
قَضَيْتَ فَلْتَرْفُضْ  
مَعَ قَوْلِهِ فِي  
الْحَالَةِ الْقَوِيَّةِ  
فَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ  
فِي فَصْلِ  
قَدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ فِي الْقَوْلِ

وَجَزَتْ  
الرَّجْعَةَ  
لِلْمُطَلَّقِ  
لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ ذِي  
الثَّالِثَةِ  
وَالْحَيْضَةَ  
الثَّانِيَةَ  
لِلْأُمَّةِ  
ثُمَّ وَقَالَ  
شَارِحُ  
الرِّسَالَةِ  
إِنْ نَقَصَ الطَّلَاقُ  
عَنْ ثَلَاثِ  
أَوْ فِي وَجْهِ الْفِدْيَةِ  
أَوْ مَبْرَأَهُ  
وَإِنَّمَا الرَّجْعَةُ  
مَا لَمْ تَنْقُضْ  
ثُمَّ تَكُونُ  
الرَّجْعَةَ  
بِالنِّيَّةِ



الْوَسَطُ  
 نَرْجُو الْهُدَى مِنْ رَبِّ الْعَرْشِ  
 الْأَحَدِ  
 مَا صَحَّتِ الرَّجْعَةُ  
 فِي السَّرِيَّةِ  
 فَأَيْهَا مَنْ  
 الْكَيْسُ بَعِيْبِهِ  
 الرَّجْعَةُ  
 الشَّرْعِيَّةُ فَاتَّسَتْ عَنِ  
 فَاتَّصِبُوا  
 هُدًى دِيْمًا يَا  
 أُنَامُ  
 فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ  
 ذِي الْأَبْعَادِ  
 وَقَالَ الْبَعْضُ أَنَّهُ  
 اسْتَحْبَابُ  
 مَعَ الطَّلَاقِ فَابْتِغِ  
 الْقَوْلَ الصُّرَاحُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

ثُمَّ  
 وَبِالنِّيَّةِ  
 دُونَ الْقَوْلِ  
 مَنْ قَدْ نَوَى الرَّجْعَةَ فِي  
 النَّفْسِ فَقَطْ  
 أَعْنِي مَا بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ الصَّمَدِ  
 ثُمَّ مَتَى يَنْفَرُ اللَّفْظُ بِدُونَ  
 النِّيَّةِ  
 أَعْنِي مَا بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ رَبِّهِ  
 وَالْوَطْءُ دُونَ النِّيَّةِ  
 فَلَا يَكُنُ  
 وَالْوَطْءُ فِي ذِي  
 الرَّجْعَةِ حَرَامٌ  
 هُنَاكَ قَوْلَانِ  
 عَلَى الْإِشْتِهَادِ  
 فَقَالَ الْبَعْضُ  
 أَنَّهُ يُجَابُ  
 بِهِ هَذِهِ تَمَّ  
 مَسَائِلُ

## النَّحْ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## الباب التاسع في البيع

ثَقُوا لِلْبَيْعِ	قَوْمُوا بِحَقِّ ظَهَرِهَا
أَرْكَانٍ	لِيَوْمِ الْبَعْثِ
ثَلَاثَةٍ	مِنْ قَوْلِ كَبَائِعِ
أَوَّلُهَا مَا دَلَّنَا	إِذَا ارْتَضَى
عَلَى الرِّضَا	ثُمَّ يُجِيبُ
قَالَ لَكَ: بَعْثُكَ هَذَا	المُشْتَرِي إِنْ
الشَّيْءَ	شَاءَ
فِي ثِقَةٍ	هَذَا فِي جَنْبِ الْقَوْلِ مَا
يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ	اسْتَقَيْتُ
ثُمَّ وَقَدْ يَأْتِي	وَهُوَ الْمُعَاظَةُ فَنَدْمٌ
فِي جَنْبِ الْفِعْلِ	فِي الْعَمَلِ
وَرُكْنُهُ الثَّانِي	البَّائِعِ
هَذَاكَ الْعَاقِدُ	وَالْمُشْتَرِي يَا
ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الْعَاقِدِ	مَا جِدُ
بِأَنْ يَكُونَ	مُمَيِّزاً مُكَلِّفاً
الصَّغِيرُ وَالْجُنُونُ	حَتَّى يَصُونُ
ثُمَّ السُّكْرُ	قَادِحَةٌ فِي الْبَيْعِ يَا
مَا يُعْقَدَنَّ عَلَيْهِ	مَنْ يَشْكُرُ
الرُّكْنُ الثَّلَاثُ	أَيُّ ثَمَنٍ
وَالشَّرْطُ فِيهِمَا	وَمَثْمَنٍ يَا

وَأَرِثُ	شُرُوطَ خَمْسَةَ
طَهَارَةً وَابْتِعِ دَنَ	وَالِإِتِّفَاعُ ثُمَّ
عَنْ نَجَسَةٍ	عَدَمُ النَّهْيِ
وَقَدْرَةَ	ثُمَّ هُنَا الْعِلْمُ
النَّسْلِ لِيَمِ دُونَ	بِكُلِّ الثَّمَنِ مَنْ
عَيِّ	فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا
كَذَلِكَ الْمُثْمَنُ مَنْ	هُوَ وَالنَّجَسُ
أَهْلُ الْمِهْنِ	مَحْرَمٌ الْأَكْلِ
أَوْ مُتَّجِسٌ كَزَيْتِ	فَلَا يُبَاعُ
قَدْ رَجَسُ	كَذَلِكَ الْفَرَسُ مَا دَامَتْ
كَالْبَعْلِ	أَشْرَفَتْ
وَالْحِمَارِ يَا	وَلَا يَجُوزُ حَقًّا
بِإِيَّاعِ	بِإِيَّاعِ الْكَلْبِ
أُعْنِي عَلَى الْمَوْتِ أَوْ	إِنَّ الْبَعِيرَ
قَدْ تَوَقَّيْتُ	الشَّارِدَ
فَأَحْسِنَنَّ وَتَثَقِّنَنَّ	وَالْأَبْيَقَ
فِي الْكَسْبِ	مَا جَازَ بَيْعُ كُلِّ مِنْهَا
كَذَلِكَ السَّمَكُ فِي الْمَاءِ	فَاسْمَعُوا
الْعَائِقَ	إِنْ كَانَ الثَّمَنُ زِنَةَ مَا
وَاعْتَبِرُوا	لَا يُعْرَفُ
جَمِيعَكُمْ ثُمَّ	لِأَنَّ جَهْلَ

الْتَمَنَ نَ أَوْ  
مُتَمَنَ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وَعُوا  
كَحَجَرٍ مَجْهُوْلٍ  
ذَاكَ يُقْدَحُ  
يَقْدَحُ فِي الْبَيْعِ يَا  
أَهْلَ الْمِهْنِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### فصلٌ في الربا

وَهُوَ الزَّيِّدُ	إِنَّ رَبَّ الْقَضَى
فَكُونُ طِيْعًا	حَرَامٌ شَرَعًا
وَهُوَ تَأْخِيرٌ فِي نَقْدٍ	كَذَا رِبَا النَّسَاءِ
مِنَ الْأَنْبَاءِ	إِنَّهُ
فَالشُّكْرُ لِلَّهِ	حَرَامٌ
الْأَعْلَى وَالْحَمْدُ	فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ
بِالْأَكْثَرِ	ذَانِ النَّقْدِ
لِزُجْرَةٍ	فَلَا يَجُوزُ
النَّقْلَيْنِ	بَيْنَهُمَا
أَعْنِي لَوْ قَتِ مَا	دِرْهَمَيْنِ
خِلَافَ الْإِنْتِسَاءِ	أَوْ دِرْهَمٍ
وَتَرْكُهُ أَوْلَى	بِدِرْهَمٍ مَعَ
عَلَى النَّصِيحَةِ	النِّسَاءِ
أَعْنِي عَلَى الْبَائِعِ هَذَا	وَبَيْعِنَا يَجُوزُ
مَا اسْتَبَانَ	بِالْمُرَابَحَةِ
أَوْ قَدْ يَسْهُو فِي ذَهْنِهِ	وَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ
مَا يُؤْمَرُ	كَثْرَةِ الْبَيَانِ
فَاعْلَمْ حَتَّى مَا	فَرُبَّمَا
فَلَا يَفُوزُ	يَنْسَبُ شَيْئًا
عَنْ مُشْتَرِي ظُلْمًا خِلَافَ	يَضُرُّ

الطَّاعَةَ  
 أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْتَرِي -  
 لَا يُوقِعُ  
 يُوضِّحُ  
 الْأُمُورَ دُونَ  
 رَيْبٍ  
 رَغْبَةٍ مُشْتَرِي  
 فِيهِ لَا يُهْمَلُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وَيَبِّعُ التَّائِيَسَ  
 فَلَا يَجُوزُ  
 وَهُوَ كَثْمَانُهُ  
 لِعَيْبِ السَّلْعَةِ  
 فَوَاجِبٌ عَلَى  
 الْبَائِيَسِ  
 بِكُلِّ مَا بِالسَّلْعَةِ  
 مِنْ عَيْبٍ  
 وَكُلُّ مَا مِنْ  
 شَأْنِهِ  
 يُقَلَّلُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

البَابُ الْعَاشِرُ فِي الْفَرَائِضِ  
 وَالْوَارِثُونَ مِنْ  
 رَجَالٍ  
 عَشْرَةٌ  
 الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ  
 قَدْ سَقَطَ  
 وَالْأَخُ مُطْلَقًا وَابْنُ  
 الْأَخِ الشَّقِيقُ  
 فَهَذِهِ  
 أَصْنَافُهُمْ  
 مُحَرَّرَةٌ  
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ الْأَعْلَى مَتَى  
 أَنْجَلَى  
 أَوْ لِلْأَبِ مَعَ بَعْدِهِ  
 قَالَ الرَّفِيقُ

وَابْنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
 فِي النِّسْبِ  
 حُكْمٌ  
 لِأَبَائِهِمْ  
 فَأَتَتْهُمُ  
 فَحَبَّذَا  
 الْمُورِثُ  
 وَالْمُنْفِقُ  
 لَيْسَ  
 لِغَيْرِهِمْ  
 الْمَنْعُ  
 وَالْأُمَّ وَالْجَدَّةُ حَتَّى  
 مَا اعْتَلَى  
 كُونُوا مَعَ اللَّهِ  
 دَوَامًا فِي ثِقَةٍ  
 لَيْسَ لَهُمْ إِرْتِ  
 هُنَا بِالْبَيْتِ  
 يَا رَبَّنَا  
 أَكْثَرَ مِنْ  
 الْإِنْعَامِ

وَعَمُّهُ الشَّقِيقُ أَوْ  
 مِنَ الْأَبِ  
 وَذَلِكَ وَإِنْ  
 عَلُوا فَالْحُكْمُ  
 وَالزَّوْجُ ثُمَّ  
 فَالْأَخِيرُ الْمُعْتَقُ  
 فَالْوَارِثَاتُ مِنْ  
 نِسَاءٍ سَبْعُ  
 بَيْتٌ وَبَيْتُ الْإِبْنِ  
 حَتَّى السَّقْلَى  
 وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ  
 ثُمَّ الْمُعْتَقَةُ  
 ثُمَّ أَبُو الْأُمِّ  
 وَوَلَدُ الْأَخْتِ  
 ذَلِكَ أَنَّهُمْ  
 أَوْلُو  
 الْأَرْحَامِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*



\*\*\*\*\*

فَصَلُّ فِي الْفُرُوضِ الَّتِي هِيَ الْأُصُولُ	لِلْأَرْثِ سِتَّةَ
فَاحْفَظْهَا قَدْ تُغْنِي مِنْ	مِنْ
الْعُرُوضِ	الْفُرُوضِ
وَالثَّلَاثِ وَالسُّدُسِ	النُّصْفِ وَالرُّبْعِ
فَهَذَا أَحْسَنُ	كَذَاكَ الثَّمَنِ
فَالسِتَّةَ الْفُرُوضِ	ثُمَّ الْأَخِيرُ
تَمَّتْ بِانْتِظَامِ	الثَّلَاثِ
فَاسْعَ إِلَى حِفْظِ لَهَا فِي	بِالْتَّمَامِ
الْجَسَّاسَةِ	فَاعْلَمْ بِأَنَّ النُّصْفَ
إِنْ عَدِمْتَ	فَرَضُ خَمْسَةَ
لِلصَّلَاةِ بِرَمِّ الْعَوْنِ	الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ
إِنْ عَدِمْتَ	وَبُنِيَ الْإِبْنِ
شَقِيْقَةً فَاحْتَسِبِ	وَالْأَخْتَ ذِي الشَّقِيْقَةِ
أَعِنَّا يَا رَبِّ عَلَيَّ ذَا	أَوْ لِأَبِ
الْوَاكِبِ	وَالزَّوْجِ عِنْدَ
لِمُطَلَقِ الْوَالِدِ فَكُنْ	الْعَدَمِ لِلْحَاجِبِ
فِي جُودِ	وَالرُّبْعِ فَرَضُ الزَّوْجِ
إِنْ فَقِدَ الْوَالِدَ	مَعَ وَجُودِ
وَفَقَّ التَّقَاتِ	وَهُوَ لِزَوْجَةٍ
إِنْ وَجِدَ الْوَالِدَ مِنْ	أَوْ الزَّوْجَاتِ
غَيْرِ ضَجَّاهِ	

وَالْأُمُّ فِي الْإِرْتِ فِي  
 صَفِّ الْعَالِبِ  
 فَالْتُّلْتُ نَصِيْبُهُمْ  
 عَلَي الْأَعْمِ  
 فِدَاوْمُوا يَا قَوْمَنَا  
 فِي الطَّاعَةِ  
 وَالْجَدَّةَ مَعَ التَّفْصِيلِ  
 الصَّائِبِ  
 أُخْرَى مِنَ الْجَدَاتِ كُنْ  
 فِي نَفْعِهَا  
 إِنْ وَجِدْتَ لِلصَّبِّ فِي هَذَا  
 الصَّدْدِ  
 إِنْ وَجِدْتَ شَقِيْقَةً  
 فِي ذَا الْوَرَى  
 دَاوْمٌ عَلَى الْخَيْرِ  
 وَحَرِّضْ مُنْفِقًا  
 وَفَقْرًا رُبَّ  
 السَّامَا لِلسَّادِدِ  
 فَصَاعِدًا  
 رُزْقَاتِ  
 جَنَّتَيْنِ

وَالْتُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَاتِ  
 أَوْ زَوْجَهُ  
 وَالتُّلْتُ فَرَضُ الْأُمِّ دُونَ  
 الْحَاجِبِ  
 وَالتُّنَانِ أَوْ أَكْثَرُ  
 مِنْ وُلْدِ الْأُمِّ  
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ السُّدُسَ  
 فَرَضُ سَبْعَةٍ  
 الْأَبُ وَالْأُمُّ لِكُلِّ  
 الْحَاجِبِ  
 إِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا أَوْ كَانَتْ  
 مَعَهَا  
 وَالْبَيْتُ وَالْبَنَاتُ  
 هُنَّ لِلْوَالِدِ  
 وَالْأَخْتُ لِلْأَبِ أَوْ  
 كُنَّ أَكْثَرُ  
 وَالْوَالِدُ مِنْ وُلْدِ  
 الْأُمِّ مُطْلَقًا  
 وَالْجَدُّ مَعَ وُلْدِ  
 أَوْ وُلْدِ الْوَالِدِ  
 وَالتُّلْتُنَانِ

فَرَضُ

لَاثِنَيْنِ

مَعْنَاهُ لَوْ قَدَّرَ

إِحْدَى الْإِثْنَيْنِ

انْقَرَدَتْ

نَصِيْبَهَا

فَالنُّصْفُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الْمَرَاتَيْنِ

وَالْمَدَكُ

يُنِ

فَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى

مَا يُنْصِفُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصَلِّ فِيمَا إِذَا انْقَرَدَ الْأَبُ أَوْ نَحْوَهُ

أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ ابْنٌ	كُلٌّ مِنْ
أَوْ ابْنُهُ	هَؤُلَاءِ مَا
وَالْكُلُّ حِينَ	يَزِينُهُ
انْقَرَدَ	جَمِيعُ الْمَالِ
فَحَظُّهُ	رَبُّنَا
وَإِنَّهُ	يَحْفَظُهُ
إِخْوَانٍ أَوْ مَا زَادَ	فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ إِذَا كَانُوا	فَرَمُّ
ذُكُوراً وَإِنثَاتٍ	سَادَادَا
إِنْ ذَكَرَ أَدْلَى بِالنَّفْسِ أَوْ	لِلذَكَرِ حَظُّ الْأُنثِيَيْنِ
بِالذَكَرِ	فِي اتِّبَاعَاتِ
وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ هُنَا	ذَلِكَ هُوَ الْمَعْصَبُ
يَا طَالِبُ	فِي النَّظَرِ
مَتَى تَقَرَّدَ	مَنْ نَالَ إِرْثَهُ
يَسْتَفْرِقُ	بِهِ يَأْ
الْجَمِيعَ	رَاغِبُ
عَلَى الذِّينِ	أَوْ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ
هُمُ ذُوو السَّهَامِ	أَنْ يُوزَعَ
*****	وَقَفْنَا
*****	اللَّهُ رَبُّ

## الأُسام

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فصلٌ في الحجبِ

فأفهمَهما في	والحجبُ في الإرثِ هنا
أحسنَ البيانِ	قسماً
لا يلحقُ حجبُ	حجبُ الإسقاطِ ثمَّ حجبُ
الإسقاطِ يا ولي	النقلِ
مثلُ البنينِ أو	مَنْ يُنسبُ
بناتِ جنسِهِ	للميّتِ بنفسِهِ
ومَنْ في معنَاهُم	والأممَ هاتِ
على السَّوَاءِ	ثمَّ
فاستمسكوا في دينكم	والأبباءِ
بالحجبةِ	أعني هنا الزوجَ كذاك
فألهُ خالقُ	الزوجِ
الورى يرعاهم	لكنه يلحقُ
والأبُ يحجبُ بن	مَنْ
أباه دونَ حيثُ	عداهم
حتى وإن سفلَ فرم	فالابنُ يحجبُ أبه
إحساناً	في الإرثِ
يا ربنا قنا	ويحجبُ ابنٌ وأبؤه
من	الإخوانِ
الشيئِ طان	ويحجبُ العمُّ بنو
كذا البنَّانِ للصُّلبِ في هذا	الإخوانِ

الشأن  
عصّبهنّ في الباقي  
فيما اشتهر  
أي من أبيهم  
فأذكّرَن شأَنهم  
أي من أبيه  
فأفهم العظّات  
يحبّ بنّ للأب  
فذاك النّظر  
عصّبهنّ في الباقي  
لا يفسّخ  
فيما هو المحكي عن  
أسنوتنا  
هذا هو المنقول  
عن ثقّات  
فأرفق بالأمّهات  
والأخوات  
فهي هنا تسقط به  
في الأنسب  
بعصبة النسب  
فذا وجوب

وولد الصّلب يحبّ بنّات  
الابن  
لكنه إن كان  
معهنّ ذكّر  
ويحبّ ب  
الأشقاء إخوانهم  
ثمّ الشّقيق  
يحبّ الأخوات  
ثمّ الشّقيق فإنا  
أو فأكثّر  
إلا إذا كان  
معهنّ أخ  
الأب ثمّ الابن  
وابنّه هُنا  
فيحبّون مطّاق  
الأخوات  
والأمّ تحبّ الجدّات من  
جهاً  
والجدّة التي أتت  
من الأب  
والمولى المعتق



ثلاثة	ثقفوا محجوب
أنت في	وأما حجب النقل
الانتظام	في أقسام
هذا هو الأول	نقل من القرص
فابحثه	لقرص دونه
الزوجة والأم	وهو محصور في أشخاص
ذي النفيسة	خمسة
ثم الأخوات للأب	ثم بنات الابن
في النهج	ثم الزوج
لسدس وفقكم رب	فالولد ينقلن الأم من
الغيوث	ثلاث
والإخوة والأخوات من هذا	كذلكم وولد
الإستقا	للإبن مطلقا
من نصفه للسدس في ذاك	وينقل الزوج
الصدد	هنا كل ولد
ناقل زوج ربنا	وينقل الزوجة من ربع
هو الأمان	إلى الثمن
في ذلك المكان	يعمل عمل الولد
ذا للأب	ولد الولد
أعني بنات الابن	وكل من كانت
المسلمات	فوق البنات

مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ بِهِدِي  
 الْقَاعِدَةَ  
 مِنْ ثُلُثِيهِنَّ  
 لِسُدُسٍ يَا  
 تُرَى  
 الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ  
 بَعِيرٍ عَائِقَهُ  
 فَسَابِقُوا  
 إِخْوَانَنَا  
 لِلْحُبِّ بَسْ  
 أَعْنِي إِلَى فَرَضِ  
 بِرَّهَيْبِ  
 يَنْقَأُهُمَا ابْنُ  
 مَعَ كُلِّ جِدِّ  
 يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ  
 كُلِّ بُؤْسِ  
 إِلَى التَّعْصِيبِ فَاسْتَفِدْ  
 مِنْ عَرَضِ  
 وَمَعَ بَنَاتِ  
 الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ  
 وَفَقُّمُ رَبُّ

فَإِنَّهَا  
 سَدَّ قَانَنَ  
 الْوَأَحِيدَةَ  
 وَتَنْقَأَنَّ  
 الثُّلُثَيْنِ  
 فَأَكْثَرَ  
 وَتَنْقَأَنَّ الْأَخْتَ ذِي  
 الشَّقِيقَةَ  
 مِنْ ثُلُثِيهِنَّ إِلَى ذَا  
 السُّدُسِ  
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي النَّقْلُ مِنْ  
 تَعْصِيبِ  
 وَهُوَ مُخْتَصِّصٌ  
 بِبَابِ وَجَبَدٌ  
 كَذَلِكَ الْبَيْتُ إِلَى ذَا  
 السُّدُسِ  
 وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ النَّقْلُ مِنْ ذَاكَ  
 الْفَرَضِ  
 وَهُوَ هُنَا  
 مُخْتَصِّصٌ  
 بِالْبَنَاتِ

الْوَرَى لِلْأَسْبَابِ  
يَرِثُنَ بِالْفَرْصِ  
لَدَى الْمُقْتَرِينَ  
فَالثُّنَانُ هَذَا  
قَوْلٌ أَشْهَرُ  
يَرِثُنَ تَعْصِيَابُ  
وَذَا لَا يُفْسَخُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

شَقِيقَاتٍ كُنَّ أَوْ  
كُنَّ لِلْأَبِ  
فَهَؤُلَاءِ  
عِنْدَ مَا  
انْقَرَدْنَ  
وَاحِدَةً فَالْنِّصْفُ أَمَّا  
الْأَكْثَرُ  
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ  
مَعَهُنَّ الْأَخُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فَصَلِّ فِيمَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثُ  
وَذَاكَ ثَابِتٌ  
عَلَى  
يَقِينِ  
أَعَادْنَا رَبُّ الْوَرَى  
مِنْ فَاجِرِ  
فَلْتَعْبُدُوا اللَّهَ  
الْإِلَهَ  
الَّذِي  
لَا يَرِثُ أَوْ يُورِثُ الرَّقِيقُ  
يَمْنَعُ ذَا الْإِرْثِ اخْتِلَافُ  
دِينِ  
لَا إِرْثَ بَيْنَ  
مُسْلِمٍ  
وَكَافِرٍ  
كَذَا بَيْنَ الْيَهُودِيِّ مَعَ  
النَّصْرَانِيِّ  
وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ الرَّقُّ  
فَاعْلَمُوا

فَافْهَمُوا  
وَقَنَا اللّٰهَ  
الْقَتْلَ وَالْعِنَادَ  
لَمَانَعُ لِإِرْتِ  
فَافْهَمَ الْبَيَانَ  
مِنَ الْأَمْوَاتِ حِينَ الْمَوْتِ  
قَدْ عَلَا  
إِرْتًا بَيْنَ  
الْأَقْرَابِ  
وَيَرْفَعُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وَيَمْنَعُ الْمِيْمِ رَاتَ الْقَتْلِ  
عَامِدًا  
ثُمَّ انْتَفَاءً النَّسَبِ  
مِنَ اللَّعَانِ  
كَذَا اسْتَبْهَامُ فِيمَنْ  
مَمَاتَ أَوْلَا  
فَالِاسْتَبْهَامُ فِي ذَا  
الْأَمْرِ يَمْنَعُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## الباب الحادي عشر في بيان جمل من القرائض والسّنن والآداب

فَوَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ دُونَ مَا شَرِيكَ وَأَنَّهُ الْخَالِيقُ لِلْمَمْلُوكِ وَجُودِ الْأَبَدِيِّ الْحَيِّ قَادِرٍ بِقُدْرَةِ وَهُوَ مُرِيدٌ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ صِفَاتُهُ وَاجِبَةٌ الْمَوْجُودِ وَمَنْ يَقُولُ بَصِيرٌ دُونَ بَصَرٍ أَوْ قَالَ هُوَ سَمِيعٌ دُونَ	أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْمُلْكِ وَالصِّفَاتِ بَلْ وَفِي نَسِيكَ الْأَزَلِيِّ وَاجِبِ الْوَجُودِ وَعَالِمِ قُوَّةِ وَمِرَّةِ وَكَلِمِ مُوسَى النَّبِيِّ وَالنَّذِيرِ تَعَلَّقَتْ بِكَافَّةِ الْمَوْجُودِ قَدْ ضَلَّ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرِ أَوْ نَحْوِ ذَا فَعَلَّاهُ
---	---

لَمْ يَنْقُصِ  
 وَالْمُلُوكِ  
 وَالْعِزَّةِ  
 وَالسِّيَادَةِ  
 وَكُلُّهُمْ  
 صَلَحَ سَاءُ  
 مَخْتَارُونَ  
 عَبْدُ رَسُولٍ قَامِعٍ  
 كُفْلُ الرَّدَى  
 وَمَنْ ذُرٌّ مَبِئِّعٍ  
 عَنِ رَبِّهِ  
 فَحَقٌّ وَاقِيعٌ  
 عِنْدَ  
 النُّقَاتِ  
 كَذَا الصِّرَاطِ فَرَارِضَ  
 بِالْبَيَانَ  
 وَقَفْنَا اللَّهُ  
 إِلَى  
 الْإِسْتِقَامَةِ  
 وَمَا يَشَاءُ  
 فَمَا اسْتَبَانَ

سَمِعَ  
 هُوَ الَّذِي  
 يَسْتَحِقُّ  
 الْعِبَادَةَ  
 وَالرُّسُلُ  
 كُلُّهُمْ  
 مُصَدِّقُونَ  
 وَأَنَّ خَيْرَ رَ  
 خَاقِهِ  
 مُحَمَّداً  
 وَصَادِقٌ فِي كُلِّ مَا  
 جَاءَ بِهِ  
 وَكُلُّ مَا أُخْبِرَ  
 عَنْ  
 مُغَيَّبَاتِ  
 مِثْلُ عَذَابِ الْقَبْرِ  
 وَالْمِيزَانِ  
 وَالنَّارِ  
 وَالْجَنَّةِ  
 وَالْقِيَامَةِ  
 وَكُلُّ مَا شَاءَ

الْإِلَهُ كَمَا	الْإِلَهُ كَمَا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ	وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ
الْحَقِيقِي	الْحَقِيقِي
هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ ثُمَّ	هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ ثُمَّ
نُطِقَ بِلِسَانٍ	نُطِقَ بِلِسَانٍ
ثُمَّ كَلَامُ رَبِّنَا	ثُمَّ كَلَامُ رَبِّنَا
مُخَيِّ الثَّرَى	مُخَيِّ الثَّرَى
مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ	مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ
الشَّرِيفَةِ	الشَّرِيفَةِ
ثُمَّ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ	ثُمَّ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
هُمُ يَمْرُونَ	هُمُ يَمْرُونَ
ثُمَّ الْإِلَهُ	ثُمَّ الْإِلَهُ
الْخَالِيقُ	الْخَالِيقُ
يُكَلِّمُ	يُكَلِّمُ
ثُمَّ وَخَيْرُ قَرْنٍ فِي	ثُمَّ وَخَيْرُ قَرْنٍ فِي
ذِي الْأُمَّةِ	ذِي الْأُمَّةِ
ثُمَّ يَلِيهِمْ	ثُمَّ يَلِيهِمْ
قَرْنٌ	قَرْنٌ
التَّابِعِينَ	التَّابِعِينَ
وَأَفْضَلُ	وَأَفْضَلُ
الصَّحَابَةِ أَبَوِ	الصَّحَابَةِ أَبَوِ

بَكَرَ رِ ذَاكَ عُمَرَ  
جَزَاهُمْ اللّٰهُ  
الْكَرِيمُ وَالْعَالِي  
وَيَحْرَمُنْ  
ذِكْرُهُمْ  
بِالشَّرِّ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

بَكَرَ  
ثُمَّ أَتَى عَثْمَانُ  
بَعْدَهُ عَلِي  
وَوَاجِبُ  
ذِكْرُهُمْ  
بِالْخَيْرِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*



فَصَلُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ  
 وَأَصِلْ الْأَمْرَ فَالصَّلَاةُ  
 وَاجِبَةٌ  
 لَكِنْ وَجُوبُهَا فِي  
 الْعُمُرِ مَرَّةً  
 تَلْحِينٌ فِي  
 الْقِرَاءَةِ  
 مُحَرَّمٌ  
 وَالْعَصْبُ وَالرَّبَا كَذَاكَ  
 الْحَسَدُ  
 تَأْتِي الْمُحَرَّمَاتُ  
 فِي أَنْوَاعٍ  
 مِنْ ذَلِكَ السُّخْتِ وَأَكْلُ  
 الْمَالِ  
 وَالْفَاعِلُ  
 لَهُ  
 الْأَجْرَامُ  
 \*\*\*\*\*  
 وَالْمُصْطَفَى  
 وَرَاتِبَةٌ  
 فَأَتَعَبُوا  
 إِلَهُكُمْ ذَا  
 مِرَّةً  
 وَالْغَيْبَةَ  
 وَالْكَذِبُ  
 مُجَرَّمٌ  
 وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ<sup>(39)</sup> يَا  
 أَمْجَدُ  
 تَحْرِيمُهَا  
 يَثْبُتُ  
 بِالْإِجْمَاعِ  
 أَيُّ لِلْأَيْتَامِ<sup>(40)</sup>  
 فَانْتَبِهْ  
 لِلْحَالِ

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} أَيُّ بِالْحَرَامِ.

(39)

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} أَيُّ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ)).

(40)

مَصِيرُهُ فِي  
النَّارِ  
بِأَنْتِظَامِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل في الرّشوة في الحكم

إِنَّ مِـــــــنَ الْأَعْظَمِ	الرّشوة في الحكم
فِي الْأَسْحَاتِ	لِلْأَسْكَاتِ
وَكُلُّ لَحْمٍ	فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ
يَبْبُتُ	كُلُّ وَقْتٍ
بِالسُّخْتِ	وَحَالُ الْمَلْعُونِ كَحَالِ
وَلَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ ثُمَّ	الْوَحْشِيِّ
الْمُرْتَشِيَّ	وَكُلُّهَا تَحْرِمُ
فَالرّشوة تَأْتِي	بِالْأَجْمَاعِ
عَلَى أَنْوَاعٍ	وَبِالْحَدِيثِ <sup>(41)</sup>
حُرْمَتِهَا	فَارْضَ
يَبْبُتُ	بِالْبَيَانِ
بِالْفَرَّانِ	حَبِّبْ لَنَا
كَذَلِكَ	الْإِيمَانَ رَبِّ النَّاسِ

قَالَ صَاحِبُ الْمَثْنِ: ((قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّخْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السُّخْتُ؟ قَالَ: "الرّشوة في الحكم". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ". وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ الْحَسَنُ، وَقَنَادَةُ، وَمُقَاتِلُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّخْتُ: الرّشوة في كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ أَيْضاً: هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ. فَقَالَ: الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزَلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ الْفَرُطِيُّ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلَفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرّشوة فَسْقٌ وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ، وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُخْتًا لِأَنَّهُ يُسْحَتُ الطَّاعَاتُ أَيُ يَدْهَبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيَحْرِمُ الْحَلَالَ)).

وَالأخْذُ فِي الحُكْمِ كُفْرٌ  
فِيمَا نُقِلَ  
هَدْيًا إِلَيْهِ  
قَدْ قِيلَ اعْتَدَى  
عَنِ المَحَارِمِ  
وَدَوْمًا يَجْتَهُدُ

الإجماع  
والقياس  
والحكاكم إذا ارتشى  
قد انعزل  
من قد قضى للأخ حاجة  
فيهدى  
فالمسلم الكيس  
دوماً يبتعد

فصلٌ في التسمية ونحو ذلك

تَسْمِيَةَ اللَّهِ	وَاعْلَمَ بِأَنَّ
الْمَوْلَى	الشَّرْعَ
وَيَرْغَبُ	يَسْتَحِبُّ
يَا رَبِّ يَسِّرْنَا	فِي حِينِ الْأَكْلِ أَوْ فِي حِينِ
لِكُلِّ خَصَبٍ	الشَّرْبِ
قَدْ اسْتَحَبَّ لَهُ	ثُمَّ التَّحْمِيلُ
ذَوُو الْأَقْتَاءِ	عِنْدَ
إِلَّا بِيَمْنَاهُ	الْإِنْتِهَاءِ
فَإِذَا مَا	وَالْمُسْلِمُ لَا يَشْرَبُ
يَفْعَلُ	أَوْ يَأْكُلُ
أَوْ يَتَنَفَّسَنَّ فِي الْإِنَاءِ	لَا يَنْفَخَنَّ فِي الشَّرَابِ
اهْتِمَامًا	وَالطَّعَامِ
وَذَاكُمْ مَحْكِيًّا	لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ
عَنِ الْعِظَامِ	مَعَ الْقِيَامِ
لُبْسِ الْحَرِيرِ	وَيَحْرُمُ عَلَى
فَارِضَ بِالْمُقْتَرِينَ	رَجَالَ مُسْلِمِينَ
فَاسْتَمْسِكُوا	كَذَا جُلُوسَهُمْ عَلَى
بِسُنَّةِ الْبَشِيرِ	الْحَرِيرِ
وَبِالَّذِي فِيهِ	وَيَحْرُمُ
ذَهَبٌ فَاجْتَنِبْ	التَّخَنُّمَ

لِنَعْلِهِ  
بِأَيْمُنِي  
وَيَأْتِسِي  
فَبَارِكِ اللَّهُ لَكُمْ  
رَبُّ الْوَرَى  
أَوْ يَقْفَنَ  
فِيهِ رَمٌ  
لِلْأَسْعَدِ  
لَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ ذِي  
الْمَدَكُورَةَ  
كُنْ كَيْسًا لَا تَدْخُلَنَّ فِي  
اللُّجِّ  
أَيُّ وَصْفِ الْإِنْسَانِ الَّذِي حَازَ  
الْعُلَا  
مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ  
عَلَى التَّبْيَانِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

بِالذَّهَبِ  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ  
عِنْدَ اللَّبْسِ  
أَمَّا فِي الْخَلْعِ يَبْدَأُ  
بِالْيُسْرَى  
ثُمَّ وَلَا يَمْشِي فِي  
نَعْلٍ وَاحِدٍ  
إِلَّا إِذَا كَانَ  
هُنَا  
ضَرُورَةً  
وَيَحْرُمُ الْعِيبُ بَدَأَ  
الشَّطْرُجِ  
وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ إِنْ  
كَانَ عَلَى  
كَذَلِكَ إِنْ كَانَ  
لِلْحَيَوَانِ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## فصل في الإبتداء بالسلام

داومَ عَلَيَّ هَا كِي	الابْتِـدَاءُ
تَنَالِ الْمُنَّةُ	بِالسَّلَامِ
يَا رَبَّنَا وَقَرُّ	سُنَّةُ
لَنَا	وَرَدُّهُ فَرَضٌ
الْوَقَايَةُ	عَلَى الْكِفَايَةِ
عَلَيْكُمْ" قَالَهُ	وَالْمُبْدِئُ
هُنَا الْعَلَامُ	يَقُولُ:
بِحَدْفِ "أَل"	"السَّلَامُ
فَأَيْتُ قَتَنَ فَعْلُهُ	ثُمَّ لَكُهُ
"وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ"	كَذَاكَ أَنْ
لَا يَصُولُ	يَقُولُهُ
عَلَيْكُمْ" حِينَ ذَا	وَالرَّادُّ إِنَّمَا
فَلَا	هُنَا يَقُولُ
يُسَلِّمُ	لَكِنْ إِذَا شَاءَ يَقُولُ:
لَأَمْرٍ مَكْرُوهٌ	"السَّلَامُ
عَلَى انْتِظَامِ	ثُمَّ تَقْبِيلُ الْيَدِ
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ	فِي السَّلَامِ
التَّارِكِينَ	وَلَا يُسَلِّمَنَّ عَلَى
الطَّاعَةِ	الْمُبْتَدِعَةِ
أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ	مِثْلِ الرَّوَافِضِ وَأَهْلِ

شَرُّ الْإِنْفَعَالِ	الِاعْتِزَالِ
حَالِ النَّابِئِ	كَذَلِكَ أَيْضاً
بِهِذَا اللَّغْوِ	فِي أَهْلِ الْهُوِ
هَدَاهُمْ رَبُّ	كَلَا عِبِ
الْوَرَى	الشَّطْرَ نَجِ يَا
الْعَلِيمِ	كَرِيمِ
أَيُّ أَهْلِ الذَّمِّ فَافْهَمْ	لَا يَبِيدَانِ
لِي قَوْلَا	بِالسَّلَامِ
رَدَّ عَلَيْهِمْ دُونَ وَاوِ	رَدَّ لَا
فِي انْتِظَامِ	لِكِنَّهُمْ إِنْ بَدَعُوهُ
عَلَى الْمُصَلِّي	بِالسَّلَامِ
حَتَّى لَا يُلَامَ	وَلَا يُسَنَّ فِي
أَجْزَاءِ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ عَلَى	هَذَا السَّلَامِ
سَعَاةِ	إِنْ سَلَّمَ الْقِرْدُ مِنْ
وَقَقْنَا الرَّبُّ الْكَرِيمِ	الْجَمَاعَةَ
الْأَحَادُ	كَذَا إِنْ رَدَّ عَنْهُمْ هَذَا
عَلَى الْمَاشِي يَا أَيُّهَا	الْوَاحِدُ
الْخَاطِبُ	ثُمَّ هُنَا
وَهَذَا الْحُكْمُ نَافِذُ	يُسَلَّمَنَّ
بِمِصْرَ عَيْنِهَا	الرَّكِبُ
يَيْتَا	وَالْقَاعِ دُ يُسَلَّمُ



لِعَاشِي عَالِيهِ  
 يَسْتَكُونُ  
 فَاتَّقِ هَمَّ مَنْ  
 وَلْتَعْمَلَنَّ بِالْبَيْتِ  
 فَيَتَّقِي  
 إِلَهَهُ  
 وَيُحْسِنَنَّ  
 دُونَ زِيَادَةِ فَالْحُكْمُ  
 الْإِبْعَاطُ  
 لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ فَلْيَزِدْ  
 مَا وَجَبَ  
 مَنْ أَنْتَ؟ سَمِّي  
 نَفْسَهُ بِصَوْتِ  
 هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ  
 عَنِ قَدَوْتِنَا  
 يَا رَبَّنَا أَعِنَّا فِي  
 الْمُصَالِحَةِ  
 فَالْتَعْمَلَنَّ بِمَرْوِيٍّ  
 عَنِ التَّقِيَّةِ  
 إِلَى رَجَالِ  
 نُزْهَةِ الْجُهَالِ

الْمَاشِي عَلَيْهِ  
 وَأَيُّسَ جَائِزاً  
 أَنْ يَدْخُلَنَّ  
 بغير إذن  
 صاحب  
 البيت  
 بل واجبٌ عليه أن  
 يستأذن  
 والاستئذان  
 مرات  
 ثلاث  
 لكثرة إن ظن  
 ظناً غالياً  
 إن سلم فقال  
 أهل البيت  
 وليبتعد عن قول  
 بعضهم: أنا  
 وحسبوا في شرعنا  
 المصافحة  
 وعند بعض يكره  
 المعانقة

وَقَقْنَا رَبُّ  
الْهُدَى لِلنَّفْعِ

وَالْقُبْلَةَ فِي الْقَمِ  
مِنْ رَجَبِ  
وَلَيْسَ فِيهَا رُخْصَةٌ فِي  
الشَّرْعِ

فَصَلُّ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
فَوَاجِبٌ فَاغْفِرْهُ  
مَعَ تَنَافُسِ  
فَالوَاجِبُ يُؤَبِّ  
عَنْ أَنْتَ  
"يَرْحَمُكَ اللَّهُ" فَكُنْ  
مَعَ بَيِّسِ  
فَحَبِّذَا الْمُحَبِّبِ  
وَالْمُرْعَبِ  
"يَهْدِيكُمْ اللَّهُ" مَعَ  
قَوْلِ اللَّابِسِ  
أَوْ "يَغْفِرُ  
اللَّهُ لَنَا  
وَلَكُمْ"

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ التَّشْمِيتَ  
لِلْعَاطِسِ  
وَهُوَ هُنَا  
كَالرَّدِّ  
لِلسَّلَامِ  
مَعْنَاهُ قَوْلُكَ لِهَذَا  
الْعَاطِسِ  
أَمَّا  
جَوَابُ بَيْتِهِ  
فَمُسْتَحَبُّ  
وَلَقَطُهُ هُنَا  
فَقَوْلُ  
الْعَاطِسِ  
زِيَادَةٌ "وَيُصْلِحُ  
بِالْكُفْمِ"  
وَجَمْعُكَ بَيْنَ

وَفِعْلُكَ الْأَفْضَلُ  
ذَاكَ أَكْمَلُ  
إِلَّا أَنْ يَحْمَدَنَّ

ثُمَّ يَصْمُتُ  
عَلَى ثَلَاثَةِ  
فَأَنْ يُعْتَمَدَ  
فَاعْفِرْ لَنَا رَبُّ  
الْوَرَى الْعَلَامُ  
مِنْ دُونَ وَاحِدٍ  
عَلَى النَّبِيَّانِ  
فَائِدُهُ يَجُوزُ كُنْ  
مَنْ أَحْسَنَ  
أَوْ يَنْظُرَنَّ  
إِلَيْهَا يَا  
بَرِيَّةَ  
وَفِعْلُهَا مِنْ  
مُسْلِمٍ آثَمٍ  
أَمْرَةٌ لَيْسَتْ  
لَهُ سُرِّيَّةَ  
يَا رَبَّنَا اجْعَلْ أَمْرَنَا  
فِي بَهْجَةٍ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

الْقَظَيْنِ أَفْضَلُ  
وَالْعَاطِسُ فِي الشَّرْعِ  
لَا يُشَمَّتُ  
هَجْرَانُ  
مُسْلِمٍ لِمَا قَدْ  
زَادَ  
بَلْ فِعْلُهُ  
لِلْمُسْلِمِ  
حَرَامٌ  
لَا يَتَّجَى  
عُنْدَنَا  
شَخْصَانِ  
لِكِنَّ الْوَاحِدِ  
إِذَا قَدْ أَدِنَ  
لَا يَخْلُونَ  
مُسْلِمٍ  
بِأَجْنِيَّةَ  
لَأَنَّ هَذَا  
كُلُّهَا  
حَرَامٌ  
مَقْصُودُنَا

هُنَا  
بِالْأَجْنَبِيِّ  
وَلَمْ تَكُنْ بِمَحْرَمٍ  
أَوْ زَوْجَةٍ  
\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## خاتمة صاحب المثنى

وَالْمُسْلِمُ فَيَبِّغِي أَنْ	إِلَّا رَزِينَا
لَا يُرَى	عَابِدًا رَبًّا
مُحَصَّلًا	الْوَرَى
لِحَسَنَةٍ	أَوْ دِرْهَمٍ
لِلْأَجَلِ	مُنْظَرٍ
مُنْشَغِلًا	لِلْعَاجِزَةِ
بِكُلِّ مَا	وَتَارِكًا
يُعْنِيهِ	لِغَيْرِ
ثُمَّ يَقْنَنَ عِنْدَ مَا	مَا يُعْنِيهِ
قَدْ أَشْكَرَ	عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ أَوْ
مُحْتَرَسًا مِنْ نَفْسِهِ عَلَى	مَا احْتَمَلَ
الذَّوَامِ	وَيُنْصِفُنْ جَلِيسَتَهُ
ثُمَّ يُلِينَنَّ	مِنَ الْأَنْامِ
لِللَّهْ	وَيَلْزَمَ
جَانِبَهُ	الصَّبْرَ رَفِئًا
ثُمَّ إِذَا جَالَسَ	يَعِيبُهُ
أَحَدَ الْعُلَمَاءِ	يُجَالِسُهُ
حَتَّى إِذَا رَاجَعَهُ	وَيُنْصِفُتْ لِمَا
فِي مَسْأَلَتِهِ	أَوْ مَنَى
إِنْ قَدْ أَجَابَ سَائِلًا قَدْ	رَاجَعَهُ

سَأَلَهُ	تَفَهُ مَا لَا
وَكُلُّ مَنْ	حَمَلَهُ
يُنَاطِرُنْ فِي عِلْمِ	فَلَا يُعَارِضُهُ فِي هَذَا
كَذَا الْوَقَارِ ثُمَّ تَرَكِ	الْمَسْأَلَةَ
الِاسْتِعْلَاءِ	فَبِالسَّكِينَةِ
ثُمَّ التَّائِبِي	هُدَيْتِ
وَجَمِيعِ الْأَدَبِ	فَأَفْهَمَ
وَهُوَ مُعِينٌ لَكَ فِي	كُنْ خَاضِعاً
التَّحْصِيلِ	لِلَّهِ ذِي الْعَلَاءِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ	وَذَاكَ يُفْضِي
الإِلَهِ الْوَاحِدِ	لِلْحِوَارِ الْأَنْسَبِ
ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ	لِعِلْمِ نَافِعِ
سِرْمِ نَدِي	وَفِي
مُحَمَّدٍ قَائِدِ	التَّائِبِي
رُسُلِ	الْمُتَعَالِ
اللَّهِ	وَالْقَوِي
وَاللَّهِ	الصَّمَدِ
الْأَبْطَالِ	عَلَى نَبِيِّنَا الدَّاعِي
وَالْأَطْهَارِ	إِلَى الْهُدَى
تَمَّ بِحَمْدِ	الْمُجْتَنِبِي
رَبَّنَا الْكِتَابِ	الْمَنَاعِ

لِلْمَـلَـأِـهِي  
وَصَحْبِهِ  
الْأَفْـضَلِ  
الْأَخْيَارِ  
وَأَنْفَعِ  
الْأَنْـأَمِ يَا وَهَّابُ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

### خاتمة ناظم المتن

وَقَوْلُ شُكْرٍ رَأَى	وَهُوَ وَأَبُو
أَفْقَرُ الْأَنْصَامِ	يَاسِرٍ فِي الْخِتَامِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي	فِي نَظْمِ ذِي الْعِزَّةِ
سَاعَدَنِي	وَصَانَنِي
لَا شُكَّ أَنَّ الْفِقْهَ	مَا يُعْتَنَى بِهِ فِي
مِنْ أَهَمِّ	صِنْفِ الْعِلْمِ
هَذَا الَّذِي	مَعَ أَنِّي
يَجْعَلُنِي أَغْنَى	ضَعِيفًا بَلْ
بِنَظْمِ بَعْضِ	أَقْوَمِ
هَذِهِ	أَقْدَمِ الْيَسِيرِ
الْمُتَّوِنِ	مِنْ مَعْنَوِنِ
لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي	زَادَهُمْ رَبُّ الْوَرَى
فَنَ الْفِقْهِ	فِي النَّبِيَّةِ
وَهَا هُوَ نَظْمٌ	أَيُّ شَأْنُهُ
مَثْنِ	طَبْعِيَّةِ
الْعِزَّةِ	عَادِيَّةِ
كَتَبْتُهَا فِي	فَأَنْسَبُ الْوَصْفِ
مُدَّةِ	لَهَا وَسَطِيَّةِ
مَرْضِيَّةِ	وَاجْعَلْهَا يَا رَبِّ
خَمْسُونَ يَوْمًا ثُمَّ	لَنَا مَنفَعَةً



لِشَهْرِ ذِي	زِدْ أَرْبَعَةَ
الْحِجَّةِ	مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ مَعَ
الرَّائِبِ	الْعِشْرِينَ
وَوَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ مَعَ	لِعَامِ أَلْفِ زِدْ أَلْفَهُ
هَذَا الْمِئِينَ	أَرْبَعِ مِئِينَ
وَقَقْنَا خَالِقُ	إِلَى تَاسِعَةِ عَشْرَ مِنْ
جِنِّ وَبَشَرٍ	شَهْرِ صَفَرٍ
وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَعَ	لِعَامِ أَلْفِ زِدْ أَلْفَهُ
هَذَا الْمِئِينَ	أَرْبَعِ مِئِينَ
مِنْ شَهْرِ أَبِي سَابِقُوا إِلَى	وَأَفْقَهُ فِي
النَّظَرِ	هَهُنَا رَابِعَةَ عَشْرَ
وَهُوَ تِثْرِينَ الْأَوَّلِ	حَتَّى إِلَى السَّادِسِ
فِيهِمَا اشْتَهَرَ	مِنْ أَكْثُوبَرٍ
تَارِيخُنَا فِي	لِعَامِ أَلْفَيْنِ مَعَ
صَالِحِ	الْعِشْرِينَ
الرَّائِبِ	وَهَاكُمُ الْعَدَدَ مِنْ
فَانْتَهَجُوا	الْأَبْيَاتِ
مَنَاهِجَ	وَهِيَ هُنَا خَمْسَةَ
الثَّقَاتِ	مَعَ سَبْعِينَ
وَأَلْفُ بَيْتِ	ثُمَّ الصَّلَاةِ
وَتَمَّانِ مِنْ مِئِينَ	وَالسَّلَامِ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ  
إِلَى الْوَرَى  
الْمُجْتَبَى الدَّاعِي  
لِمَخْنُوقِ دُنُونِنَا  
وَصَحْبِهِ  
الْأَفْضَلِ  
الْأَبْرَارِ  
وَكُلِّ مَنْ آمَنَ  
مِنْ ذُوَيْهِمْ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

تَتَرَى  
مُحَمَّداً خَيْرَ  
خَلْقِ  
رَبِّنَا  
وَأَلِيهِ  
الْأَكْرَامِ  
الْأَطْفَالِ  
وَالنَّابِعِينَ  
ثُمَّ تَبْعِيهِمْ

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

فهرس نظم متن المقدمة العزوية

الموضوع

الصفحة

نبذة عن مؤلف متن المقدمة العزوية

1.....  
مقدمة ناظم المتن

2.....  
مقدمة صاحب المتن

4.....  
الباب الأول في الطهارة

6.....  
فصل في الأعيان الطاهرة والنجسة

8.....  
فصل في ميتة الآدمي غير الأنبياء

9.....  
فصل في وجوب إزالة النجاسة

11.....  
فصل فيما يعفى عنه من النجاسة

12.....  
فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

13.....  
فصل في الاستنجاء

19

فصل في آداب قضاء الحاجة

21.....  
فصل في نواقض الوضوء

23.....  
فصل في موجبات الغسل

27.....

فصل في فرائض غسل الجنابة وسننه وفضائله

29 .....

فصل في التيمم .....

31

فصل فيما إذا كان في أعضاء الوضوء جرح

35 .....

فصل في المسح على الخفين

37 .....

فصل في الحيض .....

40

فصل في علامة الظهر

42 .....

فصل في النفاس .....

44

الباب الثاني في الصلاة

45 .....

فصل في الصلوات المفروضة

47 .....

فصل يجب على المكلف قضاء ما فاته

49 .....

فصل فيما يحرم النفل عنده

51 .....

فصل في الأذان .....

52

فصل في الإقامة .....

55

فصل في شرائط الصلاة

57 .....

فصل في فرائض الصلاة

59 .....

62	فصل في سنن الصلاة
65	فصل في مستحبات الصلاة
69	فصل فيما يكره من الدعاء وغيره في الصلاة
71	فصل فيما تبطل به الصلاة
73	فصل في سجود السهو
75	فصل في صلاة الجماعة
76	فصل في شروط الإمامة
78	فصل في شروط صحة صلاة المأموم
80	فصل في موقف الرجل الواحد مع الإمام
81	فصل في صلاة الجمعة
85	فصل في صلاة السفر
88	فصل في صفة الجمع بين الصلاتين
90	فصل في السنن المؤكدة من الصلوات
94	فصل في ركعتي الفجر
95	فصل في صلاة الضحى ونحوها

فصل في صلاة الجنازة

97 .....

الباب الثالث في الزكاة

99 .....

فصل في زكاة النعم

100

فصل في زكاة الحرث

104

فصل في بيان من تصرف له الزكاة

106 .....

فصل في إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب

108 .....

فصل فيما إذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت

109 .....

فصل في صدقة الفطر

110

الباب الرابع في الصوم

112

فصل في تقديم الفطر وتأخير السحور وغير ذلك

114 .....

الباب الخامس في الاعتكاف

116

فصل فيما يبطل به الاعتكاف

118

الباب السادس في الحج

119

فصل في العمرة

125

خاتمة في مسائل الحج والعمرة

126 .....

128	الباب السابع في الأضحية والعقيقة والذبح
132	الباب الثامن في شيء من مسائل النكاح
138	فصل فيمن كان متزوجا بامرأتين أو أكثر
140	فصل في الطلاق
145	فصل فيما قاله صاحب الرسالة
147	الباب التاسع في البيع
149	فصل في الربا
150	الباب العاشر في الفرائض
151	فصل في الفروض التي هي الأصول
153	فصل فيما إذا انفرد الأب أو نحوه
154	فصل في الحجب
157	فصل فيما يمنع الميراث
160	فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
161	فصل في الرشوة في الحكم
162	فصل في التسمية ونحو ذلك

..... فصل في الابتداء بالسلام	164
..... فصل في تشميت العاطس وغير ذلك	166
..... خاتمة صاحب المتن	168
..... خاتمة ناظم المتن	170
..... فهرس نظم متن المقدمة العزوية	